موسوعة العدالة
في
قضاء النقض المدني

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الخامس

من حرف (م) إلى حرف (و)

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الطبعة الأولى
٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع
fax-٠٢٣٩١٦١٣٥ –tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني

المؤلف : المستشار الدكتور/ إبراهيم سيد أحمد

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد –الدور (٥) – القاهرة

fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥ –tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

الموضوعات البادئة

بحـــرف (م)

١ – محررات

١ – المقرر بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأنه التوثيق من أنه لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على أن يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها، فإذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكانت المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده.

(طعن رقم ١٤٤٥٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠٨)

٢– إذ كان مفاد نص المادتين ١/١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري. أن المشرع وإن أوجب التأشير في هامش سجل المحررات الواجبة الشهر بما تقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع إلا أنه لم ينص على أن إغفال ذلك يرتب عدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى في موضوع الدعوى. ..... لسنة ١٩٨١ المرفوعة بطلب عدم نفاذ العقد المسجل رقم. ..... لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى سوهاج في حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب بتسجيله. ولم يقض بعدم قبولها لعدم التأشير بها في هامش ذلك المحرر. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ويضحى النعى على هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

* * *

٢ – مواريث

١ـ إرث " التركة : ثبوت الملكية بالميراث.

١– أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة – الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية – ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث إلاَّ أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويُثبتْ خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٢ – المقرر أنه ليس البائع لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى انتقال الملكية، أن يطلب الحكم على المشترى بتثبيت ملكيته هو للبيع، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته وأن المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته. وأن المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع له ودائنا له فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع وأهمها الالتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الأعيان المباعة له وبهدف إزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية تلك الأعيان إليه خاصة مما يشوبها، ومن المقرر أن بيت المال – الذى تمثله هيئة بنك ناصر الإجتماعى – لا تعتبر وارثا بالمعنى الوارد فى هذا النص، وإنما تؤول إليه ملكية التركات الشاغرة التى يخلفها المتوفون من غير وارث باعتبارها من الضوائع التى لايعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها، فإذا لم يوجد حد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة. بشرائه لعقار محل النزاع من مالكه..... بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٤/٩/٢٢ حتى ١٩٨٦/٤/٣٠ حيث نازعه البنك المطعون ضده فى ملكيته على سند من أن العقار يعد تركه شاغرة، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن وأوجب المطعون ضده لطلباته بتثبيت ملكيته لذلك لعقار على قاله أنه يعد تركه شاغرة تؤول ملكيته إلى

بيت المال الذى يمثله البنك المطعون ضده وحجب نفسه عن بحث ما يرتبه عقد البيع الصادر للطاعن من آثار على النحو السالف بيانه، فإنه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨ /١١ /٢٠٠٩)

* * *

٣ـ مستحقات مالية

١ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد طبقت هذا النص على أعضائها وساوت بين الأقدم والأحدث في وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة في المكافأة التى يتقاضاها أعضاء الدائرة الأولى المختصة بنظر منازعات شئون الأحزاب السياسية وذلك بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١١٦١ لسنة ٥١ ق. عليا الصـــادر بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ وقضى بأحقية شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة في مساواة مرتبهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث منهم في الأقدمية ممن كانوا أعضاء بالدائرة الأولى العليا " دائرة الأحزاب " استناداً إلى أن اختصاص الدائرة سالفة الذكر بالتشكيل المقرر قانوناً لنظر منازعات الأحزاب السياسية لا يعدو أن يكون اختصاصاً أصيلاً للمحاكم اختصت به الدائرة الأولى باعتباره نوعاً من توزيع العمل بين الدوائر وينحسر عنه وصف الندب ويترتب على صرف مكافأة لأعضاء الدائرة عن مباشرتها للاختصاص سالف الذكر تمييز أعضاء هذه الدائرة عن زملائهم السابقين عليهم في ترتيب الأقدمية مما يستوجب مساواتهم بهم إعمالاً لقاعدة التعصيب في المعاملة المالية فلا يسبق الأحدث الأقدم في مرتباته وبدلاته والمكافأة المقررة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية مما مفاده أن هذه الزيادة التى قضى بها الحكم سالف الذكر أصبحت جزءاً من مرتب شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولـــة الأقدم من زملائهم ممن كانوا أعضاء بالدائرة الأولى العليا " أحزاب " ومن ثم تقضى العدالة والمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية إعمال هذا المبدأ على من يشغل الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية باعتباره الأصل الأصيل الذى يسرى على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالهيئات القضائية الأخرى إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة في تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضونها. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

المقرر في قضاء ــ محكمة النقض ــ أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من

يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة " يدل على أن المشرع وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمّن يليه في الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن يتحِّد الأقدم والأحدث في الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقيق هذا الشرط.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٣ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا انتهت في أسباب القرار الصادر منها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أن " المشـــرع اطرد في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى سواء في المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو في المعاشات المقررة لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها في المرتبات والمعاشات على حد سواء يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المالى، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه " تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون...وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " ومـــا نصـــت عليه المادة الأولى من القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أنه " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر في شأن أعضاء النيابة العامة "

وما أكدته المادة ٣٨ مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ــ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ــ بالنص على أن " يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشأن التعيين والمرتبات والبدلات... والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة " وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقــم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أنه " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيمــا يستهدفه من إقرار المساواة في المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة في القضاء والنيابة العامة سواء في المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أوفى المعاشات المستحقة لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم، وذلك على أساس اعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى فإنه من باب أولى يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٤ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

إذ كان السادة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة المقارن بهم قد حكم لهم بالمساواة في مرتبهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث في الأقدمية وفقاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١٦١ لسنة ٥١ ق وأصبحت هذه الزيادة جزءاً من المرتب بما لازمه إعمالاً لحكم التفسير سالف الذكر ونصوص قوانين الهيئات القضائية المشار إليه سلفاً التى كرست مبدأ المساواة بين الأعضاء المتماثلين في كافة الهيئات القضائية مساواة الطاعن بهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة في تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضوها فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٥ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

المقرر وفقاً ــ لقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المشرع قد انتهج مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى في المخصصات المالية سواء في المرتبات أو البدلات أو المعاشات المقررة لشاغليها حتى أصبح ذلك المبدأ أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها في المرتبات والمعاشات. آية ذلك ما تضمنته المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ الخاص بأعضاء النيابة الإدارية والمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من سريان جميع المزايا والضمانات والحقوق المقررة لرجال القضاء على أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ومن ثم فإنه من باب أولى يتعين التسوية في المزايا والحقوق المالية بين رجال القضاء وأقرانهم ذوى الوظائف المماثلة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٦ ـ مستحقات مالية " الخصوم فى دعوى المطالبة بالمستحقات المالية لرجال القضاء والنيابة العامة "

النص في المادة ٧٧ مكرر (٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢والمضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية أن (تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى فور اعتماد الموازنة العامة للدولة وبالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات وبنود طبقاً للقواعد التى تتبع في الموازنة العامة للدولة ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامى لموازنة القضاء والنيابة العامة في المواعيد المقررة ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب

الختامى للموازنة العامة للدولة. وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة). ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق اختصام المطعون ضده الثالث بصفته بصحيفة الدعوى أمام أول درجة وكذا الحكم المطعون فيه وكان المنوط بإعداد مشروع الموازنة والتى تتضمن المرتبات والبدلات وكافة ما يتقاضاه رجال القضاء والنيابة العامة هما رئيس مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية وكان الأول هو الممثل القانونى للمجلس ومن ثم يتوافر بشأنهما صفة الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٧ـ استحقاق معاش الأجر المتغير

إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة في ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠؟ من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠؟ من متوسط هذا الأجر في تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٩)

٨ـ " عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة "

إذ كان الحق في المعاش وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة لتى تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، وقد انتهت تلك المحكمة في العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، ويفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحاب المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تميز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٩)

٩ـ " المساواة بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحقوق والمزايا "

إذ كان ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستوريه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أن المشرع اطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى ومنها المحكمة الدستورية العليا سواءً فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلاً ثابتاً ينظم المعاملة المالية بكافة جوانبها يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في الحقوق والمزايا بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المادى، واتخذ المشرع القواعد المنظمة للمخصصات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة بالمحكمة الدستورية العليا والهيئات القضائية الأخرى ومن ثم يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وكان ما جاء بنص المادتين ١٢، ١٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا كان قائماً أمام المحكمة الدستورية العليا حينما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الهيئات القضائية في التفسير التشريعى الذى أوردته بالقرار رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ الذى غدا ملزماً لجميع الأفراد والجهات كقانون مستقر ملزم لها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بوجه الطعن يضحى على غير أساس

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢/٧/ ٢٠١٣)

١٠ـ مستحقات مالية " المساواة بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحقوق والمزايا "

إذ كان ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستوريه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أن المشرع اطرد في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على

منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى ومنها المحكمة الدستورية العليا سواءً في المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو في المعاشات حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً ينظم المعاملة المالية بكافة جوانبها يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في الحقوق والمزايا بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المادى، واتخذ المشرع القواعد المنظمة للمخصصات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة بالمحكمة الدستورية العليا والهيئات القضائية الأخرى ومن ثم يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وكان ما جاء بنص المادتين ١٢، ١٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا كان قائماً أمام المحكمة الدستورية العليا حينما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الهيئات القضائية في التفسير التشريعى الذى أوردته بالقرار رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ الذى غدا ملزماً لجميع الأفراد والجهات كقانون مستقر ملزم لها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بوجه الطعن يضحى على غير أساس. –

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١١ـ اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية والمطالبة بالمستحقات المالية

الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع اقتصر على مطالبة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الشركة الطاعنة فهو في غير محله ذلك بأن من ضمن طلبات المطعون ضدها الموضوعية منع عرض وتوزيع وتداول المسلسل محل النزاع وهو طلب يستدعى الفصل فيه تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

٤ـ محاكم إقتصادية

١ـ الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية : "التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء..... من أحكام القفرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم.

(الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢ـ الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية : "التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "

إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية.... في النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها في الاستعمال ومنع الغير من استخدامها، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية، وبتسجيل العلامة للمدعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٣ـ هيئة التحضير : "الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ".

هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة

التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصار لأمد التقاضى وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه في الدعوى الأمر الذى تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سالفة البيان ويضحى النعى في هذا الصدد – وأياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٤ ـ محاكم اقتصادية " تشكيلها واختصاصها "

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية....، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف،.... وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية " ونص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى....، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " ثم نصت المادة السادسة من القانون سالف الذكر على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين: ١–.... ٢–..... ٣–..... ٤–.... ٥–.... ٦– قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية، وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه. ٧–.... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها

خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية، بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل في اختصاص أى من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإدارى، وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة آنفة البيان.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١١)

٥ ـ إجراءات نظر الدعوى : إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى : " أثـر إحالـة الـدعوى من المحاكم المدنية إلى المحكمة الاقتصادية "

لا تعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى المحكمة الاقتصادية مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، فإذا لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

٦ ـ إحالة الـدعوى مـن دائـرة إلى أخـرى : " أثـر إحالـة الـدعوى مـن الـدوائر الابتدائيـة بالمحاكم الاقتصادية إلى دوائرها الاستئنافية "

إذ كانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد أصدرت في... حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاءً ضمنياً تلتزم به المحكمة المحال إليها.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٧ ـ اختصاص المحاكم الاقتصادية : شروط إشهار الإفلاس : " شروط إشهار إفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة "

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة أنه انطلاقاً من مبدأ المساواة في منظومة شهر الإفلاس فقد وضع المشرع حداً للقضاء بإشهار إفلاس التجار بحيث جعل

التاجر المتوفى أو الذي يعتزل التجارة، بمنأى من القضاء بإشهار إفلاس أي منهم ولكنه لم يجعل هذا الحد على إطلاقه بل أوجب أن يكون التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة في حالة توقف عن الدفع عند الوفاة أو اعتزال التجارة، وأن تقام دعوى الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال، وأن هذا القيد يسري من تاريخ المحو من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٨ـ " اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطلب إزالة العلامة التجارية "

إذ كان سبب الواقعة التي استند إليها المطعون ضدهم في دعواهم هي إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتي استغلها الطاعن في منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلي هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين اندمج فيها طلب التعويض إلى الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، وإذ كان الطلب الأصلي لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٩ـ الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الاقتصادية : " مناطه "

مفاد النص في المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تندرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها. لما كان ما تقدم وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبي فإن الاختصاص بنظرها يكون معقودا للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمنيا بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦)

١٠ ـ اختصاص دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض "

مفاد النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعتري إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

١١ ـ إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية : الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية : " شرطه "

مفاد النص في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية. لما كان ذلك، وكان البادي من فحص أوراق الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للدعوى، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

١٢ ـ " الغرض من إنشاء المحاكم الاقتصادية "

إذ كان المشرع في إطار سلطته التقديرية في تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في القضايا الاقتصادية بما قرره في المادتين ٦، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا يجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، عدا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلى ضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢١)

١٣ ـ " مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية

" عمد المشرع إلى قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية هو قيمة الدعاوى، وهو منهج أقرته المحكمة الدستورية عليه وبرأت نهجه في توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة في منازعات مماثلة بحسب القيمة ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم دون البعض الآخر من الإخلال بالحق في التقاضي وبمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليهما في الدستور.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ ق /جلسة ٢٠١٢/٦/٢١)

١٤ ـ محاكم اقتصادية إجراءات نظر الدعوي الاقتصادية : هيئة التحضير : " وجوب عدم عرض الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية على هيئة التحضير "

مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكانت الدعاوى نظرت ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي أحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتي عليها التصدي لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة. ومن ثم يضحى معه النعى بما سلف (مخالفة القانون لتصدى المحكمة للفصل في موضوع الدعوتين دون عرضهما على هيئة التحضير) على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

١٥ ـ الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية : " مناطه "

مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مَرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين، بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

١٦ ـ محاكم اقتصادية قانون المحاكم الاقتصادية : " أثر القضاء بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من القانون "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى والتى كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة السادسة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦، ١١ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن، ويضحى النعى في هذا الخصوص غير منتج وبالتالى غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

١٧ ـ محاكم اقتصادية " عبء إثبات ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير "

مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة في موضوعها، فإن قاضى التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة فيها أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها، ومَنْ ثم فإن على مَن يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى مَنْ يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وإذ لم تُقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل في النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

١٨ ـ محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار"

إذ كانت الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية وتعمل في مجال النقل الجوى، فإن دعواها تعد من المنازعات المتعلقة بقانون شركات المساهمة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وبالتالى ينطبق عليها ما نصت عليه المادة

السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية (في شأن اختصاصها).

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

١٩ ـ محاكم اقتصادية " مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية بمنازعات التمويل العقارى "

إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع والقرض مع ترتيب رهن رسمى عقارى الموثق رقم.... ج لسنة ٢٠٠١ توثيق بنوك قد أبرم بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ أى قبل العمل بقانون التمويل العقارى والذى بدأ سريانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ وكانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت في ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن في نشوئها وأثارها وانقضائها ومن ثم لا ينطبق قانون التمويل العقارى – والذى لم يكن قد أخضع المراكز القانونية موضوع الطعن لقواعد آمرة من النظام العام – على العقد موضوع الطعن. ولما كان انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية مناطه أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقارى أو أى من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكانت المنازعة موضوع الطعن لم تنشأ عن تطبيق ذلك القانون وهو ما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

٢٠ ـ محاكم اقتصاديه الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية : " شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى "

النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولوكان الطعن لأول مرة "، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادى وذلك تشجيعاً للاستثمار العربى والأجنبى بمصر ووصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى، واستعان في هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منها أنه خرج عن الأصل العام الوارد بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه، بأن أوجب على محكمة النقض التصدى لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أنه في المقابل فإن التزام محكمة النقض

بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضى على مرحلة واحدة وهي تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتى لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٢١ ـ محاكم اقتصادية " عدم جواز الطعن علي الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية "

استند المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ منه على أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائي، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضى في مصر، وأنه وفقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الطعن عليها وفق ما سلف بيانه بعاليه بما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٢٢ ـ محاكم اقتصادية " جواز الطعن علي الاحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية أيا كان وجه الخطأ في تقدير قيمة الدعوي فيها "

النص في المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض....." يدل على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة في الدعاوى التى ترفع إليها ابتداءً تقبل الطعن بطريق النقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه في قانون المرافعات، بما لازمه عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض في هذه

الأحكام أياً كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التى تنظرها.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٣ ـ محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "

إذ كان الثابت من الأوراق أن أساس المنازعة هو على مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكى مودع في حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى بنك القاهرة فرع..... وكان هذا البنك طرفاً في النزاع فضلاً عن ذلك فإنه أقام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة ومن ثم فإن هذا النزاع يحكمه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولذا ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٩٦١٩ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٢٤ ـ محاكم اقتصادية الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية : "اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة"

إذ كان طلب عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه مرتبطا بباقى الطلبات الأصلية المطروحة في الدعوى التى تدخل ضمن المنازعات التى تختص بنظرها – بحسب قيمتها – الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر عن تلك الدائرة سالفة الذكر ومضى في نظر طلبات المطعون ضدها سالفة البيان، فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون في شأن قواعد الاختصاص، ويكون النعى عليه – في هذا الخصوص – على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

٢٥ ـ " مفهوم منازعات التنفيذ التي تختص بها المحاكم الاقتصادية "

يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأيا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سعر التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التى خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليها في المادة الثالثة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. لما

كان ذلك و كان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعــوى رقم..... لسنة ٢٠٠٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات في تنفيذ سواء تلك التى يختص بها قاضى التنفيذ أو تلك التى تختص بها الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

٢٦ ـ " تعديل الطلبات امام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي

" إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة..... لصناعة الملابس الجاهزة – والتى يمثلها الطاعن – وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أياً كان شكلها القانونى وبالتالى تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعاليه ـــــ القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ـــــ أما وقد عدل المطعون ضده طلباته في الدعويين إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له قيمة الفواتير الموردة من شركة..... بعد خصم ما تم سداده منها وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطرحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً لا سيما، وأن الخبير انتهى في تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين في شركة "..... " للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينهما والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التى تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالفة البيان ولا يستدعى الفصل في النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزاً قواعد الاختصاص النوعى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٢٧ ـ محاكم اقتصادية " دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض : اختـصاصها " " حجية القرار الصادر من دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض".

النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره " مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى إعمال الوسائل المناسبة لجذب رءوس الأموال إلى مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التى قد تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتى من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم، وفى سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التى تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

٢٨ ـ محاكم اقتصادية " دائرة فحص الطعون الاقتـصادية بمحكمـة الـنقض : اختـصاصها " " حجية القرار الصادر من دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض".

قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن، بل إنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن

حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداءً للرأى في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

محاكم اقتصادية استثناء المنازعات التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها من العرض على لجان التوفيق

إذ كان المشرع ورغبة منه في تشجيع الاستثمار العربى والأجنبى في البلاد قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التى أباح نظرها أمام المحاكم التى أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة فيما عدا ما استثناه منها بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية وخص الأولى بالمنازعات التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً والتى ينظر استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية والتى خصها في ذات الوقت بالمنازعات التى تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه وتلك غير مقدرة القيمة والتى أجاز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها كمحكمة ابتدائية، وأوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمى بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية، الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع في افراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناه من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٧١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢)

٥ ـ ملكية فكرية

١ ـ ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف : " مناط التمسك ببطلان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم في جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى في عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب اقتضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن في ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده في الغلط في القانون فإنه يكون معيباً (القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع).

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢ ـ ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف :" انتقال حق الإستغلال المالي إلي ورثة المؤلف "

القول بانتهاء هذا الحق (حق الاستغلال المالى للمصنف السينمائى) بوفاة المتصرف له لا يجد له سنداً من العقد أو القانون باعتبار أن المبيع هو حق مالى ينتقل إلى الخلف الخاص بوفاة صاحبه شأنه شأن سائر الحقوق المالية.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

٣ ـ ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف : " مفهوم التصرف الباطل في مجموع الإنتاج الفكرى المستقبلي للمؤلف "

لا يجدى الطاعن (المنتج) التحدى بالمادة ٤٠ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ والتى تبطل تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبلي إذ المقصود بها تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في

المستقبل لما في ذلك من إهدار لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة ولما فيه من جهالة فاحشة بمحل العقد ولكونه كذلك بمثابة تصرف في تركة مستقبلة وهو ما لا ينطبق على واقعة التداعى.

(**الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩**)

٤ ـ ملكية فكرية منافسة غير مشروعة : "شروط تحقق أركان المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء علي الاسم التجاري المسجل"

إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بمالها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسئولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذى يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسئولية وهو التعويض عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجارى ".... " المملوك للمطعون ضده الأول، بأن استخدماه في الإعلان عن مشروعهم العقارى وتسجيله في السجلين التجاريين.....،..... رغم سبق تسجيله في السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين – الأولى و الثانية – أو تحمله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى، الأمر الذى تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى من ذلك الاعتداء، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسئولية وهو التعويض الذى قرره على الطاعنين، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً.

(**الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥**)

٥ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية :" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر شروط إسباغ الحماية القانونية للمؤلف"

تقدير توافر هذه الشروط (شروط إسباغ الحماية) في المصنف، حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، دون رقابة عليها في ذلك (من محكمة النقض)، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(**الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠**)

٦ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : "خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون حق المؤلف القديم"

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد قضى برفض الدعوى (بإثبات الحق في فكرة المهرجان والتعويض)، على سند من أن فكرة

مهرجان الأغنية للطفل، والذى سمى..... لأغنية الطفل، والمعرض التابع له، لا يدخل ضمن المصنفات الواردة بالمادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف، ومن ثم لا تكون محلاً لحمايته، وما أضافه الحكم المطعون فيه من أن ما أتاه الطاعن هو مجرد فكرة، لم تلبس ثوبها النهائى، فلا يتولى القانون حمايتها، وهذه أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن (تسجيله لفكرته وإخراجها في ثوبها المادي بإرسالها للمسئولين لتجد من يرعاها) لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٧ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون حق المؤلف القديم "

مفاد الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، أن المشرع أسبغ الحماية الواردة في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، على مؤلفى المصنفات المبتكرة، أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شئ من الابتكار، بحيث يبين منه أن المؤلف قد أضفى عليه شيئاً من شخصيته، وأن يتم إفراغ هذا المصنف في صورة مادية، يبرز فيها إلى الوجود، ويكون معداً للنشر، ومن ثم فإن الفكرة المجردة، أو التى لم تأخذ طريقها إلى الظهور والنشر، وتخلو من طابع شخصية مؤلفها عليها، لا ترقى إلى مرتبة تستحق الحماية القانونية لها.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٨ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون الملكية الفكرية الجديد "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على قوله أن ما قام به المدعى الطاعن بإقراره في صحيفة الدعوى هو فكرة عبارة عن خدمة بمقتضاها تقدم شركة الاتصالات رصيدًا إضافيا في حالة نفاذ الرصيد على أن يتم تحصيلها في أول شحن بعد ذلك وقرر أيضاً على الشركات الراغبة في شراء هذه الفكرة أن تطلب من مهندسيها تجهيز برنامج حاسب آلى لإمكانية تنفيذها. ..... بما يخرجها عن مجال الحماية فضلاً عن أن الفكر المحمى هو أى طريقة للتعبير عنها من أشكال وطرق طرحها للجمهور في صورة مادية

ملموسة، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في ذلك يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٩**)

٩ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون الملكية الفكرية الجديد "

النص في المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف..... " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التى لم تخرج منه إلى حيز الوجود، كذلك لا يحمى قانون الملكية الفكرية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات. وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال والقانون المصرى في هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التى استخدمها البند الثانى من المادة التاسعة من اتفاقية (تربس) والتى تنص على أن " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ".

(**الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٩**)

١٠ ـ ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة :" شرط التزام مصلحة السجل التجاري برفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة تجارية مشهورة "

المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجارى أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أى علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضاً ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفى مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

(**الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١٣/٦/١١**)

١١ ـ ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة : " حماية العلامة المشهورة في القانون المصري ".

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجارى وهو اسم..... علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات

عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التى قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات أخرى خلاف تلك التى تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجارى كلمة "... " ووضعتها على منتجاتها، وهى من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هى نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (.....) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (.....) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هى أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن النعى عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١٢ ـ ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة : " حماية العلامة المشهورة في القانون المصري "

مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) أن المشرع التزاماً منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة، فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر. فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة في مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأى صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التجارة بما تكلفه من إزالة الضرر الواقع عليه والحق في التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١٣ ـ ملكية فكرية ملكية العلامة التجارية : " الحكم الجنائي الصادر في جريمة تقليد العلامة التجارية لا حجية له علي دعوي الأحقية في استعمالها "

إذ كان الثابت في الأوراق أن الحكم الصادر في الجنحة رقم..... جنح أول العاشر قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تقليد علامة تجارية على سند مما أورده في أسبابه من عدم وجود تشابه بين علامة الشركة الشاكية (المطعون ضدها الأولى) وهى "..... " وعلامة الشركة المشكو في حقها (الطاعنة) وهى "..... " أما المحضر رقم..... لسنة ٢٠١١ جنح أول العاشر فقد خلص تقرير إدارة العلامات التجارية المقدم فيه إلى أن الشركة المشكو في حقها (الطاعنة) لديها مجموعة علامات مسجلة باسماء مختلفة هى (.....) و(.....) و(.....) و (.....)، وهى علامات لا تتشابه مع العلامة التجارية (.....) المسجلة باسم الشركة الشاكية (المطعون ضدها الأولى)، وقررت النيابة العامة بالبناء على ذلك حفظ الأوراق إدارياً لعدم توافر أركان جريمة تقليد علامة تجارية. وكانت الدعوى الماثلة قد أقامتها المطعون ضدها الأولى للحكم بعدم أحقية الطاعنة في استعمال اسمها التجارى وعلامتها التجارية (....) وتعويضها عن ذلك استناداً إلى أن الطاعنة قامت باستعمال هذا الاسم على منتجاتها مما يؤدى إلى اللبس والخلط واعتقاد جمهور المستهلكين بوجود صلة بين الشركتين. الأمر الذى يبين منه اختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن جريمة تقليد علامة تجارية موضوع الجنحتين..... لسنة ٢٠٠٤،..... لسنة ٢٠١١ جنح أول العاشر، فضلاً عن تعلقهما بعلامات تجارية أخرى مختلفة مملوكة للطاعنة وليست محلاً لمنازعة من المطعون ضدها الأولى. فلا يكون للحكم الصادر في الجنحة الأولى أو لقرار النيابة العامة في الجنحة الثانية أية حجية أمام المحكمة المدنية وهى بصدد الفصل في موضوع الدعوى الماثلة.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/٦/١١)

١٤ ـ ملكية فكرية " ماهيتها "

المقرر أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية بل هو حق عينى أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته التى ترجع إلى أنه يقع على شئ غير مادى، فهو إذن حق عينى أصلى منقول.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

١٥ ـ ملكية فكرية براءة الاختراع :" إجراءات الحصول على براءة الاختراع "

أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهى سند رسمى يخول مالكه

دون غيره الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان، فإذا توافرت و روعيت في طلب البراءة أحكام المادتين ١٢، ١٣ من ذات القانون، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءة الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذى شأن الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

١٦ ـ ملكية فكرية براءة الاختراع : " شروط منحها "

النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هى أن ينطوى الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أو يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوى على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعى المألوف، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أى بلد، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعى، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعى، ويشترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومى أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

* * *

٦ – معاهدات

١ ـ معاهـدات " أثر التصديق على المعاهدات ونشرها "

النص في المادة ١٥١ من الدستور على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة) مفاده أن مجرد التصديق على المعاهدات ونشرها تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها بما لازمه أن يكون ذلك بالنظر إلى القانون كوحدة واحدة يكمل بعضها البعض، بما لا يجوز معه في مجال التطبيق أو التفسير النظر إلى جزء من هذا القانون، إذ لابد أن يشتمل التطبيق جميع ما اشتمل عليه من أحكام.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٢ ـ معاهدات " وجوب نشر المعاهدة والجداول الملحقة بها "

المقصود بالنشر ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في أول أحكامها الصادرة سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة ١٩٢٦، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن – اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " – وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٣ ـ معاهدات اتفاقيـة التجـارة العالميـة : الجـداول الملحقـة باتفاقيـة التجـارة العالميـة : "سريان أحكامها من حيث الزمان "

إذ كانت الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " باعتبارها من اللوائح المتممة للقوانين التي تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل، فالأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً أو تعطل أو تعفى من تنفيذه، كما أنه ليس من شأنها استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع، فلا تسري أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا ما استثنى بنص خاص، تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٤ ـ معاهدات " قواعد القـانون الـداخلي تحـدد آثـار المعاهـدة داخـل الدولـة دون القـانون الدولي "

المقرر أن قواعد القانون الداخلي دون قواعد القانون الدولي العام، تحدد ما يكون للمعاهدة التي تبرمها الدولة من أثر وحدود إلزامها للأفراد وللمحاكم، فالقانون الدولي العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدة دولياً، فإذا كانت هناك ضرورة لجعلها نافذة قبل الأفراد أيضاً وجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوصها قانوناً نافذاً قبلهم وذلك بإصدار قانون داخلي أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها، ولهذا كان الإصدار ونشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية وهو ما اشترطه الدستور المصري.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٥ ـ معاهدات " نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بـين مـصر واليونان "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيته في شراء المكتب عين النزاع، الواقع في العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية)، استناداً إلى الاتفاقية سالفة الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات)، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن في الدعوى، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه، أن المكتب عين التداعى، هو مبنى في عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح، ويضحى النعى (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

٦ ـ معاهدات " نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بـين مـصر واليونان "

النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ

١٩٧٧/٥/٢٦، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم (٣) المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، مفادها مجتمعة، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والكتب الملحقة بها، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً، أو أرض فضاء، بقصد إعادة البيع، للاستفادة من الزيادة في القيمة السوقية.

(**الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧**)

* * *

٧ – مصنفات

١ ـ عقد استغلال المصنف السينمائى : "الأثر المترتب على تأبيد مدة العقد "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده بصفته باعتباره منتج المصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته، على سند من أن البند الثالث من العقد تضمن أن مدته تسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بدون مقابل مادى ودون الرجوع إلى الطرف الأول بما مفاده أن مدة العقد أبدية ولا تنتهى بمدة محددة بالمخالفة لنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٢ ـ " أثر استعمال الكلمة الدارجة كعنوان لمصنف سمعى "

إذ كانت الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشيء في اللغة هي الاستيلاء على باكورته. بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والإبداع وبطابعه الشخصي. وكانت كلمة " مانشيت " من الألفاظ الدارجة التي تنطبع في الذهن بمعنى الخبر والتي جرى الناس على استعمالها بهذا القصد، فإنه ينتفي عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار كلمة " مانشيت " ذات طابع ابتكاري ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضي به، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

٣ ـ عنوان المصنف : "شرط الحماية القانونية لعنوان المصنف السمعي ".

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع شمل بالحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة ومن بينها المصنفات السمعية التي تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما : أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، والثاني: ألا يكون العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف، ومن ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت

ومعروف لدى الكافة في الدلالة على شيء معين، إلا إذ استعملت في غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع.

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

حق المؤلف: أثر اعتبار المنتج نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحق في استغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر، وإن كان مقرراً أصلاً للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف – المنطبق على الواقعة – إلا أن المشرع في الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى المادة ٣٦ منه، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور، وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية لما لها من طبيعة خاصة نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ فنصت المادة ٣٤ على أنه " يعتبر منتجاً للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه، ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه، ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه "، وقد هدف المشرع من هذا النص مرتبطاً بالمادتين ٥، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة، ومن ناحية أخرى حفظ للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتاجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم، ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفى المصنف السينمائى الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم مؤلف

السيناريو، ومؤلف الحوار، ومن قام بتحرير المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها، وطبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة فإن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشراً بكافة وسائله ومؤدى ذلك أنه بصدد المصنفات السينمائية تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من صور الاستغلال فيعتبر نائباً عن المؤلف في استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف المصنف السينمائى – الطاعن – تسلب حق هذا الأخير في استغلال مصنفه بطريق الأداء العلنى إذ إن عقد الاتفاق سند الدعوى المؤرخ ١٩٧٨/٤/١٦ جاء خالياً من احتفاظ الطاعن بهذا الحق، ورتب على ذلك عدم أحقيته في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى فإنه يكون أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٠٧/٢٤)

اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية والمطالبة بالمستحقات المالية

الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع اقتصر على مطالبة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الشركة الطاعنة فهو في غير محله ذلك بأن من ضمن طلبات المطعون ضدها الموضوعية منع عرض وتوزيع وتداول المسلسل محل النزاع وهو طلب يستدعى الفصل فيه تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٠)

* * *

٨ـ مسودة الحكم

١ ـ إصدار الأحكام : "ماهية مسودة الحكم"

مفاد النص في المواد ١٧١/١، ١٧٢، ١٧٥ من قانون المرافعات يدل على أن مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات ــ وهى ورقة رسمية ــ تشتمل على منطوقه وأسبابه، كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها، الذى هو في الأصل يوم النطق به.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

مسودة الحكم

مسودة الحكم لم ينظم قانون المرافعات وسيلة كتابتها كما لم يرتب المشرع أى بطلان على الوسيلة التى تكتب بها، إذ لم ينعى صراحة أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضى وأنه وإن كان العمل قد جرى على كتابة القاضى للمسودة بخط يده فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائط الألية الحديثة كالحاسب الآلى، إذ إنه عندئذ يكون الحكم مكتوباً بمعرفة القاضى، ولا ينال ذلك من سريه المداولة فلا تلازم حتمى بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة أو التلاعب فيها، ومن ثم يضحى نعى الطاعن بهذا السبب على الحكم المطعون فيه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

حكم " إصدار الحكم : المداولة فى الحكم " " التوقيع على مسودة الحكم و النطق به: جواز الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة فى كتابة المسودة"

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون المرافعات أوجبت أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة وأن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين سمعوا الحكم واشتركوا في المداولة فهى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون ورقة يكتبها القاضى عقب انتهاء المداولة على الحكم ويوقع عليها أعضاء الدائرة تمهيداً لكتابة النسخة الأصلية للحكم والتى يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها والتى تكون المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية إذ هى التى يحاج بها.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

حكم " إصدار الحكم : المداولة فى الحكم" "التوقيع على مسودة الحكم و النطق بـه: جواز الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة فى كتابة المسودة "

مسودة الحكم لم ينظم قانون المرافعات وسيلة كتابتها كما لم يرتب المشرع أى بطلان على الوسيلة التى تكتب بها، إذ لم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة

المسودة بخط يد القاضى وأنه وإن كان العمل قد جرى على كتابة القاضى للمسودة بخط يده فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائط الألية الحديثة كالحاسب الآلي، إذ إنه عندئذ يكون الحكم مكتوباً بمعرفة القاضى، ولا ينال ذلك من سريه المداولة فلا تلازم حتمى بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة أو التلاعب فيها، ومن ثم يضحى نعى الطاعن بهذا السبب على الحكم المطعون فيه ظاهر البطلان.

(**الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١**)

* * *

٩ – مساكنة

١ ـ المساكنة :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافه بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضدها عن شقة النزاع بعد تغيير سبب الدعوى إلى مساكنته لشقيقه المستأجر الأصلى وهو ما لا يعد منه طلباً جديداً وإنما هو تغيير في سبب الدعوى يجوز له التمسك به أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن ليس من المستفيدين من امتداد عقد الإيجار بعد القضاء بعدم دستورية الامتداد لغير الأقارب من الدرجة الأولى دون أن يعرض لسبب الدعوى بعد تعديله أمام محكمة الاستئناف إلى المساكنة قولاً منه بأن ذلك يعد من الطاعن طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى وخالف القانون مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٩)

٢ـ المساكنة:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المساكنة التى تنشئ حقاً بالبقاء في العين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليهم في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – المنطبقة على واقعة الدعوى – وإن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر في العين المؤجرة منذ بدء الإجارة إلا أن كل إقامة بالعين منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية فلا يسوغ القول بأن أشقاء المستأجر مساكنون له حتى ولو كانت إقامتهم منذ بدء الإجارة لأن هذه الإقامة مهما استطالت قد تكون على سبيل الاستضافة، وإذ كان حكم المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد القضاء بعدم دستوريتها وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أنه ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا ما توفر في هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها في القانون، وبما يختلف عن تطبيق حالات المساكنة المبينة على النحو السابق.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٣/٣/٢)

٣ـ المساكنة:

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع له لإقامته مع والده الذى كان يشارك شقيقه المستأجر الأصلي في سكن العين محل النزاع منذ بدء الإيجار واستدل

على ذلك بالمستندات المبينة بسبب النعي وهو دفاع جوهري يتغير به – فيما لو صح – وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله والمستندات المؤيدة له بالبحث والتمحيص، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي لم تتناوله إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٦/١٩)

٤ـ إيجار" إيجار الأماكن : المساكنة" . حكم " علة الحكم" .

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت قواعد المساكنة قد تقررت خروجاً على نسبية آثار العقود لضرورة أملاها ما تعارف عليه المالكون والمستأجرون في استمرار واضطراد فإنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة وانصرفت نيتهم وقت التعاقد إلى إحداث الأثر القانونى للعقد بما يرتبه من حقوقه ويفرضه من التزامات فيعتبر كل منهم مستأجراً للعين.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٤/١٧)

٥ـ إيجار الأماكن : المساكنة

إذ كان دفاع المطعون ضده بصفته أمام محكمة الموضوع قد جرى على تمسكه بإقامة ابنته المشمولة بولايته مع جدها منذ بدء الإجارة حتى وفاته رغم أنه ولئن صار الأخير مستأجراً إلا أن عقد إيجار العين محل النزاع لم يحرر باسمه ابتداء وأبرم مع والد زوجته التى امتد إليها بوفاته وامتد إلى الجد بوفاة هذه الزوجة فإن إقامة القاصرة مع الجد الذى امتد إليه عقد الإيجار لا تعد مساكنة ولا تكسبها حقاً في البقاء في العين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار إلى المطعون ضده بصفته بذات شروط عقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٩٥٦/٤/١ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٤/١٧)

٦ـ إيجار" إيجار الأماكن : المساكنة . "حكم " علة الحكم".

إذ كان دفاع المطعون ضده بصفته أمام محكمة الموضوع قد جرى على تمسكه بإقامة ابنته المشمولة بولايته مع جدها منذ بدء الإجارة حتى وفاته رغم أنه ولئن صار الأخير مستأجراً إلا أن عقد إيجار العين محل النزاع لم يحرر باسمه ابتداء وأبرم مع والد زوجته التى امتد إليها بوفاته وامتد إلى الجد بوفاة هذه الزوجة فإن إقامة القاصرة مع الجد الذى امتد إليه عقد الإيجار لا تعد مساكنة ولا تكسبها حقاً في البقاء في العين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار إلى المطعون ضده بصفته بذات شروط عقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٩٥٦/٤/١ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٤/١٧)

١٠ ـ منافسة غير مشروعة

١ ـ المسئولية عن التعويض عن المنافسة غير المشروعة : " مفهوم الخطأ "

تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني والخطأ كركن في هذه المسئولية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يُستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً، وهذه السلطة التقديرية للقاضى يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٢ ـ " الجزاءات المترتبة قانوناً على المنافسة غير المشروعة ".

النص في المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبار التعويض جزاء المسئولية التقصيرية ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، وكل هذا تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١/١٧١ من التقنين المدني.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

* * *

١١ ـ مال شائع

١ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان الطاعن هو أحد ورثة المؤجر وانفرد بإقامة الدعوى دون اعتراض باقى الورثة فإنه بهذه المثابة وعلى نحو ما سلف يعتبر وكيلاً عنهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بزعم بطلان التكليف بالوفاء لصدوره من أحد الشركاء بطلب أجرة أكثر من المستحقة له منفرداً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٢ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان الطاعن هو أحد ورثة المؤجر وانفرد بإقامة الدعوى دون اعتراض باقى الورثة فإنه بهذه المثابة وعلى نحو ما سلف يعتبر وكيلاً عنهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بزعم بطلان التكليف بالوفاء لصدوره من أحد الشركاء بطلب أجرة أكثر من المستحقة له منفرداً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٣ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة اتفاقية (مهايأة) بين الشركاء المشتاعين ملاك العقار الكائن به الشقة محل النزاع والمؤجر له – أحد الشركاء – والذى اختص بتلك الشقة بمقتضى هذه القسمة وأجرها له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٩ واستدل على ذلك بعقد إيجار وحدة بذات العقار صادر من أحد الشركاء على الشيوع لمستأجر آخر وتقاضى المؤجر له لأجرة الشقة محل النزاع قبل تأجيرها له وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى إذ إن مؤدى تلك القسمة – لو صحت – ونفاذها في جانب الشركاء انفراد المؤجر بتأجير تلك الشقة وفقاً للقواعد الخاصة بالإيجار والتزام باقى الشركاء بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية المال الشائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء الشقة محـل النـزاع وتسليمها للمؤجر دون أن يقسط دفاع الطاعن – وما استدل به عليه – حقه من البحث والتمحيص وواجه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه بمقولة أنه قول مرسل لا دليل عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٤ ـ إيجار المال الشائع:

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة اتفاقية (مهايأة) بين الشركاء المشتاعين ملاك العقار الكائن به الشقة محل النزاع والمؤجر له – أحد الشركاء – والذى اختص بتلك الشقة بمقتضى هذه القسمة وأجرها له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٩ واستدل على ذلك بعقد إيجار وحدة بذات العقار صادر من أحد الشركاء على الشيوع لمستأجر آخر وتقاضى المؤجر له لأجرة الشقة محل النزاع قبل تأجيرها له وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى إذ إن مؤدى تلك القسمة – لو صحت – ونفاذها في جانب الشركاء انفراد المؤجر بتأجير تلك الشقة وفقاً للقواعد الخاصة بالإيجار والتزام باقى الشركاء بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية المال الشائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء الشقة محـــل النـــزاع وتسليمها للمؤجر دون أن يقسط دفاع الطاعن – وما استدل به عليه – حقه من البحث والتمحيص وواجه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه بمقولة أنه قول مرسل لا دليل عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٥ ـ بعض أنواع الإيجار : إيجار المال الشائع :

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى أن للشركاء على الشيوع في الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسموا قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع ويستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء ذلك أن الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيبه وباقى الشركاء في منفعة الجزء الذى اختص به في مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو في منفعة الأجزاء الأخرى ويعتبر الشريك مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجراً لمنفعة حصص الباقى من الشركاء وتطبق القواعد الخاصة بالإيجار فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الاحتجاج بالقسمة على الغير ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى اختص به إيجاراً نافذاً في حق باقى الشركاء الذى يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية المال الشائع.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٦ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان الطاعن هو أحد ورثة المؤجر وانفرد بإقامة الدعوى دون اعتراض باقى الورثة فإنه بهذه المثابة وعلى نحو ما سلف يعتبر وكيلاً عنهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بزعم بطلان التكليف بالوفاء لصدوره من أحد الشركاء بطلب أجرة أكثر من المستحقة له منفرداً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١١ / ٥ / ٢٠١١)

٧ـ إيجار المال الشائع :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وكان رفع الدعوى بطلب الإخلاء يندرج ضمن إدارة المال الشائع فإن إقامة الدعوى من أحد الشركاء دون اعتراض من الباقين على انفراده برفعها يحمل على اعتباره وكيلاً عنهم في إقامتها وهو ما يكفى بذاته لاكتمال صفته في إقامة الدعوى وتوجيه التكليف بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١١ / ٥ / ٢٠١١)

٨ـ بعض أنواع الإيجار : إيجار المال الشائع :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٣٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية بما مؤداه أن عقود الإيجار التى تسرى في مواجهة المالك الجديد ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه، وهى تلك القائمة في مواجهة المالك السابق، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٨)

٩ـ إدارة المال الشائع : أعمال الإدارة المعتادة : " الطعن فى المنازعات بتقدير التعويض عن نزع الملكية "

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها تمتلك حصة شائعة في الأرض محل النزاع وأن شركاءها فيها سبق لهم أن استصدروا حكماً نهائياً في الدعوى رقم..... سنة ١٩٩٥ مدنى كلى الجيزة ــ طعناً على قرار لجنة التعويضات بتقدير مقابل انتفاع الطاعنة عن كامل مسطح الأرض محل النزاع شاملاً حصة المطعون ضدها وقضى بإلزام الطاعنة بما قدرته المحكمة من تعويض وهو مبلغ ١،٤٣٤،٥٠٠ جنيه. وإذ خلت الأوراق مما يفيد اعتراض

المطعون ضدها على قيام باقى شركائها بإقامة الدعوى آنفة الذكر بل تمسكت في دعواها الحالية بحقها فيما قضى به فيها ومن ثم يعد هؤلاء الشركاء نائبين عنها وتحاج هى بالحكم الصادر فيها. ولما كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير – المنتدب أمام محكمة الاستئناف – أن شركاء المطعون ضدها قاموا بتنفيذ الحكم المشار إليه واستلموا المبلغ المقضى به كاملاً من الطاعنة ولم يتم خصم نصيب المطعون ضدها منه، والذى حدده الخبير بمبلغ ٢٣٩٠٨٣،٣٣ جنيه باعتبار أنها تمتلك ٦/١ الأرض – وليس ٥/١ – مما لا يجوز لها مطالبة الطاعنة بسداد هذا المبلغ بل لها فقط أن ترجع به على باقى الشركاء. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها هذا المبلغ فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦**)

١٠ ـ إدارة المال الشائع : أعمال الإدارة المعتادة : "الطعن فى المنازعات بتقدير التعويض عن نزع الملكية "

الطعن في المنازعات المتعلقة بتقدير التعويض عن نزع ملكية المال الشائع ومقابل الانتفاع به يعتبر من أعمال إدارة المال الشائع وفقاً لنص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى ويحق لأى من الشركاء في ملكية هذا المال القيام به منفرداً بما يقتضيه ذلك من قبض التعويض ومقابل الانتفاع بوصفه تصرفاً تقتضيه أعمال الإدارة، ويعد في هذه الحالة نائباً عن باقى الشركاء في الطعن طالما أن أحداً منهم لم يعترض على هذا الإجراء.

(**الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦**)

* * *

١٢ ـ مناجم ومحاجر

١ ـ مناجم ومحاجر " حالات الالتزام بسداد الإتاوة والإيجار عن استغلال المناجم والمحاجر "

النص في المواد ٢٥، ٥٧، ١/٢٨، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر، مجتمعة، مفاده أن المواطن المصرى له الأولوية، في الحصول على تراخيص استغلال خامات المحاجر، على أن يلتزم بدفع الإتاوة المحددة بالمادة ٢٧ من هذا القانون، وقيمة الإيجار، التى تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ منه، فإذا كانت هذه الخامات، هى من مواد البناء، وموجودةبأرض مملوكة لشخص معين، فإنه يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر، أن تمنح هذا المالك الترخيص باستخراج هذه المواد، إذا كان هذا الاستخراج لاستعماله الخاص دون استغلالها، فإنه يعفى من دفع الإتاوة وقيمة الإيجار، ولكن إذا حصل هذا المالك على الترخيص باستغلال مواد البناء الموجودة بأرضه فإنه يعفى من دفع قيمة الإيجار، دون الإتاوة التى يظل ملتزماً بها في هذه الحالة.

(الطعن رقم ٥٠٩٥ جلسة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦)

* * *

١٣ – معاش

١ـ "معـاش"

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ إن المشرع قد حدد قواعد كيفية حساب ومقدار المعاش المستحق لرجال القضاء وأعضاء النيابة الذين يتقدمون بإستقالتهم من الوظيفة القضائية بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ٧٣ مكرر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٧٦/٨/١٤ وكان النص الأخير هو الواجب التطبيق على المطعون ضده الأول الذى تقدم بإستقالته ــ حسبما ذهب في طلبه ــ بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب في ١٩٨٨/١/٣ باعتباره نصاً خاصاً إعمالاً لقاعدة أن النص الخاص يقيد العام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، بقضائه بأحقية المطعون ضده الأول بتسوية معاشه عن الأجر المتغير باعتباره نائب وزير فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ـ "معـاش"

أن النص في المادة ١٤٢ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ منه ــ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق، وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى، وكذلك الأخطاء المادية..) مؤداه أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة في هذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق، وذلك فيما عدا حالات معينة منها حالة طلب إعادة تسوية الحقوق التأمينية بالزيادة تنفيذاً لأحكام القانون أو حكم قضائى نهائى والمقصود بالحكم القضائي النهائى هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن في حالة مماثلة أو حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول قد استند في دعواه إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق (دستورية) بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٩٠ والذى يتعين العمل به من تاريخ سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

فإن دعوى المطعون ضده الأول تكون من الحالات المستثناة من ميعاد السنتين الورادة في المادة آنفة البيان.

(**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠**)

٣ ـ "ميعاد تقديم الطلب"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى هما صاحبا الصفة في طلب تسوية المعاش.

(**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠**)

٤ ـ "معـاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أنه لما كان المناط في بدء سريان التقادم هو علم المطعون ضدهم بحقوقها هى وأبنائها... والعلم المعول عليه في هذا الشأن هو العلم الحقيقى الذى يحيط بإستحقاق الحق والمسئول عنه باعتبار أن إنقضاء مدة التقادم ينطوى على تنازل المطعون ضدهم عن هذه الحقوق ولا وجه لافتراض هذا العلم وترتيب السقوط في حالة العلم الظنى كأساس لبدء سريان التقادم. لما كان ذلك وكانت وفاة مورث الطالبين لا يفترض بها وحدها توافر هذا العلم بل يجب أن يقوم الدليل على علمهم بتلك الحقوق علماً يقينياً وتقاعسهم عن المطالبة بها خلال الميعاد القانونى. لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد علم المطعون ضدهم أولاً بأحقيتهم في قيمة معاش الأجر الأساسى والمتغير ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه خلال المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة المطعون في حكمها وأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الطاعنة ــ قد أخطأت في حساب تلك القيمة ومن ثم فإن التقادم المدعى به لا يسرى في حقهم إلا من التاريخ الأخير وهو ما لم يكتمل مدته بما يضحى الدفع على غير أساس.

(**الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠**)

٥ ـ "معـاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أنه لما كان قانون السلطة القضائية قد خلا من النص على نظام تعويض الدفعة الواحدة فإنه يتعيــن الرجوع إلى أحكام قانون التامين الإجتماعى بإعتباره القانون العام في هذا الشأن. وكان النص في المادة ١/٢٦ من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد جرى على أنه إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما اكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة " فإن مفاد ذلك انه يتعين لإستحقاق

تلك المكافأة ألا تقل مدة الاشتراك في التامين عن ست وثلاثين سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية مورث المطعون ضدهم في تعويض الدفعة الواحدة دون أن يتحقق من إكتمال مدة إشتراكه في التامين للمدة سالفة الذكر، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص. وحيث إنه عن الموضوع في خصوص تعويض الدفعة الواحدة صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت بلا خلاف بين الطرفين ــ أن مدة إشتراك مورث المطعون ضدهم أولاً في التأمين لم تصل إلى ست وثلاثين سنة فإنه لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة وهو ما تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٦ ـ "معـــاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وأن نصت على أن يسوى معاش القاضى أو مكافأته ــ في جميع حالات إنتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له إلا أن هذا النص غدا مستبعداً بالبند السابع من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانيـــن خاصة... في شان قواعد حساب المكافأة " وكان مفاد هذا النص أن مكافأة نهاية الخدمة ينبغى تسويتها وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة ٣٠ من قانون التامين الإجتماعى التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت في شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتسوية مكافأة نهاية الخدمة لمورث المطعون ضدهم أولاً على أساس ما كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٧ ـ "معـــاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمـــة ــ أن مؤدى نص المادتين ١٩، ٧/٢٠ من قانون التامين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى والمعدلين بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة الأولى من القانون الأخير انه ولئن كان الأصل

أن معاش الأجر المتغير يتم حسابه على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر (المادة ١٩ من قانون التأمين الإجتماعى) إلا انه إستثناء من هذا الأصل فإن المشرع ــ لحكمة تغياها ــ أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، فنص في المادة ٧/١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ــ الذى إستحدث معاش الأجور المتغيرة ــ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، وإذ نصت المادة ٣١ المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس أخر أجر تقاضاه " فإنه يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر إما على أساس أخر اجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٧/٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى، لان هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠% من اجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، باعتبار أن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتامين الإجتماعى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم أولاً كان يشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف قبل وفاته في ١٩٩٨/١٢/١٨ وقد بلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن ثم فإنه يعتبر في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٨ـ " معـاش "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن النص في المواد ١٩، ٢٠، ٣١ من قانون التامين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية عليا في ٣ مارس سنة ١٩٩٠، مؤداه أن معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ــ منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض يتعين تسويته على النحو التالى : أخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ــ دون التقيد في ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك ــ مضروباً في مدة الاشتراك في التامين مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزء ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة، ذلــك أن هــذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقات التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتامين الإجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفــرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعى. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان مورث المطعون ضدهم اولاً كان يشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف قبل وفاته بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨ وقد بلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ــ بلا خلاف بين الطرفين في ذلك ــ فإنه يتعين تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على أساس أخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير مضافــاً إليه العــلاوات الخــاصة والزيادات المقررة قانوناً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب ــ يكون قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٩ـ " حساب معاش الأجر المتغير لمن تسرى بشأنه العلاوات الخاصة "

مفاد نص المادة الثانية من كل من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ و ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و١٩ لسنة ٢٠٠١ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و ٩١ لسنة ٢٠٠٣ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ أن معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ بالنسبة للقانون الأول و ٢٠٠٠/٧/١ بالنسبة للثانى و ٢٠٠١/٧/١ بالنسبة للثالث

و ٢٠٠٢/٧/١ بالنسبة للرابع و ٢٠٠٣/٧/١ بالنسبة للخامس و ٢٠٠٤/٧/١ بالنسبة للسادس للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من هذه التواريخ على التوالى– تضاف له زيادة بواقع ٨٠؟ من قيمة هذه العلاوة إذا توافر شرطان هما : ١– أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – ٢– أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد انتهت خدمتهم ببلوغهم سن الستين وتم ربط معاش الشيخوخة لهم وأن كلاً منهم كان مشتركاً عند انتهاء خدمته في العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٧/١ في كل من السنوات من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٤ – وهو ما لا تمارى فيه المطعون ضدها – ومن ثم فإنهم يستفيدون من تلك القوانين ويستحق كل منهم زيادة بواقع ٨٠% من قيمة هذه العلاوة الخاصة تضاف إلى معاش الأجر المتغير الخاص بهم المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواهم بمقولة إن تلك القوانين قد اشترطت لتطبيق هذه الزيادة والاستفادة منها أن يكون صاحب الشأن مستحقاً لأجر وهو غير متوافر في حق الطاعنين باعتبارهم أصحاب معاشات في ٢٠٠٥/٧/١ مع أن هذا الشرط لم يرد بتلك القوانين التى لم تستلزم إلا الشرطين سالفى الذكر والمتوافرين في الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٢٠٣ لسنة ٧٧ ق / الجلسة ٢٠/١١/٢٠١١)

١٠ـ " مزايا نظام إنهاء الخدمة الاختيارى (المعاش المبكر)

إذ"كانت الطاعنة قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ نظاماً لترك الخدمة اختيارى " المعاش المبكر " لعام ٢٠٠٦ – الذى خرج المطعون ضدهم إلى المعاش في ظله – تضمن نظاماً لانتهاء خدمة العامل بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية بشروط معينة ومزايا محددة منها أن تتم تسوية التعويض المستحق وفقاً للضوابط الواردة بهذا الإعلان والذى خلت بنصوصه من الجمع بين التعويض المعلن عنه بشروط هذا النظام وبين نظام انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين بالشركة، وإذ كان النظام الأول يغاير أيضاً أحكام نظام المعاش المبكر اللاحق لعام ٢٠٠٧ الذى أجاز الجمع بين أكثر من نظام فإنه يكون لكل مجال تطبيقه ومزاياه، لازم ذلك أنه إذ تقدم العامل بطلب إنهاء خدمته طبقاً لأحد تلك الأنظمة اقتصر ما يتمتع به من مزايا على تلك التى يتضمنها دون أن يمتد إلى مزايا النظام الآخر. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بطلبات إحالتهم إلى

المعاش المبكر طبقاً لشروط نظام ترك الخدمة الاختيارى " المعاش المبكر " لعام ٢٠٠٦ بما تضمنه من شروط ومزايا وانتهت خدمتهم بناء عليه وتقاضوا كافة مستحقاتهم المالية، فإنه لا يحق لهم من بعد المطالبة بمزايا نظام آخر سواء ورد بنص المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين بالشركة أو نظام معاش لاحق غير منطبق لما في ذلك من تجزئة في تطبيق الأنظمة وهو ما لا يجوز وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية وفقاً لما جاء بشروط نظام لاحق وضع سنة ٢٠٠٧ بعد خروجهم إلى المعاش واقتصر تطبيقه على من انتهت خدمتهم في ٢٠٠٧/٦/١٤ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٠/ ١٢ /٢٠١١)

١١ـ تأمينات اجتماعية " إصابة العمل: معاش: معاش العجز الجزئى المستديم : تعويض تأمين البطالة".

إذ كانت أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتعلق بالنظام العام، وقد حددت أحكامه مقدار التعويض أو المعاش الناتج عن العجز الناشئ من إصابة عمل بأحكام آمرة على نحو لا يجوز للقضاء تجاوزها أو النزول عنها في مواجهة الهيئة الطاعنة، وكان تقرير الطبيب الشرعى قد حدد نسبة عجز المطعون ضده الناشئة عن الإصابة ب ٤٠% فإنه لا يستحق سوى المعاش المنصوص عليه في المادة ٥٢ أنفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالرغم من ذلك بتعويض يجاوز المنصوص عليه بالمادة ٥٣، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/٠٢/٥ س ٦٣ ص ٢٣١ ق ٣٣)

١٢ـ تأمينات اجتماعية " إصابة العمل : معاش : معاش العجز الجزئى المستديم : تعويض تأمين البطالة".

مفاد النص في المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتى : (١) ألا يكون قد استقال من الخدمة. (٢) ألا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائى في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥. (٣) أن يكون مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل عطلة متصلة. (٤) أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه. (٥) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. (٦) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التى تحدد بقرار وزير القوى العاملة، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط لديه والتى يجب توافرها مجتمعة فإنه لا يستحق

تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده قد أقر بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/١١/٦ بأن العجز الذى أصابه نتيجة بتر أصابع يده والذى قدره الطبيب الشرعى بنسبة ٤٠% يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه في ١٩٩٢/١/٤ مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه، ولا يستحق من ثم تعويض البطالة المطالب به، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/٠٢/٥ س ٦٣ ص ٢٣١ ق ٣٣)

١٣ـ تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر"

إذ كان المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ١٠٠٠٠٠ جنيه والتعويض عن الضرر المادى والأدبى والفوائد القانونية نتيجة خروجه الى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٢/٠٦/٢٨)

١٤ـ عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة:

إذ كان الحق في المعاش وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة لتى تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون ، وقد انتهت تلك المحكمة في العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، ويفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحابالمعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها

الأجر المتغير دون تميز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات.

(**الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٠٩/٢٩**)

١٥ـ استحقاق معاش الأجر المتغير

إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة في ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر في تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٠٩/٢٩**)

١٦ـ تأمينات اجتماعية " زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وإلغاء الزيادات السابقة عليه"

مؤدى النص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ زيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أن أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد ألغيت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، وحلت محلها الزيادة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ومقدارها ٢٥ ٪ من المعاش بحد أدنى عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، وتطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن تاريخ نشوء حق المطعون ضدهم الثلاثة الأول إعمالاً لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، هو ١٩٩٤/٤/١ وهو تاريخ لاحق على العمل بالقوانين المشار إليها آنفاً والتى ألغيت بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يستحقون إضافة الزيادة المقررة بالقانون الأخير. وإذ كان الخبير المنتدب قد انتهى في تقريره إلى أن المعاش المستحق دون هذه الزيادات مقداره ٢٨ جنيهاً شهرياً، فإنه وبإضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يكون المعاش المستحق مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ وليس ٤٢ر٦٠ جنيهاً، كما انتهى إليه الخبير في تقريره. وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا

النظر واعتد في حساب معاش المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالزيادات المقررة بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

١٧- تأمينات اجتماعية "المقصود بصاحب المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى

مفاد النص في المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء نفقات الجنازة لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش، وكان المقصود بصاحب المعاش – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذى يتوفى أثناء الخدمة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول توفى أثناء خدمته لدى صاحب العمل – المطعون ضده الرابع – ومن ثم فإن لفظ صاحب المعاش ينحسر عنه، إذ لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته في ١٩٩٤/٤/٢٧ فإن المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يستحقون نفقات الجنازة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

١٨- تأمينات اجتماعية "انتهاء المعاش بوفاة المستحق له

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التى ينتهى فيها حق المستحق في المعاش ومن بينها الوفاة، فإذا توفى المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصى ولا يعتبر تركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن والدة المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها – والد المطعون ضدها – كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ – دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاشاً عن والدها – وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ من ثم ينتهى استحقاقها للمعاش، ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

١٩- مدى احقية اصحاب المعاشات في مصاريف الانتقال للعلاج

النص في المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أنه " يمول تأمين المرضى مما

يأتى١- الاشتراكات الشهرية وتشمل (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: ١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. ٢-. .... (٢) توزع على الوجه الآتى ٣% للعلاج والرعاية الطبية، ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال،. .. " وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه " تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار إليه والوارد في الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن " تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم فيها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة "، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالجهة المختصة التى تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ال١% وفقاً للمادة ٧٢ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. مما مفاده أن أصحاب المعاشات يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية فقط، وليس لهم الاستفادة من الحقوق الأخرى مثل تعويض الأجر أو مصاريف الانتقال المقررة للعاملين بالقطاع العام والخاص الموجودين بالخدمة والذى تقوم الجهة المختصة بتمويله ولا يشترك في تمويله أصحاب المعاشات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من أصحاب المعاشات الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية التى يتضمنها تأمين المرض فقط ولا يحق له الاستفادة من مصاريف الانتقال للعلاج الملتزمة بصرفها الجهة المختصة بالنسبة للعامل المصاب فقط. وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال للعلاج للمطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٩٢٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١/١٩)

٢٠ـ تأمينات اجتماعية" معاش: شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠".

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى بنى سويف الابتدائية " مأمورية ببا " القاضى بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالمذكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفة البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٣/١٦)

* * *

١٤ ـ مصروفات الدعوى

١ ـ المصروفات فى الدعوى : " جواز عدم إلزام المدعى بمصروفات الدعوى رغم انتهاء الحكم بغير طلباته "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه في إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب هذا التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقى الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لاحقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها بما يعيبه بالقصور في التسبيب يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٢ ـ المصروفات فى الدعوى : " جواز عدم إلزام المدعى بمصروفات الدعوى رغم انتهاء الحكم بغير طلباته "

إن النص في المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل الحكم بمصاريف الدعوى على خاسرها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بنص تلك المادة وأن مجرد انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها لا يعنى بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى قد أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب في إنفاق مصاريف بلا طائل بل يجب على المحكمة أن تتحرى موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٣ ـ دعوى " مصروفات الدعوى ". رسوم " رسوم قضائية : المنازعة حول مقدار الرسم".

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذى يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " ــ مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى

فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨**)

* * *

١٥ ـ محال تجارية

١ ـ دخول المحل التجارى فى روكية التفليسة. أثره.

قضاء الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر طلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ في أول أكتوبر ١٩٥٤ لسابقة الفصل فيه لا يتناقض مع قضائه برفض طلب استبعاد المحل المحرر عنه هذا العقد من روكيـة التفليسة لوجود عناصر أخرى للمحل – مادية ومعنوية – مملوكة للمطعون ضده الثانى وتعلق بها حقوق دائنيه، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيـه قائماً على غير أساس.

(**الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣**)

٢ ـ محل تجارى ــ التنازل عن المحل التجارى والإيجار من الباطن :ـ الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لا يجوز الرجوع فيه. مداه.

المقرر أنه لا يجوز للمؤجر الذى رخص للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أن يرجع في هذا الترخيص لأنه أسقط حقه فيه والساقط لا يعود، كما أن تصريح المالك السابق للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار يسرى في حق المالك الجديد باعتباره خلفاً خاصاً للأول. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين بفسخ عقد الإيجار المؤرخ في أول يناير ١٩٥٦ بينهما وبين المستأجر الأصلى على أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الأخير قد تنازل للمستأجر من الباطن منذ عام ١٩٨١ دون اعتراض من المؤجر على ذلك لأكثر من خمس عشر عاماً، بما مؤداه أن الحكم قد استخلص ضمناً رضاء المؤجر بتنازل المستأجر الأصلى عن الإيجار للمتنازل إليه، وكان هذا الاستخلاص سائغاً له ما يؤيده من القرائن من مرور مدة طويلة على واقعة التنازل، قبض خلالها المؤجر الأجرة دون تحفظ مع وضوح شغل المتنازل إليه للعين طيلة هذه لمدة ومباشرة نشاطه العلنى فيها والذى يختلف عن نشاط المستأجر الأصلى، وهو ما لا ينال منه ما يدعيه الطاعنان من أنهما لم يعلما بهذا التنازل ولم يتقاضيا الأجرة من المتنازل إليه منذ شرائهما للعقار الكائن به المحل، إذ أن موافقة المالك السابق الضمنية على هذا التنازل وإسقاط حقه في طلب الإخلاء لهذا السبب يكون ملزماً لهما – على فرض صحة ما يدعياه – ولا يكون لهما الاعتراض عليه أو الرجوع فيه بعد ذلك.

(**الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣**)

١٦ ـ مأخذ قضائي

١ ـ "مأخذ قضائى"

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن بثبوت المأخذ القضائي قائم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ومن شأنها أن تبرره مؤداه رفض طلب إلغائه. وحيث أن الثابت من الاطلاع على أوراق الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي وكذا الحكم رقم..... لسنة ٢٠٠٤ حبس..... محل الطعن الذى أصدره الطاعن الذى قضى بحبس المدعى عليه فيه ثلاثون يوماً لامتناعه عن أداء مبلغ تسعة ألاف جنيه متجمد نفقة زوجته وصغارها ملتفتاً بذلك عن استنزال المبالغ المسددة منه إليها بموجب الإنذارات المقدمة للمحكمة وكذا إسقاط المبالغ المستحقة للفترة التالية لطلاقها من المبلغ الكلى المطالب به حتى يستطيع المحكوم عليه أن يتبين حقيقة المطلوب منه فإنه يكون قد أغفل دفاعاً جوهرياً ومن ثم يبين منه أن ما نسب إلى الطاعن من شأنه أن يبرر توجيه المأخذ القضائي له وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢/ ٢٠١٠)

* * *

١٧ ـ ميعاد تقديم الطلب

١ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ولا شأن لغيره بخصومة الطعن ومن ثم فإن اختصام ما عداه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٢ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ انه ولئن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة في عريضة الدعوى إلا انه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة في ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكــون هــذا الميعــاد قائماً عند تعديل الطلبات. وان مخالفة ذلك يترتب عليه عدم قبول الدعوى باعتبار أن مواعيد التقاضى من النظام العام. لما كان ذلك وكان المطعون ضده بعد أن أقام الدعوى إبتداءاً طالباً إلغاء قرار وزير العدل بإخطاره بالتخطى في الترقية لوظيفة قاضى بمحاكم الاستئناف ثم عدله بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ إلى طلب إلغاء القرار الجمهورى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ ولم يعدل المطعون ضده طلباته إلى طلب إلغائه إلا بعد إنقضاء الستين يوماً التالية لتاريخ نشره وهو الميعاد الذى أوجب القانون إقامة الدعوى خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن دعوى الإلغاء تكون بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظــر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٣ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن رئيس الجمهورية ووزير العدل هما صاحبا الصفة في خصومة الطعن ومن ثم فإن اختصام ما عداهما وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق /جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٤ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في أى خصومة تتعلق

بأى شأن من شئونها ولا شأن لغيره بخصومة الطعن ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لمدير التفتيش القضائي ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٥ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

النص في الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أنه " وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى " مفاد وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ سالف البيان أن المشرع هدف من هذا التعديل الذى أدخله على نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات ــ رفع العنت والمشقة عن المتقاضين ومنع تعثر الدعاوى بسبب ما حدث من لبس في تحديد الجهة المدعى عليها ــ لما كان ذلك وكان البين من صحيفتى افتتاح الدعوى والطعن إن الطاعن وجه دعواه إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ومن ثم فإنه قد اختصم صاحب الصفة.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٦ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء النقض أن للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن وذلك في الحدود المبينة في المادة ١٦ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن الطاعن يقيم بمدينة أهناسيا محافظة بنى سويف وكانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة التى بها مقر المحكمة تجاوز المائة كيلو متراً فإنه يتعين أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدرها يومين عملاً بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات. وإذ كان القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعيين أعضاء النيابة العامة المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٨ مكرر في ٢٠٠٧/٥/٧ وأن الطاعن أودع صحيفة دعواه قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة دائرة رجال القضاء وبإضافة ميعاد المسافة فإن الدعوى تكون رفعت في الميعاد القانونى ومن ثم مقبول شكلاً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر لقضائه بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد دون أن يراعى ميعاد المسافة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجـب نقضه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد الفصل في الشكل ولم يعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٧ـ "ميعاد تقديم الطلب"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن دعاوى رجال القضاء ترفع طبقاً للمادتين ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بعرائض تودع قلم كتاب المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية أو بإعلان أصحاب الشأن بها أو علمهم بها علماً يقيناً.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

* * *

١٨ – مسئولية

١ – لئن جاز للصحف – وهى تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع – تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداد على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٢ – مادة ١٢ من الدستور الدائم قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع التزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية.....وألزمت الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٣ – جرم قانون العقوبات في مادتيه ١٧٨، ١٧٨ مكرر (١) عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة – وهى تلك التي تواضع عليها الجمهور في مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده الموروثة – بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرص الشباب على الفجور، وإثارة الفنون في خياله وإيقاظ أحط الغرائز في نفسه وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٤ – إذ كانت المجلة – التي يمثلها المطعون ضده – قد نشرت مقالا في عددها رقم..... بعنوان محاكم الشيوخ تطارد الفنانين تناولت فيه خبر صدور حكم قضائي بحبس احد مديري دور السينما لعرضه إعلانات منافية للآداب العامة وذلك بعد أن ابلغ الطاعنون ضده ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة ووصمتهم لذلك بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن، واستدراج النيابة والقضاء لتحقيق مآربهم ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين في مصر وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافا عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين والطعن في سمعتهم وتجريحهم فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها بما يمثله ذلك من خروج على المقومات الأساسية للمجتمع وما استنه الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها – على ما سلف بيانه – وإذ كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبي تمثل في النيل من سمعتهم

والحط من كرامتهم والمساس بشرفهم بإلصاق تلك السوءات بهم وما أورثه ذلك من معاناة ذات نفوسهم في سبيل إرساء قيم حرص المجتمع على إرساء قيم حرص المجتمع على إرساءها باعتبارها أساس يتعين الالتزام به حتى لا ينهار فيه اخص ما يحرص عليه ولا يقوم إلا به الأمر الذي يوجب تعويضهم بما يجبره

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٥ – إذ كان الأساس الذي قامت عليه دعوى الطاعنين هو إساءة المجلة المطعون ضدها لحق النشر والنقد لدى تعليقها على ما ندبوا أنفسهم له من تعقب عارضي الصور المنافية للآداب بالطريق العام وما أدى إليه من صدور حكم بإدانة احدهم إذ أساءت إليهم وشهرت بهم بما حواه مقالها المذكور وهو ما عدوه خطأ أصابهم بضرر أدبي يوجب مساءلتها عن تعويضه وكان الفصل في الدعوى على هذا النحو يقتضى من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث والتمحيص المقال المشار إليه وتبيان ما إذا كانت عباراته وقد التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداد على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم وما إذا كانت قوة العبارة قد اقتضتها ضرورة تجليه قصد الناقد وأن رائدها المصلحة العامة ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح وهى الأمور الواجب استظهارها لإثبات أو نفى عناصر المسئولية محل الدعوى وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد ورد على دعوى الطاعنين بأن أفاض في عرض أفكار جماعها أن التطرف الديني وباء نكبت به البلاد يجب استئصاله وأن ديدن المبتلين به الحجر على حرية الآخرين مما يقعد بالمجتمع عن مواكبة الحضارة التي لا سبيل إليها إلا حرية مطلقة من كل قيد وأنه لا ضير في نشر الصور الإباحية لشيوعها وألفها وأن مسلك الطاعنين في محاربتها تدخل مرذول في شئون الآخرين ينم عن أهداف خبيثة ونفوس مريضة وان المجلة المطعون ضدها إذ تصدت لهم بمقالها الآنف بيانه قد تغيت المصلحة العامة وبرئ مسلكها من قاله الخطأ وانتهت من ذلك إلى رفض الدعوى وإذ كان ذلك وكانت تلك الأفكار التي أبانت مدونات الحكم انه يدين بها ويصدر عنها قد شابها الخلط والتعميم وجاءت مناهضة للأسس الخلقية القويمة والمبادئ الدينية الصحيحة التي تحكم المجتمع المصري وتضبط حركته والتي حرص الدستور والقانون – على ما سيلي بيانه – على رعايتها ويتعين على القضاء تثبيتها مهما نقلت الناس من عقالها كما نأت هذه الأفكار عن الفطرة السوية التي لا ترى في حرية طليقة من

كل قيد غير باب لفوضى عارمة وشعار لعبودية خالصة للشهوات فضلا عن أن الحكم قد شغل بهذه الآراء – التي لا صلة لها بموضوع الدعوى – عن الوقف على عناصرها – مما أدى به إلى رفضها على غير أسباب تحمله وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٦ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٧ – إن كان للناقد أن يشتد في تقد أعمال خصومة ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فإنه يكون قد تجاوز ما شرع من اجله حق النقد وخرج به إلى ما لا يجوز الدخول إليه وحقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٨ – اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض الدعوى (دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله) على ما اورد فى مدوناته من (وثابت ان المستأنف – الطاعن – يقول بأنه اعتقل فى الفترة من ١٩٦٣/٥/١٥ حتى ١٩٦٤/٤/٤ ولم يقم دعواه.....الا فى ١٩٨٨/١١/٢٠....ولو كان قد تم تعذيبه حقا لما سكت عن المطالبة بالتعويض طوال هذه المدة اكثر من عشرين عاما اما ما قال به شهود المستأنف.....والمحكمة لا تطمئن الى اقوال الشهود اذ تضاربت اقوال الشاهد الاول ولم يقل الثانى انه شاهد تعذيب المستأنف وكلاهما جزم بأنه رافق المستأنف مدة ثلاثة اشهر فقط من فترة الاعتقال) فان هذا الذى ساقه الحكم لنفى حصول تعذيب وقع على الطاعن يتسم بعدم السلامة فى الاستنباط والفساد فى الاستدلال لان طول المدة بين الادعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه لا يفيد بطريق اللزوم المنطقى عدم حصوله كما وان ما اورده بشأن اقوال شاهدى الطاعن توصلا منه الى عدم وقوع تعذيب يجافى ما جاء بأقوالهما المرددة امام المحكمة والثابتة فى الاوراق اذ ورد بها انهما شاهدا فى فترة اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه مما تكون معه الوقائع قد اختلطت فى ذهن المحكمة فانحرفت عن التحصيل الصحيح لفهم الواقع فلم تهتد الى الاسس الصحيحة التى قامت عليها شهادة الشاهدين فخرج الحكم بأقوالهما الى ما لا يؤدى بما يعيبه فى هذا الخصوص بالفساد فى الاستدلال.

(**الطعن رقم ٦٧٤٩ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٩ – إذ كان الثابت في الدعوى أن المصعد الذي أحدث الضرر مملوك للشركة الطاعنة وهى التي تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتولى استعماله واستغلاله لحسابها وكان قيام شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة شهريا – على نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن – ليس من شأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالي يظل في حراستها ولا تنتقل هذه الحراسة إلى شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية. ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من خلاله سلطتها في الرقابة والتوجيه والإشراف على ما تجريه هذه الشركة من أعمال والتي تقوم فيه بالعمل لحساب الطاعنة. فإن مؤدى ذلك أن تكون الطاعنة هي الحارس للمصعد وبالتالي تضحى مسئولة عن الضرر الذي يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

١٠ – أنه إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيدة بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم.... عما نالهم من اضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أسس قضاءه التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به واحدث به الإصابات التى أودت بحياته ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث يسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملاً بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتب أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهيناً مرفقا واعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

١١ – اذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى (دعوى التعويض) بالنسبة له تأسيسا على ان السيارة اداة الحادث مملوكة لشركة..... ومن ثم تكون هى الحارس عليها والمسئولة عنها وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع على قوله (ان مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلا على ان المستأنف ضده الاول كان يقود السيارة لحساب غيره) وهو مالا يصلح ردا على ما اعتصم به الطاعن اذ كان يجب على المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما اذا كانت حراسة السيارة اداة الحادث قد انتقلت بالفعل اليه واصبحت له السيطرة الفعلية لحساب نفسه خاصة وان الثابت من شهادة البيانات التى عول الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه ان السيارة اداة الحادث ملك لشركة..... لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٦٥٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١٢ – إذا كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني علي، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة فإنه يؤدي إلي انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء المنصوص عليه في المادة ١٧٨ من القانون المدني فيمتنع علي القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي، وذلك السبب الأجنبي سبب قانوني عام الإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست علي خطأ شخصي واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول وعلي ذلك فإنه درءا لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني يتعين وقف السير في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاما بمبدأ تقيد المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فصله فيه ضروريا.

(الطعن رقم ٣٤١٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

١٣ – لا تشترط الادلة الكتابية ليثبت الافراد سبق اعتقالهم ولا تشترط الاصابة لاثبات وقوع التعذيب وليست الكتابة شرطا لاثبات الاصابة.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤ – انه يكفى لالزام العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل – اذا كان المقاول فى مركز التابع – ان يثبت ان الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول – وللمضرور الخيار فى الرجوع اما على التابع او الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض او الرجوع عليهما معا مما مؤداه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة

الموضوع التحقق من توافر السلطة الفعلية او انعدامها ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر.

(**الطعن رقم ٩٨٧ ـ لسنـــة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

١٥ – قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها ان يقوم بها تابع اخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه ان يعنى الحكم عند تكييف الاساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على اساس تلك المسئولية ان يعرض لدالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك.

(**الطعن رقم ٣٦٠٨ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٢**)

١٦ – حظر المشرع فى المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور – قبل الغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ – وجود ركاب او اشخاص بالاماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل الا بترخيص من قسم المرور. مما مؤداه ان تزويد مركبة النقل المجهزة بصهريج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبى الصهريج المحمول عليها لا يؤدى بذاته الى صلاحيتها كمركبة لنقل الاشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على اى جزء خارجى منها او بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسئولية متى توافرت باقى اركانها.

(**الطعن رقم ٤٧٧ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٣**)

١٧ – مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترض لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٤٣٠٣ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٣**)

١٨ – اذا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى انحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ واسند الى تلك المؤسسة صراحة القيام باعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات....." وعلى ان يقوم مجلس المدينة او القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة اليه والمسجلة على العدادات مضافا اليها مقابل اعباء الصيانة

والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على ان تتم المحاسبة والسداد شهريا " فقد دل بذلك على ان المشرع اسند صراحة الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – اعباء وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستقيا ما لا يتعارض معه من احكام القانون الاول واللوائح الصادرة له الى ان تلغى او تعدل او يستبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها.

(**الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٧/٠٦**)

١٩ – هذه الهيئة (هيئة كهربة الريف) وعلى ما ضمنته احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بانشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ انما تختص دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الاعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع اعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى والات الميكنة الزراعية وما فى حكمها واليقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل فو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا اعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعين شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون ان يمتد نطاق اختصامها وهيئة الريف التى حلت محلها الى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

(**الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٧/٠٦**)

٢٠ – مؤدى نص المادة ١/٦٤٩ من ذات القانون " القانون المدنى " انه فى حالة تقديم رب العمل المادة المستخدمة فانه يتعين على المقاول ان يحافظ على المادة المسلمة اليه من رب العمل وان يبذل فى المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد فان نزل عن هذه العناية كان ةمسئولا عن هلاكها او تلفها او ضياعها او سرقتها وان مسئولية المقاول فى هذه الحالات مسئولية عقدية ويقع عبء الاثبات على رب العمل، اذ عليه ان يثبت ان المقاول لم يبذل فى حفظ الشئ عناية الشخص المعتاد وان اهماله فى المحافظة عليه هو الذى ترتب عليه تلف الشئ او ضياعه او هلاكه او سرقته وللاخير من جانبه ان يثبت – حتى يدرا عن

نفسه المسئولية – انه بذل عناية الشخص المعتاد وان تلف او الضياع او الهلاك او السرقة كان بسبب اجنبى لا يد له فيه فتنتفى مسئوليته.

(**الطعن رقم ٣٠٩٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣**)

٢١ – المادة الاولى من القانون ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شان الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ قد نصت على ان وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية " كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان يمثل المحافظة محافظيها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخرى رئيسها وكذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير " وكان المشرع قد نص فى المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على ان " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء واداره جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيمزا عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى " والمادة ٥٥ منه تنص على ان " يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة وموازنه المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية....." ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنه ١٩٧٩ النص على ان " تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبيه فى اطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة فان مؤدى ذلك ان رئيس الوحدة المحلية للمدينة هو المشرف على الوحدات الطبيه ومنها المستشفيات العامة الواقعة فى دائرة اختصاصة من الناحية المالية والادارية وبالتالى فهو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته امام القضاء وله وحدة – دون وزير الصحة – الرقابة والاشراف على العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع.

(**الطعن رقم ٧٤٣ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤**)

٢٢– اذ كان لرجال الامن عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة على الامن العام والعمل على استتباب السكينة وصيانة الاوراح والاموال ان

يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الاغراض فى حدود المعقول بل وانه يجب عليهم ان يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الافراد ما لم يكن ثمة مسوغ شرعى تقتضية ظروف الاحوال دون ان تكون عليهم ايه مسئولية فى ذلك طالما لم يقم الدليل المقنع والاثبات الكافى على تقصير او اهمال فى تنفيذ هذه الواجبات ولمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للافعال الصادرة من المدعى عليه بانها خطا او غير خطا او قبام هذا المسوغ وعدم قيامه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالزام الطاعن الثالث بصفته – وزير الداخلية – مع باقى الطاعنين متضامنين بالتعويض على انه مسئول عن الضرر الذى احدثة تابعه بعمله غير المشروع وهى عبارة مجملة تنم عن ان المحكمة لم تحط بواقعات الدعوى كما ذكرتها فى حكمها ان المتهم الذى قتل مورث المطعون ضدهما والمطالب بالتعويض عن قتله لم يكن تحت مراقبة تابع الطاعن الثالث بصفته او فى حراسته كما وانها تنم عن ان المحكمة لم تسجل على الطاعن الثالث بصفته وقوع اى خطا شخصى وتبين ماهيته ونوعه وهل كان عن تقصير او اهمال من جانبه او احد من تابعيه ام انه قام بما يفرضه عليه الواجب فى مثل الظروف التى وقع فيها الحادث ذلك لان مرد الامر فى هذا الخصوص ليس فى غياب رجال الامن عن مكان الحادث بل بقيامهم بواجباتهم المفروضة عليهم والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها متمثلة فى امتناعهم او تقصيرهم عن القيام بواجبهم فى ضبط ومراقبة الخارجين على القانون وايداع المريض منهم المصحة اللازمة لعلاجه وهو ما لم يتساند اليه الحكم بدليل يقينى واثبات كافى بما ينحسم به امره ولم يتحقق منه بلوغا الى غاية الامر فيه دون افتئات منه على حقوق الاخرين واذ كان الثابت من الاوراق ان واقعة هروب المجنون من المستشفى ادارة الطاعن الاول لم تصل الى علم رجال الامن بمركز شرطة سيدى برانى حسبما دلت بذلك الشهادة الصادرة عن المستشفى الا فى تاريخ لاحق لارتكاب الحادث ولم يكن فى مقدور اى منهم تلافى وقوعه بما ينفى معه ثمة خطا بمكن نسبته لهم وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعن الثالث بصفته بالتعويض فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٧٤٣ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٣ – اذ كان الثابت من الاوراق ان الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهما والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهما عنه قد وقع فى تاريخ وفاة مورثهما فى ١٩٩٤/١٢/٥ بخطا احد العاملين بمستشفى..... للصحة النفسية والعقلية

وقت ان كانت تلك المستشفيات الكائنة بمدينة الاسكندرية تابعة لاحدى وحدات الحكم المحلى المبينة فى القانون دون الطاعن الثانى بصفته – وزير الصحة – والذى لم تنتقل اليه هذه التبعية بالنسبة للمستشفى المذكورة الا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣١ لسنه ١٩٩٧ الصادر فى ١٩٩٧/٩/٢١ ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار الاخير باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمستشفيات المشار اليها فى المادة الاولى ومنها مستشفى..... للصحة النفسية والعقلية الى موازنه وزارة الصحة والسكان لان هذا النص ليس فيه ما يفيد انتقال التزامات المستشفيات الواردة به والمترتبة فى ذمتها قبل صدوره الى وزير الصحة والسكان او ان هذا الاخير يعتبر خلفا عاما او خاصا للوحدات المحلية المشرفة على تلك المستشفيات او انه حل محلها حلولا قانونيا مما يترتب عليه ايلوله جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المستشفيات اليه ومن ثم تبقى حقوق الدائنين لهذه المستشفيات قائمة قبلها وقبل الواحدات المحلية التابعة لها والتى ترتبت فى ذمتها قبل صدور القرار المذكور واذ خالف الحكم الابتدائى مؤيدة اسبابه بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن الثانى بصفته – وزير الصحة – بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة استنادا لنافلة من القول بقيام علاقة التبعية بينه وبين مستشفى.. للصحة النفسية والعقلية ورتب على ذلك الزامه بالتعويض معها فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٧٤٣ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٤ – المشرع..... اصدر فى ١٩٧٩/٦/٢٠ القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ونص فى المادة الثانية منه – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ – على ان تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشائها وادارتها والمرافق التى تتولى انشائها وادارتها اللوحدات الاخرى للحكم المحلى....." ونصت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنه ١٩٧٩– التى لا تتعارض احكامها مع النص المعدل – على ان " تتولى الوحدات المحلية كل دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الامور

الاتية :- المحافظات ١-.....٢-.....٣-..... الوحدات المحلية الاخرى ١-.....٢-.....٣-..... انشاء وصيانه شبكات الانارة العامة والعمل على مدها الى مختلف المناطق، ٤ -....." ومؤدى ذلك انه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ اصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى اعمال انشاء وصيانه شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى الحارس فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنه والسيطرة الفعلية عليها بما اسند اليها قانونا من مهام انشائها واستعمالها وصيانتها، لا يقترح فى ذلك انه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٧٨ بتاسيس شركة توزيع الكهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية – الطاعنه – اذ الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظتى البحيرة ومطروح ومديرية التحرير كما لا ينال منه النص فى المادة الثالثة من النظام الاساسى لها – بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنه ١٩٨٨ على قيامها باعمال التشغيل والصيانة لمحطات توليد الكهرباء وللشبكات الكهربائية التابعة لها وللغير على الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية اذ لا يعتبر قيامها بهذا العمل من شانه ان يخرج شبكات الانارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ دون ان ينتقص ذلك من مسئولية القائم باعمال الصيانة عن خطة الشخصى اذا ما كان الحادث وليد فعلة ايجابا وسلبا.

(الطعن رقم ١٤٦ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب الى الطاعنة " شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء " حراسة شبكة الانارة العامة بقرية سرنباى – مركز المحمودية – ورتب على ذلك قضاءه بالزامها بالتعويض عن الحادث " حادث حريق ونفوق ماشية نتيجة سقوط احد اسلاك الانارة العامة على منزل " حال ان حراستها منوطة بوحدة الحكم المحلى المختصة وحجب نفسه بالتالى عن بحث ما اذا كانت الطاعنة هى القائمة اعمال الصيانة ومدى مسئوليتها عن الحادث بصفتها تلك فانه يكون فضلا عن خطئة فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٤٦ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٦ – إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته

فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما انصرفت إلي عاقديه ولا يحاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادي الموروث الذي انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذي أودي بحياته بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية التي أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصي أو نفيه وليس نفي أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن ثم فلا تاثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصي حسبما سلف. ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذي أقاموا عليه دعواهم وهي مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وأنعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢٧٥٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤**)

٢٧ – إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة....) قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) في.... وإرساله لوزارة الخارجية – رئاسة كل منهما – مؤيداً بالمستندات إنما يأتي في إطار واجبه القانوني بإعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية في..... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن على حقيقة ومرمى دفاع الطاعن في هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيه الحيطة والحذر إنما هو من قبيل تقارير الكفاية التي لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل

بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٤٢٣٧ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٨ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة.....) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة.....) عن الأضرار التي لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعي للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب في الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل عل أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت في مدها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ../../.... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعي للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة../../.... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التي قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعي دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هي المسئولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون حاجة أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا في.... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعي لذلك العقار في.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٣٦٨٣ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥**)

٢٩ – إذ كان الثابت أن الحادث قد نجم عن سقوط أحد أسلاك الضغط المتوسط والمخفض على المجني عليها مما أدي إلي صعقها، وكانت هذه الأسلاك وقت الواقعة في حراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر والوحدة المحلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا شابه فساد في الاستدلال ولا قصور.

(**الطعن رقم ٢١٣٣ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥**)

٣٠ – جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة – بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالك ولحساب الحارس – كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء نتجت بسبب استعماله أو لعيب في تكوين الشيء ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا

يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة – حماية المضرور – وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى آن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لأيهم على سبيل الإنفراد فليس فى نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم – مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة – أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدني، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أي اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر".

(الطعن رقم ٢١٣٣ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣١ – إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل فى حدود إختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التي تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفي الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً فى نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة فى العمالة ومساهمتهم فى رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم في آن لاستغلالها فى شتي الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة – المالك الحقيقي للشبكة الكهربائية – وكل ما يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أي ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة "الغرم بالغنم"، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل في حدود أختصاصه المكاني حارساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التي تسري فيها.. فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في

التعويض من إحداها برئت ذمة الباقين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني، وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني... وذلك للتيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض إلتزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣٢ – إذ كان البين من الأوراق أن جريدة..... التي يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيره نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه إتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٣ – إذ كان الطاعن قد أسس دعواه بالتعويض على قيام المطعون ضدها الأولى بهدم المنزل المملوك له دون وجه حق حال مباشرتها إجراءات تنفيذ قرار قاضي الحيازة الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثاني في المحضر رقم..... لسنة..... إداري مركز.....، وكان البين من الأوراق أن هذا القرار قد اقتصر على إزالة الحجرة التي أقامها المطعون ضده الثاني على الأرض مثار النزاع فيما بينهما ولم يشمل المنزل المملوك للطاعن، وكانت المطعون ضدها الأولى عند شروعها في تنفيذ ذلك القرار ــ حسبما انتهى إليه تقرير الخبير المقدم في الدعوى ــ قد جاوزت الحدود الموضوعية لحقها في التنفيذ وذلك بهدم منزل الطاعن دون سند قانوني فإن هذا التجاوز يشكل في جانبها خطأ يستوجب مسئوليتها وحدها دون غيرها عن التعويض.

وإ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على نفي مسئولية المطعون ضدها الأولى عن الضرر الذي لحق بالطاعن من جراء هدم المنزل المملوك له بمقولة إنها استعملت حقها المشروع في تنفيذ قرار قاضي الحيازة الصادر لصالحها، وأن هدم منزل الطاعن كان بفعل رجال الإدارة ولا

يدخل لها فيه، ورتب على ذلك قضاءه بإلغائه الحكم الابتدائي الصادر بالتعويض وبرفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٣٨٤ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٣٤ – لما كان البين من مدونات الحكم الجنائي الصادر في القضية..... لسنة..... جنح..... أنه أقام قضاءه ببراءة قائد السيارة الأتوبيس على انتفاء الخطأ من جانبه لانفجار إطار السيارة فإنه يكون قد قرر أيضا مسئولية حارسها عن الحادث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعاوى الطاعنين المؤسسة على المسئولية الشيئية التزاما بما قرره الحكم الجنائي من اعتبار انفجار إطار سيارة الأتوبيس أداة الحادث يعد قوة قاهرة في حين أنه عيب في الشيء ذاته فلا يعتبر سببا أجنبيا يدرأ المسئولية الشيئية لحارسها فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦**)

٣٥ – مؤدي نص المادتين ١٦٥، ١٧٨ من القانون المدني أن ركن السببية في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء يتوافر متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشيء والضرر في حين أنه يقوم في المسئولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر فإن ما يعتبر سببا أجنبيا يقطع رابطة السببية وينفي المسئولية الجنائية لا يصلح بالضرورة أساسا لدفع المسئولية الشيئية.

(**الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦**)

٣٦ – إن وجود عيب خفي في السيارة أدى إلى وقوع الحادث وإن كان يصلح قوة قاهرة وسببا أجنبيا ينفي خطأ قائدة السيارة وبالتالي مسئوليته الجنائية فإن هذا العيب ذاته يتوافر به علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر وتتحقق به المسئولية الشيئية لحارسه لأن فعل الشيء الذي أحدث الضر إذا كان راجعا إلى عيب فيه ولو كان خفيا في التصميم أو التكوين أو التركيب لا يعتبر أجنبيا عن الشيء ولا يصلح لدرء هذه المسئولية المقرة لمواجهة الأضرار الناجمة عن مثل هذه المخاطر ومن ثم لا يعد انفجار إطار السيارة أو أي خلل في مكوناتها سببا أجنبيا يدفع مسئولية حارسها.

(**الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦**)

٣٧ – إن مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وإجراء ما يلزم لحفظها مسئولية عقدية، وهي لا تقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضا إلى أعمال تابعيه.

(**الطعن رقم ١٧٣٤ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٨**)

٣٨ – مسئولية المتبوع عن أعمال التابع سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٧٨/٣ من قانون العاملين المدنيين

بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض – شرط ذلك – ألا يكون الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً وليس خطأ مصلحياً أو مرفقياً – ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطؤه جسيماً، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل ذاتية أو لغيره، ومع قيام هذا النص الخاص فإنه لا يجوز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدني فيما جرى به من أن "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا لغير مسئولاً عن تعويض الضرر".

(طعن رقم ١١٣٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٤/ ٦/ ٢٠٠٨)

٣٩ ـ نقض مسئولية الناقل عن تلف البضاعة : "انتفاء مسئولية الناقل عن تلف البضاعة بحكم نهائي يحول دون إعادة بحثها مرة أخرى" الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

إذ كان الثابت أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم.... لسنة... ق الإسكندرية الصادر بين الخصوم أنفسهم والذي كان مطروحاً على محكمة الموضوع قد قطع بأن التلف الحاصل برسالتي التداعى مرجعه رداءة صنف الذرة المشحونة لكونه من الدرجة الثانية وطول فترة التخزين وارتفاع نسبة الرطوبة فيه دون خطأ في جانب الناقل فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في مسألة المتسبب في التلف الحاصل برسالة التداعى، وإذ أعاد الحكم المطعون فيه النظر في هذه المسألة التي فصل فيها الحكم المشار إليه على النحو السالف بيانه، ورتب على ذلك مباشرة أن رفض السلطات والجهات الرقابية بميناء الإسكندرية وتعطيلها لم يكن بفعل المستورد، وأن ما اتخذ من إجراءات قانونية قبل ملاك السفينتين كان في حدود القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٤٠ ـ "مسئولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثله في مجلس إدارة الشركة

"المركز القانوني لممثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة شركة المساهمة يختلف عن المركز القانوني بالنسبة لباقي أعضاء مجلس الإدارة فيها من أصحاب رأس المال، وتتحقق مسئولية الشخص المعنوي على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤١ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته"

قد يقع (الخطأ من الشخص) وهو يأتى رخصة، وفى هذه الحالة وجب أن يلتــزم قدراً من الحيطة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا تنكب سبيل الاعتدال وأمعن في الإضرار بخصمه في استعمال إجراءات التقاضى في غير ما وضعت له لدداً في الخصومة كان هذا خطأ يحقق مسئوليته.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٢ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته" "التعسف فى استعمال الحق"

يكون (الخطأ) في التعسف في استعمال الحق، فإذا كان قصُد الإضرار هو القصد الوحيد من استعمال صاحب الحق له انتفت مصلحته في استعماله الضار بالغير، فإن صَاحَبَه قصدُ آخرً كقصد مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفياً.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٣ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته"

قامت هذه المسئولية (المسئولية التقصيرية) على فكرة الخطأ، وهو ــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى ــ يُغنى عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض في معرض التعبير (كإصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية في ذمته.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٤ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته"

يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى، فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدى والثانى معنوى وهو الإدراك، وإذ كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع، إلا

أن وصفه القانونى بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٥ ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته" "التعسف فى استعمال الحق".

يقع عبء توافر قصد الإضرار (في التعسف في استعمال الحق) على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٦ ـ مسئولية المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مساهمة المضرور فى الخطأ"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مساهمة المضرور في الخطأ لا يسقط مسئولية الجاني إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام خطأ من جانبه، إذ يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر لأن الأصل أن خطا المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخفضها ولا يعفى المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول. كما أن اقتصار المحكمة في حكمها على الإشارة للدليل الذى عولت عليه دون بيان مؤداه يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم. إذ يعجز عن مراقبة مدى صحة الاستدلال به وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٤٧ ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته" "التعسف فى استعمال الحق"

قد يقع (خطأ) الشخص وهو يستعمل حقاً، فإذا جاوز الحدود المرسومة والمشروعة للحق الذى يستعمله، كان هذا أيضاً خطأ موجب للمسئولية.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٨ـ تعويضالمسئول عن التعويض" مسئولية المتسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه"

إذ إن الحكم بالتعويض على من تسبب بخطئه في تمكين أحد المدينين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر في الوفاء به. يجد سنده فيما أصاب الدائن من ضرر

نتيجة عدم استيفاء دينه كله أو بعضه، أو تفويت الفرصة عليه في استيفائه في موعده، أو تكبده نفقات ومشقة هذا الاستيفاء. بما يتغير معه ماهية ومقدار الضرر الذى يصيبه حسب الأحوال، وتبعاً للمدة التى يستغرقها استيفاء دينه أو التقاضى بشأنه.

(**الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٠٤/٢٣**)

٤٩ـ تعويض " من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء ". حكم" عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال". مسئولية" المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشيئية: قيامها، نفيها

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض عن قتل مورثها على ما أورده بأسبابه من أن ". .... الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ إدارى ساحل سليم وما ورد بتقرير فحص الأدلة الجنائية أن الحادث وقع بسبب أجنبى خارج عن مسئولية المستأنفين " وكان البين من أوراق المحضر المشار إليه أنها لم تفصح عن شخصية من ترك مفتاح موقد الغاز مفتوحاً ولا يستفاد منه أن ذلك الشخص من غير من يسأل المطعون ضدهم عما يحدثونه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مع ذلك إلى أن الحادث قد وقع بسبب أجنبى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض يكون قد صدر مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(**الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٠٢/٢٠**)

٥٠ـ تعويض " صور التعويض : التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفى الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسئوليته عن الأضرار التى لحقت بمنزل الطاعن في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسئولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التى جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفى لتحققها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمةعن الاهتزازات التى تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستدلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة التى خلت الأوراق من أى دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(**الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢**)

٥١ـ جواز جمع مسئولية مالك المصنع والآلة كحارس وكمتبوع مسئول عن أعمال تابعيه معاً

المقرر– في قضاء محكمة النقض – إن المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منها الآخر. وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك المصنع والآلة على الأساسين معاً فالآلة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له. ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعيه فضلاً عن مسئوليته كحارس على الألة عما تلحقه من ضرر بالغير.

(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/١٦)

٥٢ـ مسئولية "المسئولية الشيئية: مسئولية حارس الأشياء".

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بتأييده للحكم المستأنف فيما قرره من أن المسئولية عن الحراسة تنعقد إلى المقاول والمقاول من الباطن لأنه نص في عقد المقاولة من الباطن المؤرخ. ...../...../٢٠٠٥ على أنه المسئول وحده عن الأضرار التى تحدث بموقع العمل للعمال والغير ورتب على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧)

٥٣ـ مسئولية "المسئولية الشيئية : مسئولية حارس الأشياء".

إذ كان البين من الأوراق أن جهة الإدارة ممثلة في الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد عهدت إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالقيام بتنفيذ أعمال محطة طلمبات صرف العباسة، وفى يوم الحادث سقط ابن المطعون ضدهما أولاً في إحدى البيارات التابعة لهذه المحطة فتوفى غرقاً ولما كانت الحراسة على هذه البيارة منوطة بمرفق المياه باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت البيارة هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بنجل المطعون ضدهما أولاً مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٧)

٥٤ـ مسئولية جهة الإدارة عن إدارة المرفق. مسئولية وزير العدل بصفته عن توفير وسائل الحماية اللازمة لملفات القضايا.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى (بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء احتراق ملفات قضايا محكوم فيها لصالحه وتحوى أصول شيكات صادرة له)، القاضى برفض الدعوى، على سند من خلو الأوراق مما يثبت قيام خطأ في جانب تابعى المطعون ضده بصفته، دون أن يبحث الخطأ المرفقى، المبنى على إهمال وتقصير جهة الإدارة، في توفير وسائل الحماية اللازمة لملفات القضايا، المنوط بها الحفاظ عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وحجب نفسه عن بحث مدى مسئولية المطعون ضده بصفته على أساس الخطأ المرفقى، فإنه يكون مشوبا ًبالقصور في التسبيب، الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٧٧٣ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢١)

٥٥ـ المسئولية التقصيرية السبب المنتج في الغرق يتحقق بعدم اتخـاذ احتياطـات الـسلامة والوقاية.

السبب المنتج الفعال في حالات الغرق في البحر للشواطئ العامة يتحقق بخطأ المشرفين والمستغلين للشاطئ محل الحادث وعدم تزويده بالعمال المنقذين ومعدات الإنقاذ والمسعفين إذ يعتبر ذلك انحرافاً عن السلوك المألوف الذى يقتضى على المشرفين على الشاطئ اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون على الغرق.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٦)

* * *

١٩ – ملكية

١ – من المقرر أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلح على تسميته بالتقادم المكسب.

(الطعن رقم ٥٩٧ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ – اذ كان الطاعن قد دفع امام محكمة الاستئناف بتملك العقار موضوع الدعوى بالتقادم الطويل المكسب وقدم تدليلا على تغير نيته فى وضع يده عقدا بشرائه العقار فى..... الا ان الحكم المطعون فيه التفت عن التحدث عن هذا المستند رغم دلالته على نيته فى وضع يده على الارض منذ هذا التاريخ كما رفض طلبه إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك على سند من كفاية اوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة لان وضع يده بصفته مستأجرا لا يكسبه ملكيتها مهما طال امده فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٠٩١ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٣ – النص في المادة ٨٥٦ من القانون المدني على أنه إذ تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة كل هذا ما لم يوجد في سندات المالك ما يخالفه قد قصد به المشرع وضع التصوير الجديد عن الطبقات المفرزة والشيوع الإجباري تشجيعا على انتشار ملكية الطبقات والشقق بين أفراد الطبقات المتوسطة توخيا لانفراج أزمة المساكن بعد احتدامها بازدياد عدد السكان والتي لا يستطيع الفرد فيها أن يملك منزلا كاملا ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوع أن يستقل بملكية طبقة أو شقة من طبقات أو شقق أحد العقارات واضعا بذلك نظاما لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه حسما للمنازعات التي قد تنشأ عن هذه الملكية وأن البين من النص سالف الذكر أن تلك الملكية وإن كانت لملاك مختلفين إلا أنها تنقسم في كيانها إلى أجزاء مفرزة تتمثل في الطبقات والشقق التي تنقسم إليها البناء ومن ثم تكون كل طبقة أو شقة فيه مملوكة ملكية مستقلة لمالكها على سبيل الاختصاص ويكون له استعمالها واستغلالها أو التصرف فيها بالبيع وغير ذلك من أنواع التصرفات وأجزاء شائعة شيوعا إجباريا دائما لا تقبل القسمة تتمثل في الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك تخصم جميعا كل بحسب ما يخص طبقته أو شقته فيها يملكها مع غيره ومن ثم يختلف هذا النوع

من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التي نظم المشرع أحكامها في المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون سالف الذكر والتي تسرى بقدرها إلى كل أجزاء المال الشائع لا يتحدد نصيب كل شريك فيها إلا بالقسمة وإن كان ذلك لا يفقد ما لكل حصة من كيان ذاتي فتكون في كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيره إلى حصول تلك القسمة وحينئذ تعتبر متميزة بالفعل والتي بما لها من أثر رجعى كاشف تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر.

(الطعن رقم ٦٤٠١ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ – إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع المبين بوجه النعي إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يمحصه ويدلى بدلوه في شأنه مجتزئا أسبابا لقضائه بأن المستأنف ضده قام باتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر العقدين مثار النزاع وأنه كلف المستأنف وآخرين بالحضور إلى مقر الشهر العقاري لسداد رسوم التسجيل إلا أنهم لم يحضروا وخلص من ذلك إلى نفى تقصيره في الوفاء بإلزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقدي البيع سند الدعوى ونقل ملكية الشقتين إلى الطاعنين بحسبان ذلك من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عليه عقدي البيع سألفى البيان دون أن يواجه دفاع الطاعن السابق إيراده من قبل بوجه النعي مع أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٦٤٠١ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٥ – لما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهما الثالث والرابع قد باعا ارض النزاع الى المطعون ضده الثانى بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ثم اعادا بيع ذات الارض الى المطعون ضده الاول بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٠ والذى باعها بدوره الى الطاعنين بعقد بيع عرفى بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٥ فان المطعون ضدهما الثالث والرابع يكونان سلفا مشتركا لكل من المطعون ضدهما الاول والثانى فلا يجوز لاى من الاخيرين التمسك قبل الاخر بضم حيازة السلف المشترك المشار اليه (المطعون ضدهما الثالث والرابع) الى حيازته وبالتالى لايحق للطاعنين ان يتمسكوا بضم حيازة البائعين لسلفهم الى حيازتهم توصلا الى اكتساب ملكية ارض النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ومتى كان ذلك فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن تحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص او لم يرد عليه باعتباره لا يستند الى اساس قانونى سليم مما لا يشكل دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيما لو تعرض له الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٦ – لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن بصفته قد تمسك امام محكمة الاستئناف بملكية الدولة للاراض محل التداعى طبقا للمستندات المقدمة منه وعدم جواز تملكها او التعامل عليها ورتب على ذلك طلب رفض دعوى المطعون ضدها الاولى فان الحكم المطعون فيه اذ ايد ما قضت به محكمة اول درجة من صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الذى تضمن التصرف فى تلك الارض دون ان يتحقق من ملكية البائع لها مجتزئا القول بأن الارض محل التعاقد لم ترد ضمن سجلات املاك الدولة او خرائطها وهو ما لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه فى ضوء ما سلف بيانه واذ حجب ذلك – الحكم – عن مواجهة الدفاع الجوهرى بما تقتضيه من البحث والتمحيص وصولا الى وجه الحق فيه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٢٥ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٧ – النص في المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ــ التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ــ على أن "إذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدني... ويكون البائع بالتقسيط عضوا في الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن، كما يكون المشتري بعقد غير مسجل عضوا في الاتحاد" مؤداه أن اتحاد الملاك ــ قبل نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ــ كان ينشأ بقوة القانون بمجرد زيادة عدد الشقق على خمس، وملاكها على خمسة أشخاص، حتى ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٨ – إذ كان الثابت مما قدمه طرفا النزاع أمام محكمة الموضوع من مستندات أن المطعون ضده أقر في البندين الثاني والعاشر من عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ بأنه باع للطاعن شقة مفرزة هي الشقة رقم. .. بالدور. .. من العقار المبين في صحيفة الدعوى، والتي تتعادل مع حصة شائعة في العقار مقدارها... وأن هذا البيع يخضع للقواعد المنظمة لملكية الطبقات المنصوص عليها في المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ من القانون المدني – وهى ملكية مفرزة للطبقات أو الشقق، وشائعة شيوعا إجباريا في أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك، ورغم ذلك ظل – المطعون ضده – مصرا على نحو ما هو ثابت من طلب الشهر رقم... لسنة... المقدم منه تجديدا للطلب رقم.... لسنة. .. ومما وجهه من إنذارات لمن اشتروا شقق العقار المشار إليه، ومن مشروع عقد البيع

النهائي رقم.....في..... على أن البيع لهؤلاء المشترين – ومن بينهم الطاعن – ينصب على حصة شائعة مقدارها ١٢س ١٤ط في كامل أرض ومباني العقار، وامتنع عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة، فضلا عن أنه تقاعس عن نقل تمويل العقار إلى اسمه حتى عام ١٩٩٢ أي لمدة تزيد على سبع سنوات من تاريخ البيع الحاصل في ١٩٨٤/١٠/٢٤ – وهى أعمال من شأنها منع الطاعن من استعمال حقه في تسجيل ملكيته للشقة المبيعة له مفرزة، والحيلولة دون تحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في البند الحادي عشر من عقد البيع سالف البيان (شرط تعليق التزام المطعون ضده بنقل الملكية إلى الطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار المشتمل على الشقة المبيعة وتشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل) فإن ذلك يشكل خطأ في جانب المطعون ضده تترتب عليه مسئوليته العقدية مما يوجب اعتبار ذلك الشرط متحققا حكما. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن (دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع آنف البيان) على مجرد القول بأنه "لم يستوف ما اتفق عليه في العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع، وتشكيل اتحاد ملاك بين مشتري وحدات العقار" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٩ – الإقرار بالملكية في ورقة عرفية لا تنتقل به الملكية، ولا يصلح سندا لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية، لأنها لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل، ولما ينطوي عليه طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار من التسليم بثبوت الملكية للمقر، والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها أن يطمئن المقر له إلى أن المقر لا يستطيع – بعد الحكم بصحة الإقرار ونفاذه في حقه – أن ينازع فيما أقر به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأتبع قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سندا للملكية صالحا للتسجيل والشهر. فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن (دفاعه بأن إقراره موضوع النزاع بملكية المطعون ضده لربع العقار موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه كافة الديون والمستحقات الخاصة بالعقار مما كان يوجب على محكمة الموضوع قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من أن المطعون ضده أوفى بهذا الالتزام)..... بأن ما جاء في الإقرار من "أنه في حالة تعلية العقار عن الدور الحالي يلزم الطرفان في حدود حق كل منهما بتكاليف البناء، وفي حالة عدم سداد المستأنف (المطعون ضده)

تكاليف البناء واضطرار المستأنف ضده (الطاعن) إلى سداده نيابة عنه، فإنها تكون دينا على المستأنف – وهذا الشق ليس محل منازعة من المستأنف – فليس بالإقرار ما يدل على أن هناك دينا في ذمة المستأنف يتعلق بالإقرار، إذ أن الإقرار تم تحريره في عام ١٩٨٣ والدعوى تم رفعها في عام ١٩٨٨، ولم يدع المستأنف عليه بوجود أية مديونية في ذمة المستأنف سواء قبل تحرير الإقرار أو بعده، إذ أنه لو كان دائنا له بشيء قبل هذا الإقرار لما حرر هذا الإقرار، ولو أنه مدين له بشيء بعد كتابة هذا الإقرار لتقدم به للمحكمة وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم سائغا وليس فيه خروج عن المعنى الذي تحتمله عبارات الإقرار، فإن النعي (نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق) ينحل إلى مجرد جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة (محكمة النقض) ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١١ – الإقرار بالملكية حجة على المقر طالما صدر منه عن إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فلا يحق له أن يتنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني، ومن ثم فإنه ينتج أثره فيما بينه والمقر له، وليس أن يدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية، ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير، إذ الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له، وليس لمصلحة المقر، أما بالنسبة للمالك الحقيقي فيجوز له أن يقر التصرف صراحة أو ضمنا، فإذا لم يقره كان غير نافذ في حقه. والنعي – في شقه الثاني – ومبناه أن الطاعن (المقر) وقع في غلط جوهري – غير مقبول لمخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٢ – مقتضى حق الملكية أن يكون لمالك العقار وحده السلطة التامة فى تقدير صيانته او هدمه ولا يجوز الانتقاص من سلطة المالك إلا لسبب مشروع وغاية مشروعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٣ – اذ كانت قاعدة حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام وتسرى احكامها بأثر فورى على كل من تملك من الاجانب وقت العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها فى الاراضى المصرية كما يسرى هذا الحظر على المستقبل.

(الطعن رقم ١٨١٤ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٤ – نصت المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على ان تؤول الى الدولة ملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من منشآت كما انه لا يعتد بتصرفات الاجنبى الصادرة الى احد المصريين الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ ومن مقتضى هذا الحظر ان المشرع جرد الاجنبى من الاراضى الزراعية وما فى حكمها التى يملكها وحرم عليه تملك غيرها فى المستقبل وهو امر متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٨١٤ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٥ – أن مؤدى المادة ٨٦٦ من القانون المدني أن سلطة مأمور اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد تقتصر على تنفيذ قرارات الاتحاد والقيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ومطالبة كل ذى شأن – بما فيهم الملاك أنفسهم بتنفيذ هذه الالتزامات – أما ما يجاوز ذلك من أعمال التصرف المتعلقة بطبقات العقار فيظل لمن باشروا هذه التصرفات حق التقاضي بشأنها.

(الطعن رقم ٣٢٤ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٦ – انه لا مجال لاعمال الحلول العينى الا اذا اصاب المتصرف بالبيع حصة مفرزة من المال الشائع فان زالت حالة الشيوع بتصرف البائع لكامل حقه لشريكه الاخر استحال فى هذه الحالة ان يقع الجزء المفرز فى نصيب البائع او اعمال الحلول به ان الت ملكية العقار كله الى غير المتصرف وينتفى سند المشترى فى وضع يده على ذلك الجزء المفرز من العقار قبل المالك له.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

١٧ – النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر على ان " تكون الاولوية للمصرى على الاجنبى فى الحصول على تراخيص استغلال المحاجر " وفى المادة ٢٦ منه على ان " يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة او من ينيبه عنه " وفى المادة ٤٠ على ان " لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق لاحكام هذا القانون الى الغير الا بموافقة وزير التجارة والصناعة..... وفى حالة المخالفة يجوز للوزير ان يقرر الغاء الترخيص او العقد " وفى المادة ٤٣ على ان " يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج او شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " وفى المادة ٤٤ على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والقرارات

الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لازالة المخالفة " والنص فى المادة ٨٥ من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على ان " لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال او اشراك الغير فيه الا بعد موافقة الوزير او من ينيبه – على ذلك كتابة مقدما " وفى المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها على ان " اذا ارتكب المستغل مخالفة لاى حكم من احكام هذه اللائحة.....يكون للوزير او من ينيبه حق الغاء عقده دون حاجة الى اجراءات قضائية او غيرها " – يدل على ان المشرع قصد تشغيل واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها كأحواض التشوين على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف اليها وهى – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه " تشجيع وتنظيم استغلال الثروة المعدنية والكشف عنها " – مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية، ويساهم بنصيب اوفر فى زيادة الدخل القومى للبلاد " فأوجب ان يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من الوزير يالمختص او من ينيبهعنه وحظر التنازل عن هذه التراخيص الى الغير الا بموافقة الوزير المختص ورتب على مخالفة ذلك جزاء جنائيا يوقع على المتنازل اعمالا لحكم المادة ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وعلى المتنازل اليه اعمالا لحكم المادة ٤٣ منه ومن ثم فان القواعد التى نظم بها المشرع هذه المسألة تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصالح الافراد مما يوجب عليهم جميعا مراعاتهم وعدم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لان المصالح الفردية لا تقوم امام المصلحة العامة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٣)

١٨ – النص في المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ – وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له – الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ – إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة وعلى ذلك فأنه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه في المادة ٨٣٠ مدني وهو أن يكون شريك على الشيوع ان يتخذ من المسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ويعتبر فيما يقوم به من

أعمال في هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣)

١٩ – لا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به – مأمور اتحاد الملاك – من اعمال صيانة حائلا دون حق الطاعن بصفته احد اعضائها فى الاطلاع على مستندات الصرف وتقديم ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة – ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد او تصرفات المأمور – الذى لا يتصور ان تكون بمنأى عن الرقابة – مما لا يستقيم معه ان يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى امانة الاتحاد. والقول بغير ذلك يعد قيدا على ممارسة حق الرقابة قد يصل الى حد سلبه بالاحجام عن استعماله خشية المساءلة.

(الطعن رقم ٢٦٣٣ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣)

٢٠ – بقاء ارض النزاع فى الملك العام للدولة بعد تخصيصها للنفع العام باقامة الدرسة التى اشترطها " المتصرف المتبرع بالارض لجهة ادارية " غير مشروط باستمرار هذا النشاط عليها الى غير اجل معلوم ومن ثم يبقى للجهة الادارية ان تتصرف فيها بما تراه بمطلق تقديرها طالما لا يمنعها من ذلك ثمة قيد او شرط وبالتالى فلا يجدى الطاعنين تمسكهم سندا لطلبهم استعادة الارض ان الجهة الادارية اقامت مدرسة اخرى بذات الغرض على عقار اخر.

(الطعن رقم ٣٠١٥ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٢١ – إذ كان الثابت فى الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن النزاع في الدعوى رقم... لسنة.... مدني طنطا الإبتدائية كان يدور حول طلب تثبيت ملكية الطاعنة للأرض موضوع النزاع على سند من العقد المسجل رقم.... لسنة..... شهر عقاري طنطا، وقد اقتصر الحكم الصادر فيها على بحث هذه المسالة وفصل فيها بالرفض، ولم يفصل فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى مسألة ملكية الطاعنة لتلك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والتي يدور حولها النزاع فى الدعوى الحالية، وبالتالي فإن السبب في الدعوى الأولي وهو العقد يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولي حجية الأمر المقضي في الدعوى الحالية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن حجية الحكم النهائي الصادر فى الدعوى رقم... لسنة.... مدني طنطا الإبتدائية قد حسمت النزاع بين الطاعنة والمطعون

ضدهن بشأن ملكية الأرض موضوع النزاع بما يحول دون تنازعهم حول هذه المسألة فى الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة وطردها من تلك الأرض وإلزامها بالتسليم دون أن يبحث شروط تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه مشوباً بقصور يبطله.

(**الطعن رقم ٤٩٧٦ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٢ – المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها. مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استناداً إلى العقد وقضي برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يحوز الحكم الصادر في الدعوى الأولي قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة لتغير السبب في الدعويين.

(**الطعن رقم ٤٩٧٦ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٣ – النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف وإنما يكون لـــه حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون لـــه حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده

(**الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٢٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية " ياحبيبى قولى " وهى ذاتها أغنية " ياحبيبى قولى آخرة جرحى إيه " التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيتى " أنا قلبى إليك ميال " و " يا امّهْ القمر على الباب " لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب عل سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة ــ فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ق على فرض حصوله ــ لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له ــ أو ورثته من بعد ــ من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٥ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية " ياحبيبى قولى " وهى ذاتها أغنية " ياحبيبى قولى آخرة جرحى إيه " التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيتى " أنا قلبى إليك ميال " و " يا امّهْ القمر على الباب " لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب عل سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة ــ فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ق على فرض حصوله ــ لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له ــ أو ورثته من بعد ــ من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٦ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة

١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية " ياحبيبى قولى " وهى ذاتها أغنية " ياحبيبى قولى آخرة جرحى إيه " التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيتى " أنا قلبى إليك ميال " و " يا امّهْ القمر على الباب " لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب عل سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة ــ فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ق على فرض حصوله ــ لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له ــ أو ورثته من بعد ــ من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٧ – مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده لـــه الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة لـــه. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٨ – النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر

الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف وإنما يكون لـــه حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون لـــه حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده

(الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٩ – مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك

(الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٠ – النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف وإنما يكون لـــه حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء

فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون لـــه حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣١ – مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده لـــه الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة لـــه. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٢ – نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً ــ وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون لـــه الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٣ – مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض

الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٤ – مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم " مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو مَنْ ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لـــه مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلـــى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٥ – مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٦ – مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده لـــه الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة لـــه. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٧ – نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً ـــ وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـــ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى

المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(**الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٣٨ – مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم " مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو مَنْ ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لــه مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(**الطعن رقم ٧٩١ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٣٩ – مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم " مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو مَنْ ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لــه مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(**الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٤٠ – نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً ــ وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون لـــه الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤١ – النص في المادة ٢٠ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجي لإتحاد الملاك – على أن "تختص الجمعية العمومية.... ٢– تعين مأمور الإتحاد وعزله" والنص في المادة ٢١ من ذات القرار على أن (يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية) وفى المادة ١٤ منه على أن "تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ويحضر مأمور الإتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الإتحاد، وفى هذه الحالة يكون له حق المناقشة والإقتراح دون التصويت" يدل على أن تعيين مأمور الإتحاد وعزله يتم بقرار من الجمعية العمومية للإتحاد، والأصل أن يكون المأمور من أعضاء الجمعية العمومية إن كان مالكاً لإحدى وحدات العقار غير أنه يجوز للجمعية أن تعين مأمور الإتحاد من غير أعضائها.

(الطعن رقم ٥١٨٧ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

٤٢ – إن مناط الاشتراك في الملكية الشائعة للأجزاء المشتركة في العقار وتحمل نفقات حفظها أن تكون تلك الأجزاء معدة للاستعمال المشترك لجميع ملاك طبقات البناء ــ أو وحداته ــ على سواء، وعلى ذلك فكل الأجزاء المشتركة مثل الأساسات والأعمدة والجدران الرئيسية اللازمة للبناء كلها تكون ملكيتها وحفظها مشتركا، بينما قد توجد أجزاء تدخل في ملكية بعض الطبقات دون غيرها وتخصص لخدمة طبقة أو شقة بعينها كمدخل خاص لها أو أن تختص بعض الطبقات بمدخلها وسلالمها ومصاعدها لا يشاركها فيها غيرها في حين تستقل مجموعة أخرى من الطبقات بمرافق مغايرة فيتحمل كل فريق بنفقات الأجزاء المعدة لاستعماله دون الأجزاء المعدة لاستعمال الآخرين مع بقائهم

جميعا ملزمين بنفقات الأجزاء المعدة لاستعمالهم المشترك كأساسات المبني وأفنيته وأنابيب الصرف الصحي والاتصال بالمرافق العامة، وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

(**الطعن رقم ٨٠٧١ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٤٣ – لما كان الثابت من تقرير لجنة الخبراء الثلاثية (أن طوابق الفندق الثلاثة تستقل بمرافقها من مدخل ومصاعد كهربائية والمياه والكهرباء والصرف الصحي عن تلك المخصصة لباقي وحدات العقار والتي يديرها المطعون ضده) التي عول عليها الحكم المطعون فيه أنه أثبت وجود وصلات مشتركة للصرف وباب ويفضي لسلم العقار في الطابق الحادي عشر ــ الذي يملك شققه ملاك الفندق ــ ولا تصل إليه مصاعده وأغلق فيه باب مصعدي العمارة ــ في حين تقف في هذا الطابق المصاعد المخصصة للفندق بما يتيح لهم استخدامها رغم تأييد الخبير لدفاع الطاعنين باستقلال الفندق بمدخل خاص ومصاعد خاصة فقضى الحكم بإلزامهم بتكاليف الأجزاء المشتركة باعتبار أن الفندق يستخدم كامل الأجزاء المشتركة ودون مراعاة الأجزاء الخاصة سالفة البيان ودون تحقيق لدفاعهم هذا يكون معيبا (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب).

(**الطعن رقم ٨٠٧١ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٤٤ – مفاد النص في المادتين ١/٢، ١/٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء يدل على أن المشرع وإن كان قد ألزم ملاك العقار أو واضعي اليد عليه بأن يتحملوا مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية وقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات، إلا أن ذلك مرهون بقبولهم وعدم اعتراضهم على تنفيذ تلك الأعمال فإذا ما اعترضوا كتابة على ذلك فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء.

(**الطعن رقم ٧٩٧٥ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٤٥ – إذ كان الطاعن قد تسمك أمام محكمة الموضوع بأن الأعمدة الكهربائية موضوع النزاع قد وضعت في الأرض المملوكة له رغم اعتراضه كتابة على ذلك وعدم موافقته بأن قام بإنذار المطعون ضده بصفته في مواجهة تابعيه على يد محضر بوقف تلك الأعمال وتحريره محضرا إداريا بذلك تعهد فيه تابع المطعون ضده بوقف الأعمال، وأنه قدم المستندات المؤيدة لذلك والمشار إليها بسبب النعي، وكان البين من مطالعة تلك المستندات أنها جاءت قاطعة الدلالة على اعتراض الطاعن كتابة على وضع تلك الأعمدة في أرضه وعدم موافقته على ذلك مما كان يستوجب لجواز وضعها إصدار قرار من وزير

الكهرباء وهو ما خلت منه الأوراق كما لم يتمسك المطعون ضده بصدور قرار في هذا الشأن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن ما تضمنته المستندات سالفة البيان لا يعد اعتراضا كتابيا من الطاعن ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى(دعوى الطاعن بطلب الحكم بإزالة الأعمدة الكهربائية المقامة على أرضه) فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع الثابت في الدعوى فضلا عن فساده في الاستدلال الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧٩٧٥ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٤٦ – مفاد النص في المواد ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاما تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محدودة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضه ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون الذي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتدادا لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلا مطلقا متعلقا بالنظام العام تحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر.

(**الطعن رقم ٢١٦٠ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٦**)

٤٧ – إذ كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتي ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية لذلك حرص

المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية وهذا الحق يظل ثابتا للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائما ملتزما بإتاحة المصنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخلا بالتزامه ومسئولا أمام المؤلف ويجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد.

(الطعن رقم ٢١٦٠ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٦)

٤٨ – لما كان الطاعنون قد تمسكوا بأن عقد بيع مورثهم قصة فيلم "إخناتون" للمطعون ضده المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢١ تضمن النص على اعتباره مفسوخا إذا حالت ظروف الأخير دون إنتاج الفيلم وبأن هذا الشرط قد تحقق بمضي ما يزيد عن ١٤ سنة دون إنتاجه فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولا منه أن المورث تنازل عن حقوقه المالية في استغلال قصة الفيلم بالعقد المذكور الذي خلا من تحديد أجل معين لإنتاج الفيلم وكان هذا الذي قرره الحكم لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح سندا لرفض طلب الفسخ إعمالا للشرط سالف البيان ولحقهم الأدبي في إتاحة مصنف مورثهم للجمهور لأول مرة إذا ثبت عدم تنفيذ المطعون ضده لهذا الالتزام خلال مدة معقولة وفقا لظروف التعاقد وما جرى عليه العمل ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة أن المطعون ضده بدأ الإعداد لإنتاج الفيلم من تاريخ التعاقد دون تأخير أو تقصير من جانبه دون أن يبين هذه الأوراق والمستندات ومضمونها وكيف استقى منها ذلك وماهية الظروف التي حالت دون إنتاج الفيلم لمدة تزيد عن ١٤ سنة رغم سعي المطعون ضده لتنفيذ التزامه مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦٠ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٦)

٤٩ – مفاد نص المادة ٨٥٨ من القانون المدني يدل على أن تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك، لأنهم جميعا ينتفعون بالأجزاء الشائعة أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها. ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار، وهذا الالتزام التزام عيني لا يستطيع المالك التخلص منه عن طريق التخلي عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة.

(الطعن رقم ٧١٠٠ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١١٢)

٥٠ – مؤدى النص في المادة ١/٨٤٤ من القانون المدني أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرز

الذي وقع في نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحقت العين للغير كان للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزما بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط في قيمة تلك العين وليس بكامل قيمتها وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلغ واحد وعشرين ألف وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيبا (بمخالفة القانون).

(**الطعن رقم ٦٩٩٨ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٧ ـ رقم الصفحة ١١٠**)

٥١ ـ ملكـية حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه :

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من القانون المدنى على أنه " (١) يعتبر مالاً عقارياً كل حق عينى يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار. (٢).... " مفاده أن حق الملكية يُعد من الحقوق العينية العقارية إذا وقع على عقار بطبيعته أو بالتخصيص، وكذلك فإن الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية إذا وقعت على عقار مثل حق الارتفاق والسكنى والحكر، وهناك أيضاً الحقوق العينية التبعية وهى حق الاختصاص والرهن الحيازى وحق الامتياز إذا كان محل كل منها عقاراً.

(**الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٢**)

٥٢ ـ من القيود الواردة على حق الملكية : " دعوى سد المطلات "

إن دعوى سد المطلات ــ باعتبارها أحد القيود التى ترد على حق الملكية ــ لا تُعد من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى، وبالتالى فلا يكون هناك محل لإعمال الإجراءات التى أوجبتها المادة سالفة البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى) لأنه نص استثنائى يُحد من حق اللجوء إلى القضاء الذى كفله الدستور للناس كافة فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة في هذا الخصوص (نعى النيابة بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع القيد الوارد بالمادة المشار إليها لتعلقها بحق عينى عقارى) يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٢**)

٥٣ ـ من القيود الواردة على حق الملكية : " دعوى سد المطلات "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول ــ وباعتباره مالكاً على الشيوع مع المطعون ضدها الثانية العقار المفتوح به المطلين محل النزاع ــ قد

تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أنه اشترى العقار بما فيه من مطلات من الخلف الخاص للمطعون ضده الأول وإذ يجيز القانون لصاحب المطل أن يكتسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم، وكان الطاعنان قد استدلا على صحة هذا الادعاء بعقد شرائهما وطلبا إحالة الدعوى لخبير لتحقيق دفاعهما، وإذ كان من شأن هذا الدفاع ــ لو فطنت إليه المحكمة ــ تغيير وجه الرأى في الدعوى، وكان الحكم المطعــون فيه قد التفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث ووقف منه عند حد القول بأن العقار لم يُعد بناؤه على ذات الملكية السابق عليه فشمل كل المكان المشترى ولم يترك بينه وبين ملك المطعون ضده الأول ما يسمح بفتح مطلات، وهو ما لا يواجه دفاعهما الجوهرى المشار إليه باعتبار أن اكتساب حق ارتفاق المطل العقار المهدوم يعود إلى العقار الجديد الذى أعيد بناؤه حتى ولو كان البناء قد تم على كامل المساحة المشتراة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

٥٤ ـ " مناط ثبوت ملكية الأسهم فى شركات المساهمة "

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والمادة ١٢٠ من لائحته التنفيذية أن المشرع وضع نظاماً لتداول الأوراق المالية الغرض منها حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية ومن ثم فقد أوجب على الشركة مصدرة الأسهم أن تمسك سجلات معينة يدون فيها الواقعة المنشئة للملكية وهى إما إقرار التنازل الموقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أو قيد الطلب الذى يقدم من الوارث أو الموصى له متقدماً ما يفيد أيلولة ملكية الورقة بطريق الميراث أو الوصية وأخيراً، إذ قضى بحكم نهائى بتحديد مالك الورقة وأنه يترتب على القيد بالدفاتر ثبوت ملكية الورقة لصاحبها من تاريخ هذا القيد والذى يكون هو المعول عليه في تحديد مالكها حال المنازعة عليها إذا ما تم التصرف في الورقة المالية لأكثر من شخص دون الانتظار إلى نقل القيد في الورقة المالية ذاتها.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥٥ – المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أنه طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من التقنين المدنى –أن كسب الملكية بالتقادم الطويل يعتبر بذاته سبباً قانونياً مستقلاً للتملك، إلا أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يستظهر الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى ويتحقق من استفائها لشرائطها القانونية وهى الظهور والهدوء واستمرار وضع يد الحائز لمدة خمس عشرة سنة مقروناً بنية التملك.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٥ " لم ينشر بعد ")

٥٦ ـ ملكية " القيود الواردة على حق الملكية : حظر إقامة مبان بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الجهد ".

إذ كان الواقع الثابت بالأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه وما ورد بتقرير الخبير أن المسافة بين أسلاك الجهد المتوسط ومبانى المطعون ضده لا تتجاوز ٢،٩٠ متر وهى أقل من المسافة القانونية، فإنه لا يسوغ القضاء بإلزام الطاعنة بتوصيل التيار الكهربائى إلى تلك المبانى التى لم يثبت أنها مقامة بعد إقامة المنشآت الكهربائية، لما في ذلك من إهدار للاعتبارات التى ارتآها المشرع من الخطر الوارد في المادة ٣ من القانون المشار إليها، وكان يتعين على الحكم استظهار الدليل على إقامة المبانى قبل مد الخطوط الكهربائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه بإلزام الطاعنة على توصيل التيار الكهربائى إلى المبانى التى أقامها المطعون ضده دون مراعاة قيد المسافة المشار إليه بينها وبين أسلاك الجهد المتوسط على ما استند إليه من أن القانون لم يحظر مد التيار الكهربائى للمنزل المخالف لقيد المسافة، وأن المطعون ضده أقامه قبل مد الأسلاك الكهربائية دون أن يبين الدليل على ما انتهى إليه في هذا الخصوص، فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال، مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٧ ـ ملكية " القيود الواردة على حق الملكية : حظر إقامة مبان بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الجهد ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مؤدى النص في المادتين ٣، ٦/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى يمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على مالك العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية المشار إليها ـــ دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة السادسة ــ أن يقيم مبان على الجانبين أو أن يرتفع بالمبانـــى إذا كان العقار مبيناً والعبرة في هـــذا الخصوص بأن تكون الأعمال المشار إليها قد تمت بعد إقامة الشبكات الكهربائية ومد الأسلاك وليست الأعمال التى تكون قد تمت قبل هذه الشبكات، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف، ومن مقتضى ذلك ولازمة أنه وفى حالة عدم إزالة المبانى المخالفة، فإنه يتعين عدم إجابة ملاك هذه العقارات المخالفة إلى طلب توصيل التيار الكهربائى إليها مادام

قد بقى قيد المسافة غير متوافر، وهو بالنسبة لأسلاك الجهد المتوسط خمسة أمتار بينها وبين المبانى.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٨ ـ ملكية " حق الملكية بوجه عام : نطاق حق الملكية ".

أنه متى انتقلت ملكية المبيع إلى المشترى. فإنه لا يكون بمكنة البائع المطالبة بالحقوق المتعلقة بالمبيع السابقة على انتقال الملكية لزوال صفته في ذلك. والتى ينتقل الحق في المطالبة بها إلى المشترى وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٥٩ ـ ملكية " أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للتملك : آثار الحيازة : التقادم الطويل المكسب ".

كسب الملكية بالتقادم الطويل. اعتباره بذاته سبباً قانونياً مستقلاً للتملك. م ٩٦٨ مدنى. التزام الحكم المثبت للتملك باستظهار الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى والتحقق من استيفائها لشرائطها القانونية واستمرار وضع يد الحائز مدة خمسة عشر سنة مقروناً بنية التملك.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٧/ ٥ /٢٠١٣)

٦٠ ـ تقادم " التقادم المكسب للملكية : الحيازة المكسبة للملكية " : ملكية " أسباب كسب الملكية ". حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب ".

قضاء الحكم المطعون فيه باكتساب المطعون ضدهم لملكية اطيان التداعى بوضع يدهم بالتقادم الطويل تأسيساً على رفض دعوى الطاعن المستند فيها إلى ملكيته للأطيان السالفة بعقد مسجل رغم خلو أسباب الحكم من ثبوت حيازة المطعون ضد لأطيان التداعى. قصور.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٧/ ٥/ ٢٠١٣)

٦١ ـ ملكية خروج المنتفعين بأملاك الدولة الخاصة عن نطاق تطبيق م ١ ق ٣١ لسنة ١٩٨٤ :ـ

– إن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤. أنه يجوز للجهة الإدارية بيع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها متى تقدموا بطلبات شراء لها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ولم تتعرض هذه المادة للمنتفعين بتلك الأراضى مقابل سدادهم مقابل إنتفاع للجهة الإدارية وكانت طلبات المطعون ضدهم في الدعوى الماثلة هى تقدير مقابل الإنتفاع للمتر للأرض موضوع التداعى لكون القيمة المقدره بمعرفة اللجان المشكلة بمعرفة المحافظ مبالغاً فيها ومن ثم فلا يسرى عليهم ما ورد بتلك المادة من شروط ومواعيد ويضحى النعى بهذا الوجه (التفاته عن الدفع

بسقوط الحق في طلب التخفيض لتقديمة بعد الميعاد) لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧)

٦٢ ـ ملكية " الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي ". تقادم " دعوي بطلان استغلال المصنف الفني ".

إذ أقامت الطاعنة دعواها بطلب بطلان العقد المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ المتضمن أحقية المطعون ضدها في استغلال الأفلام الواردة به على سبيل الحصر ولم يتضمن تحديدا لمدة سريانه بل أطلقها لمدى الحياة بالمخالفة لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ سنه ١٩٥٤، وحيث أنه لما كان هذا العقد قد تضمن وبلا خلاف بين أطرافه حق استغلال مصنفات معينة – وهو حق مادى – والتى يجوز للمؤلف أن ينقله للغير، وإذ تمسكت الشركة المطعون ضدها بتقادم هذه الدعوى، ولما كان القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المنطبق على الواقعة لم يرد به نص خاص يحكم مسألة البطلان المطلق، فإنه يتعين وطبقا للقواعد العامة الرجوع إلى القانون العام وهو القانون المدنى والذى استحدث في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التي استقرت بمضي هذه المدة بعد صدور العقد الباطل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس ولا ينال من ذلك صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لعدم انطباقه على وقائع الدعوى ذلك أن القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ / جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٣ ـ ملكية " الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي ". تقادم " دعوي بطلان استغلال المصنف الفني ".

المقرر أن حق استغلال المصنف وهو حق مادى يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ سنه ١٩٥٤ وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور ولا مخالفة فيه لنص المادتين ٥/١و٣٨ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٤ـ ملكية "الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي". تقادم "دعوي بطلان استغلال المصنف الفني".

المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(**الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧**)

* * *

٢٠ – محاماة

١ – يتعين على القاضي إذا ما رأى تعديل الاتفاق المتفق عليه (الاتفاق على أتعاب المحاماة بين المحامي وموكله) بالزيادة أو النقص أن يبين في حكمه الظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الاتفاق على أتعاب لا تتناسب مع ما قام به المحامي من أعمال – قبل تنفيذها – حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان إطراح المحكمة للاتفاق يستند أو لا يستند إلى اعتبارات مقبولة.

(الطعن رقم ٤١٦٩ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠١)

٢ – إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله. وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها" – يدل على أن الأصل هو سريان الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يتقاضى المحامي زيادة على مقدار الأتعاب المتفق عليها ما لم يثبت أنه قام بأعمال أخرى خارجة عن نطاق ذلك الاتفاق لم يكن في وسعه توقعها، أو أنه تردى في خطأ لدى تقدير تلك الأتعاب فقدرها بما لا يتناسب مع أهمية ما قام به من عمل وما بذله من جهد وما توصل إليه من نتائج وأنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك.

(الطعن رقم ٤١٦٩ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠١)

٣ – ان النص فى المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه على سقوط حق المحامى فى مطالبة موكله او ورثته بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انهاء الوكالة او من تاريخ وفاة الموكل حسب الاحوال ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦، ٣٧٩ من التقنين المدنى وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر اليه على تقدير ان حقه فى الاتعاب يصبح مستحق الاداء من هذا الوقت وينقضى بمضى خمس سنوات من تمامها ما لم يكن قد حرر بها سند كتابى فلا يتقاضى الحق فى المطالبة بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٤٢٧ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٤ – ان كان الاصل ان القانون القى على كل متعاقد مسئولية رعاية مصلحته فى العقد الا ان المشرع لاحظ ان مركز المتعاقد فى بعض العقود

لا يكون متكافئا بحيث يخشى ان يتحكم احدهما وهو القوى فى الاخر الضعيف فيستغله او يعامله بشروط قاسية فتدخل فى هذه الحالات رعاية للطرف الضعيف وحماية له ووضع قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بحيث يقع باطلا كل التزام يخرج عليها ويكون بطلانه مطلقا لا يزول بالاجازة ولا يسقط بعدم التمسك به بل يجوز ان يحكم به القاضى من تلقاء نفسه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ومن هذه الحالات ما عالجه المشرع فى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة من نهى المحامى عن الاتفاق على تقاضى اتعاب تزيد على عشرين فى المائة من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل الموكول اليه.

(الطعن رقم ١٤٢٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٥ – النص فى المادة ١/٦٣ من القانون ١٧ لسنه ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة على ان " يلتزم المحامى بان يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وان يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته....." وفى المادة ٧٨ منه على ان " يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما تم فيها وعليه ان يبادر الى اخطاره بما يصدر من احكام فيها وان يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته وان يلفت نظرة الى مواعيد الطعن " يدل على ان واجب المحامى لا ينتهى عند حد تمثيل موكله فيما وكل فيه من اجراءات بل يجب عليه ابلاغة بما صدر قبله من احكام واسداء النصح فيما يجب عليه للحفاظ على مصالحه فان لم يفعل فانه يكون قد اخل بواجب يلزمه به القانون.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٦ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن الموكل على ان وكيله – محامية – طلب ندب خبير فى الدعوى المقامة منه رقم..... الا ان المحكمة رفضت احالة الدعوى للتحقيق وان الطاعن قد علم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم..... – الموكل فيها المطعون ضده – المحامى – بواجبه قبل موكله الطاعن باخطاره بما صدر فى الدعاوى الموكل فيها من احكام واسدائه النصح اليه بما يجب عليه اتخاذه للحفاظ على حقوقه ومن ذلك استئناف الحكمين الصادرين قبله برفض دعواه والتفت عما تمسك به الطاعن من تسلم المطعون ضده " وكيله " مبالغ من خصومة فى الجنحتين رقمى..... مركز كفر الشيخ لصالحه ولم يؤدها اليه مع انه دفاع جوهرى يتغير به ان صح وجه الراى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٧ – اذ كان الثابت بالارواق ومما حصله الحكم المطعون فيه فى مدوناته ان المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف من العاملين بالشركة التجارية

للاخشاب والتى تخضع لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ سالف الذكر وكان الثابت من كتاب تلك الشركة المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ ان لائحة النظام الخاص باعضاء الادارة القانونية بها لم تصدر بعد ومن ثم يحظر عليه مزاولة مهنة المحاماة ومنها التوقيع على صحف الدعاوى والاستئناف لغير الجهة التى يعمل بها بما يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف.

(الطعن رقم ٩٤١٦ـ لسنــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٨ – النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام والمادة ٤٢ من القانون ذاته يدل على ان هيئات القطاع العام وشركاته الصادر فى شانها القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ قد استعيض عنها بالشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الاحوال وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ سالف الذكر والمعمول به اعتبارا من ١٩٩١/٧/٢٠ والذى اناط بكل شركة من الشركات الخاضعة لاحكامه بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين وضع لائحة بالنظام الخاص باعضاء الادارات القانونية العاملين بها وفق الاسس المبينه بالمادة ٤٢ منه والى ان تصدر هذه اللائحة تسرى فى شانها احكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ الذى لم يغير من الطبيعة القانونية لعلاقة العمل التى تربط شركات القطاع العام بمحامى ادارتها القانونية.

(الطعن رقم ٩٤١٦ـ لسنــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٩ – إذ كـــان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٥/١/١٢ قد تضمن مقدم أتعاب مقداره ٠٠٠٠ جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم ببطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جــزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ ١٩٩٥/١/١٢ بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والاعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٠ – لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه على مجرد نصوص الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة موضوع التداعى لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب لأن هذا الاتفاق بذاته ومقابله هو محل منازعة الخصوم فلا يصح أن يكون وحده هو الأساس فى تقدير الأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١١ – النص فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على " ..... " مما يتعين معه على القاضى أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد والأساس الذى قام عليه تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصراً، ذلك أن هذه من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٢ – إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه ويولي المحامي ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥)

١٣ – إذ كانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣، كما أن الشركة المطعون ضدها..... كانت من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣. وأضحت كلتاهما بموجب نص المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام من الشركات التابعة واتخذا شكل الشركات المساهمة ويعدا بذلك من أشخاص القانون الخاص مما ينتفي معه شرط تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠..... ويحق معه للشركة الطاعنة إقامة دعواها الفرعية قبل شركة..... أمام المحكمة مباشرة ودون سبق اللجوء إلى لجان التوفيق..... وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٦١٢ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١٤ – إذ كانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣، كما أن الشركة المطعون ضدها..... كانت من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣.

وأضحت كلتاهما بموجب نص المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام من الشركات التابعة واتخذا شكل الشركات المساهمة ويعدا بذلك من أشخاص القانون الخاص مما ينتفي معه شرط تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠..... ويحق معه للشركة الطاعنة إقامة دعواها الفرعية قبل شركة..... أمام المحكمة مباشرة ودون سبق اللجوء إلى لجان التوفيق..... وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٢٨ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١٥ – مفاد النص فى المادتين الأولي والثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفي الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٦٦١٢ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١٦ – مفاد النص فى المادتين الأولي والثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفي الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١٧ – يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية – نص غير ضريبي – في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب إعترض النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية – المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٦/١٧ – بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامي ووكيله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الإتفاق كتابة عليها، وبسقوط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الأتعاب صادرا من جهة لا ولاية لها ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع، وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على هذا الحكم يعتبر واردا على قضائه الضمنى فى هذا المسألة، وغذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالنقابة الفرعية بالفصل فى خلاف حول أتعاب المحاماة بين طرفى النزاع، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد قرار لجنة تقدير، فإنه يكون قد خالف القانون. مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن، ولما كان نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليه طبقا للمادة ٢٧١/١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساس لها فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمي ١٧٧٠٠ لسنة ١١١ ق، ١٨٦٦٧ لسنة ١١١ ق القاهرة انعدام القرار المستأنف لصدوره من جهة لا ولاية لها، وبعدم اختصاص اللجنة المشار إليها ولائيا بنظر الطلب.

(طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩ / طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٩ / طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/ ١٢ /٢٠٠٩ / طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٩)

١٨ – يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية – نص غير ضريبى – فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب اعتراض النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا

قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية – المنشور فى العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية فى ١٩٩٩/٦/١٧ – بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحاماة الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى ووكيله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها. وبسقوط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الألعاب صادرا من جهة لا ولاية لها، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع ــ وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ولائيا، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على هذا الحكم يعتبر واردا على قضائه الضمنى فى هذا المسألة، وإذ خالف الحكم المطعون فيها هذا النظر وقضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالنقابة الفرعية بالفصل فى خلاف حول أتعاب المحاماة بين طرفى النزاع، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد قرار لجنة تقدير، فإنه يكون قد خالف القانون. مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن ولما كان نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليه طبقاً للمادة ٢٧١/١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٧٧٠٠ لسنة ١١١ ق، ١٨٦٦٧ ق انعدام القرار المستأنف لصدوره من جهة لا ولاية لها، وبعدم اختصاص اللجنة المشار إليها ولائياً بنظر الطلب.

(طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣ /١ /٢٠٠٩)

١٩ – الحكم بعدم دستورية نص القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية – المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٦/١٧ – بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف

بين المحامي ووكيله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الإتفاق كتابة عليها. وبسقوط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الأتعاب صادراً من جهة لا ولاية لها.

(طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

٢٠ – قضاء المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية – نص غير ضريبى – فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبار من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية. هذا الحكم فى الجريدة الرسمية. وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب اعترى النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر منذ تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعد الدستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمه فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية – المنشور فى العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ – بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى وموكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها، ويسقط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الأتعاب صادرا من جهة لا ولاية لها، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع، وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على هذا الحكم يعتبر واردا على قضائها فى هذه المسألة.

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/ ١١/ ٢٠٠٩ / طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/ ١١/ ٢٠٠٩
طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٦/ ١١/ ٢٠٠٩)

٢١ – يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان أولهما أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها، وثانيهما أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً والاقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاماً ولما كانت المادة ٧٢ من قانون المرافعات قد نظمت حضور الخصوم والمرافعة أمام القضاء فجعلت للخصم حق الحضور بنفسه أو بوكيل عنه من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم هذه المادة، وكان يشترط صحة الإنابة فى الحضور عن الخصم والمرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٧٣ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذا كان الوكيل محاميا أن يكون قد صد له توكيل خاص بمباشرة الحضور والمرافعة فى الدعوى المنظورة أو توكيل عام يجيز له ذلك فى كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيل رسمى أو مصدق على التوقيع عليه، فإذا لم يثبت هذه الوكالة أو كانت قد ألغيت أو انقضت بسبب انتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل، فإنه لا يعتد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه، ويكون الجزاء على ذلك إجرائيا فحسب يتمثل فى اعتبار الخصم غائباً.

(طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠ /٣/ ٢٠١٠)

٢٢ ـ محاماة : وكالة المحامى : " نطاق الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "

إذا كان التوكيل صادراً (من الخصم) إلى المحامى عن نفسه فلا ينسحب أثره في الخصومة في الحضور عنه بموجبه إلى غيره من الخصوم أو الى صفته في الدعوى كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم في الدعوى، ذلك أن حضوره هذا يكون لشخص موكله فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب الذى ينوب عنه والقائم في الخصومة مقامه.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦)

٢٣ ـ محاماة : وكالة المحامى : " مغايرة الوكالة فى التقاضى عن الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء، إذ أن التقاضى إنما هو رخصة لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء، أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة وفقاً للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى ــ فهى النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد أختص بها المشرع

أشخصاً معينة حسبما تقضى المادة ٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فحين يختار الخصم أو نائبه الذى لا نزاع في نيابته عدم الحضور بشخصه ويوكل آخر في الحضور عنه فإنه لا يكفى أن يكون هذا الوكيل موكلاً في التقاضى أو أن يفصح عن صفته وأسم الأصيل وإنما يتعين أن يكون موكلاً في الحضور.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق /جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦)

٢٤ ـ محاماة " أثر اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة "

مفاد نص المادة ٦٦ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما جرى عليه من أنه لا يدل على أن الشارع وضع شرطاً من شروط صحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى كان يعمل بالجهات الواردة في النص وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بها، بل يدل على أن الخطاب الوارد فيه موجه إلى المحامى مما يعنى أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديبياً ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية، ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون، وإذ وافق الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى المبتدأة لتوقيعها من محام محظور عليه توقيعها إعمالاً لنص المادتين ٦٦ ،٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على سند من أن نص المادة ٦٦ سالفة الذكر لا يجرد العمل الذى قام به من صحته وآثاره القانونية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٣)

٢٥ـ تقادم " الإجراءات القاطعة لتقادم الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى أجراء قانونى آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التى تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠١/٤ س ٦٦ ص ١١ ق ٢)

٢٦ـ تقادم " الإجراءات القاطعة لتقادم الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة".

إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه وأمام محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الوارد في سبب الطعن وشفعه بحافظة مستندات طويت على إنذار موجه للمطعون ضدهم مؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٧ معلن مع والدتهم المطعون ضدها الرابعة يطالبهم فيه بسداد أتعابه المتفق عليها إلا أن الحكم التفت عن ذلك المستند ولم يبحثه أو يمحصه رغم ما له من دلالة في قطع مدة التقادم فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠١/٤ س ٦٦ ص ١١ ق ٢)

* * *

٢١ ـ محكمة الموضوع

١ – النص في المادة ١٠٥ من قانون المرافعات على أن (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات) يدل على أن مناط أعمال المحكمة للرخصة الواردة بها أن ترد تلك العبارات في مذكرات الخصوم وأوراق مرافعاتهم التي يقدمون فيها بين يدي المحكمة ما يعن لهم من أوجه الدفاع فلا تستطيل هذه الرخصة إلى الحكم القضائي الذي حدد القانون طرق تصحيحه والطعن فيه على سبيل الحصر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنين محو عبارات بالحكم الابتدائي لا يكون معيبا بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ – اذ كان الثابت من الاوراق ان محكمة الجنح المستأنفة قضت بجلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ – بعد النقض والاحالة – بتأييد حكم اول درجة بتغريم الطاعن خمسين جنيها وعارض الطاعن فى هذا الحكم بجلسة ١٩٩١/٢/٢٤ قضت محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المعارض فيه وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٩١/٣/٤ بالطعن الجنائى رقم ١٨٠٩٠ لسنة ٦١ ق ولم تحدد جلسة لنظره بعد طبقا للشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة عن جدول محكمة الجنح المستأنفه والمطروحة على محكمة الاستئناف كما قدم الطاعن طلبا التمس فيه اعادة الاستئناف للمرافعة ارفق به شهادة تفيد ان الحكم الجنائى طعن عليه بطريق النقض ولم تحدد جلسة لنظره بما مفاده ان الحكم الجنائى لم يصبح باتا بعد وكان لازمه على محكمة الاستئناف ان تعيد الاستئناف الى المرافعة وتحكم بوقفه تعليقا حتى يصبح الحكم الجنائى باتا واذ هى لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف وعولت فى قضائها على الشهادة المقدمة من المضرورين المؤرخة ١٩٨٩/٥/٢٣ ولم تفطن الى وجود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبها عن تمحيص دلالتها والتى من شأنها لو فطنت اليها لتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ – إذ كان القانون وإن جعل من حق محكمة الموضوع تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى إلا أنه لا يسمح لها بمناقضة نصوصها الصريحة والانحراف في تفسيرها إلى ما لا يحمل مضمونها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤ – سلطة قاضي الموضوع في فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة، ورأيه في هذا الصدد ليس رأيا قطعيا، وإنما يجد حده في صحة المصدر الذي استقى الدليل على وجود ذلك الواقع – بأن يكون دليلا حقيقيا له أصله الثابت في الأوراق وليس دليلا وهميا لا وجود له إلا في مخيلة القاضي – وفي سلامة استخلاص النتيجة من هذا المصدر – بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا غير مناقض لما أثبته. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في أخذ الأطيان موضوع النزاع بالشفعة على ما أورده في أسبابه من أن (الثابت من تقريري الخبير أمام أول درجة والمنتدب من هذه المحكمة أن هناك قسمة حدثت بين المستأنف وإخوته جميعا بما فيهم المستأنف ضدهما الأول والثاني منذ وفاة والدهم في.....وأن كلا منهم قام بعد ذلك بتأجير المساحة التي تخصه، كما أن بعضهم تصرف بالبيع في المساحة التي تخصه، وقد تصرف المستأنف ضدهما الأول والثاني بمقتضى ذلك بالبيع في الأطيان المشفوع فيها، وإذ كان ذلك فإن المستأنف لم يعد مالكا وقت طلبه الأخذ بالشفعة وحتى الحكم في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها)، وكان الثابت من الحكم الأخير أنه أقام قضاءه على أن (المحكمة تقنع بحدوث قسمة أنهت حالة الشيوع. وتستمد اقتناعها من أقوال جميع الشهود الذين استمع إليهم الخبير بمحضر أعماله إذ جاءت أقوالهم متفقة قاطعة الدلالة على حدوث القسمة، وتطمئن المحكمة لهذه الأقوال التي لم يطعن عليها بثمة مطعن، كما أن أيا من المدعي أو المدعى عليهما الأول والثاني لم ينف حدوث القسمة التي أجمع الشهود على حدوثها. أو ينفي الأدلة التي ساقها المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس تدليلا على حدوث القسمة واختصاص كل شريك بحصته مفرزة)، لما كان ذلك وكان الثابت في تقرير الخبير المندوب من محكمة أول درجة أنه أورد أن أيا من الخصوم لم يقدم له مستندات قاطعة تفيد حدوث قسمة بين ورثة.....مورث الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني، ومن ثم فإن الطاعن يكون شريكا على الشيوع في الأطيان المشفوع فيها. كما ثبت من الإطلاع على تقرير الخبير المندوب من محكمة الاستئناف أنه خلص إلى أن الطاعن أحد الملاك المشتاعين في الأطيان موضوع النزاع وأن حالة الشيوع ظلت قائمة حتى تاريخ إيداعه لتقريره، وأن ما ورد في هذا التقرير منسوبا إلى من سمعهم الخبير من رجال الإدارة والجيران مؤداه أن المورث المذكور كان يؤجر تلك الأطيان للمطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير، وبعد وفاته قام كل من ورثته بتأجير نصيبه شفويا وإنهم أنابوا عنهم في ذلك وكيل الدائرة.....الذي كان يقوم بتحصيل الأجرة ويوزعها عليهم، فإن ما خلصت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها من أن حالة الشيوع بين الطاعن

وشقيقيه المطعون ضدهما الأول والثاني قد انتهت بحدوث قسمة بينهم يكون مخالفا للثابت في الأوراق وغير مطابق للحقيقة التي تضمنها عقد البيع المشفوع فيه نفسه فيما أشتمل عليه من إقرار طرفيه – المطعون ضدهم – من أن البيع ورد على حصة شائعة في مساحة أكبر.

(الطعن رقم ٥٦١٨ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٥ – اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل لاطيان النزاع الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع واكتفى فى ذلك بالاحالة الى ما اورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم المذكورين لها وهو ما يعنى انه ترك امر الفصل فى مسألة قانونية اثيرت من الخصوم للخبير وحجب بذلك نفسه عن بحثها وتخلى عن سلطة الفصل فيها للخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣١٠٠ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٦ – ان كان لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة لا تستطيع ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة الا ان لها ان تستعين على كشف الحقيقة فى الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون ان يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصى.

(الطعن رقم ٨٢ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

٧ – متي شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى ظاهر للنص يجافي العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضي أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقة للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدي بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٨ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم.... – تاريخ الحادث – وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة... بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التي طلبها الطبيب الشرعي لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة... برفض دعواه مستنده في ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضي به جبراً لها من

تعويض مؤقت فى الجنحة رقم.... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية إن تيقنت من حالته المالية المعسرة (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هي بتقدير الشهادة الطبية سالفة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٩ – إذ كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المساءلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحي للمتلقي في موضوعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلي شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم في القضية رقم... لسنة... ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر إختصاص وزير الإقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلي درجاتها متعلقاً برسم السياسة الإقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة..... الصادر بتاريخ../../.... تحت عنوان..... وناشره المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقابل عبارات "هل تذكرون واحداً إسمه.... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به إستخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولي والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وبإستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول

الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعي ولم يبرزه أو يعني بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى في القضية رقم... لسنة... ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الإقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم بإستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول في قسوة العبارة أو وضعها في النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المساءلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومجملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها علي المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هي الألفاظ التي تستعمل في غير معناها الأصلي دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها في اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم إنحراف كاتبها عن حقه المكفول في إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الإقتصادية والتسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأي في ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفي لإثبات إنحرافها وبما يدخلها في حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الإستدلال مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٠ – لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية". وفي الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون المدنى على أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التى

تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو في فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضي أن يلتمس الحكم الذى يطبق على النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ باسباب الإجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقته مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة المقررة فى اللغة وذلك أساساً لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها.

(الطعن رقم ٦٤٥ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١١ – حرية قاضى الموضوع فى تقدير وقائع الدعوى الثابتة لديه. خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض. أثره. للأخيرة التدخل إذا كانت النتيجة التى استخلصها القاضى من الوقائع لا تتفق مع موجب تلك الوقائع.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧٨ ق "رجال قضاء" / جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

١٢ – التزام القاضى بتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة المطروحة، دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧٨ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع قانونى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، وإذ كان الدفع الوارد بسبب النعى من عدم تسجيل المطعون ضده صحيفة دعوى الفسخ عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يتصل بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له التحدى به أمام هذه المحكمة مما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب – أيا كان وجه الرأى فيه غير مقبول.

(طعن رقم ١٧٨٦٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٠)

١٤ ـ محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها والخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

١٥ ـ محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ــ دون

معقب ــ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف حججهم وأقوالهم وان ترد استقلالاً على كل منها ما دام في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والأقوال.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

١٦ ـ محكمة الموضوع

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها واستخلاص السائغ منها وبيان الخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

١٧ ـ محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الدفع بعدم الدستورية.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة١٩٩٤ فيما تضمنه من حق أى من طرفى التحكيم في حالة عدم صدور حكم خلال الميعاد المنصوص عليه أن يستصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك على سند من عدم جدية ذلك الدفع إعمالاً لدور القضاء في الرقابة على إجراءات التحكيم، وعلى ما خلص إليه من أن طرفى النزاع قد اتفقا على اخضاع إجراءات التحكيم بينهم لقواعد اليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى سكتت عن النص على ميعاد لإصدار حكم التحكيم تاركة ذلك لاتفاق الأطراف في كل حالة طبقاً لظروفها وملابساتها الخاصة وعدم تحديد مهلة لإصدار حكم فإن لم يتفقوا على تحديد ميعاد ما فإنهم بذلك يكونون قد فوضوا هيئة التحكيم في تحديد الميعاد الذى تراه مناسباً ومن ثم فلا محل لإعمال المادة ٤٥ من قانون التحكيم، وان المشرع رغبة منه في معاونة أطراف اتفاق التحكيم على إنجاحه وتحقيق مرماه أعطى لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم سلطة إصدار الأمر بتحديد ميعاد إضافى لإصدار حكم التحكيم لمن رأى لذلك مبرراً وذلك عن طريق تمكين هيئة التحكيم من الوصول إلى حكم فاصل في النزاع في وقت معقول، وأن دور قضاء الدولة في خصوص ميعاد التحكيم طبقاً لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم يدخل في نطاق وظيفته في إجراءات التحكيم وحسن سير الدعوى التحكيمية وهى أسباب سائغة وفيها الرد الكافى على الدفع بعدم

الدستورية على سند من عدم جديته ويضحى النعى في حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمـــام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٨ ـ سلطة محكمة الموضوع بشأن حصول التنازل. شرطه.

لمحكمة الموضوع في هذا الصدد السلطة التامة في استخلاص حصول التنازل أو نفيه شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٠)

١٩ ـ " سبب جديد " المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ

أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع قانونى يقوم على واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة مما يضحى معه هذا النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٠ ـ تفسير العقود والاتفاقات

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والإتفاقات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تفسيرها لها سائغاً، أوفى بمقصود العاقدين وظروف التعاقد مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهت إليها وبما يكفى لحمل قضائها.

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٢١ ـ تقدير أقوال الشهود

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى ومن بينها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه دون معقب على ذلك من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نشوز المطعون ضدها على ما استخلصه واطمأن إليه من بنيتها الشرعية والمحاضر الرسمية المقدمة منها تضمنت تسليم نفسها طائعة إلى الطاعن وهذه أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل هذا القضاء وتتضمن الرد الضمنى لكل حجة مخالفة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٢٢ ـ محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ولا أن يتتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد على كل منها استقلالاً ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٢٣ ـ " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص إرادة الطرفين فى شأن مدة التحكيم "

المقرر أن استخلاص إرادة الطرفين في تحديد ميعاد التحكيم، أو في الاتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل في الأوراق وتكفى لحمل قضائها.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٢٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نوع الوكالة "

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به على سند أن المطعون ضدها هى الوكيل والموزع العام لمنتجات شركة..... استناداً إلى صورة العقد المــؤرخ في ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ المبرم بين المطعون ضدها والشركة الهولندية سالفة الذكر وأن المطعون ضدها هى وكيل بالعمولة في توزيع منتجات الشركة الطاعنة والتى تقوم بتصنيع منتجات شركة..... أخذاً بالعقد المؤرخ في ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ المبرم بينهما لتصنيع منتجاتها في مصر وكذلك المراسلات والمكاتبات التى أرسلتها الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها والتى تقر في أحداها بأن عمولة الأخيرة ٧؟ من إحدى عملياتها وتستعلم في أخرى عما تم من اتفاق مع الشركة الهولندية من تثبيت سعر سلعة معينة بالإضافة إلى أوامر التوريد المقدمة في الأوراق لطلب شراء منتجات الشركة الطاعنة صادرة باسم المطعون ضدها وعملائها، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ولم تخرج محكمة الموضوع عن المعنى الذى تحتمله عبارات المستندات المقدمة في الدعوى ومن ثم فإن ما تنعاه الشركة الطاعنة بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٥ ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص قيام ركن القبول فى التعاقدات "

المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، واستخلاص ما إذا كان ركن القبول في التعاقدات باتاً أو نفى ذلك عنها مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٢٦ ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى مراقبة مصلحة الجمارك فى اطراح مستندات المستورد وصولاً لتحديد الرسوم الجمركية "

النص في المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند اطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن انفراد هذه المصلحة باطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التى تستند إليها أصبح الأمر داخلاً في النطاق الدستورى المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدى لمراقبة مصلحة الجمارك في اطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الاطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

٢٧ ـ محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى طلب تفسير الحكم "

إذ كانت سلطة المحكمة في طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره فإن ما أثاره الطاعن في الطلب المقدم منه إلى أن الحكم محل طلب التفسير قد شابه الغموض والإبهام في منطوقة وأسبابه، حيث لم يشمل بيان ماهية الآثار الأخرى الموقوفة (خلافاً لمكافأة لجان التوفيق) ولم يشمل تاريخ بداية نشأة حق الطالب في إعمال الآثار الموقوفة الأخرى وبداية حقه في التمكين من تولى رئاسة إحدى لجان التوفيق وحصوله على المكافأة المقررة لذلك، ولم يشمل على صلاحية الحكم محل التفسير الصادر في الطعن رقم.... لسنة... ق " رجال القضاء " لأن يكون سنداً تنفيذياً فعلياً بالنسبة للآثار الأخرى، وكانت تلك المناعى لا تعدو أن تكون مجادلة في المسائل التى بتّ فيها الحكم المطلوب تفسيره وهو أمر غير جائز.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢٨ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير : "التزام محكمـة الموضـوع بتقـويم أعمال الخبير حال أعوجاجها "

مفاد النص في المادة ١٥٦ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أراد أن تمحص المحكمة تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود لتراقب عمله وتقيمه فلا تأخذ بنتيجته دون تمحيص رغم اعوجاج أسبابها بل يتعين عليها إما تقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأى طريق من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٦٠٩ سنة ٧٠ ق / الجلسة ٢٨/١١/٢٠١١)

٢٩ ـ (١) دعوى " الصفة فى الدعوى ". محكمة الموضوع.

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحملة.

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٣٠ ـ دعوى " الصفة فى الدعوى ". محكمة الموضوع.

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحملة.

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٣١ ـ " استقلال محكمة الموضوع فى الاستناد إلى الجهة الطبيـة التـى تعتبرهـا فـى شـأن إثبات العجز وتحديد نسبته " " مصلحة الطب الشرعى "

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ إنه لئن كان القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الاستثمار بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد اسند في اثبات حالات العجز الجزئى المستديم الغير واردة في البند الثانى من الجدول المرفق، الى الطبيب المعالج وان يقرها القومسيون الطبى لا يعدو وان تكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على المصاب لا تحول بينه وبين حقه في اللجوء الى القضاء لتحديد نسبة هذا العجز اذا ما تم تحديدها بغير الطبيب المعالج طالما كان هذا التحديد ونسبه قد اجرى وتم بمعرفة احدى الجهات المختصة في هذا المجال ومنها مصلحة الطب الشرعى باعتبارها جهة طبية معتمدة متخصصة في تحديد الاصابات ونسبتها وبالتالى فان عملها في هذه الحالة ــ في اثبات العجز وتحديد نسبته ــ يقوم مقام العمل الذى يتم بمعرفة الطبيب المعالج والذى يقره القومسيون الطبى خاصة وان نص المادة الثالثة مــن اللائحة التنفيذية المشار اليها لهذا القانون قد جاء عامآدون تحديد لهذه

الجهة سوى النص على ان يكون اثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة، مما مؤداه ترك هذه المسألة لسلطة محكمة الموضوع باعتبارها من الامور الواقعية التى تستقل بها في تقدير الدليل ان تستند الى تقرير الجهة الطبية التى تراها.

(**الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥**)

٣٢ ـ سلطة محكمة الموضوع : منافسة غير مشروعة : " ماهيتها "

النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن المشرع بعد أن عرّف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦.

(**الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧**)

٣٣ ـ محكمة الموضوع " نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام المحتج بها أمامها "

المقرر في قضاء محكمة النقض ــ أنه ولئن كانت سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هى بذاتها السلطة المخولة لها في تفسير سائر المستندات التي تقدم إليها، وأن للقاضى إذ استند أمامه إلى حكم ــ أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه، إلا أن ذلك شرطه أن يبين في حكمه الاعتبارات المؤدية إلى التفسير الذى ذهب إليه، وألا يكون ذلك مخالفة لما ورد بمنطوق هذه الأحكام وأسبابها المكملة له.

(**الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨**)

٣٤ ـ محكمة الموضوع " نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام المحتج بها أمامها "

المقرر في قضاء محكمة النقض ــ أنه ولئن كانت سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هى بذاتها السلطة المخولة لها في تفسير سائر المستندات التي تقدم إليها، وأن للقاضى إذ استند أمامه إلى حكم ــ أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه، إلا أن ذلك شرطه أن يبين في حكمه

الاعتبارات المؤدية إلى التفسير الذى ذهب إليه، وألا يكون ذلك مخالفة لما ورد بمنطوق هذه الأحكام وأسبابها المكملة له.

(**الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨**)

٣٥ ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى الإحالة للتحقيق ". إثبات.

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى استبان لها وجه الحق في الدعوى.

(**الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢**)

٣٦ ـ محكمة الموضوع. قانون.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يجب على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

(**الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢**)

٣٧ ـ محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع وتقدير الأدلة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً.

(**الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩**)

٣٨ ـ محكمة الموضوع " تقدير الأدلة ". مسائل الواقع.

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ.

(**الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢**)

٣٩ ـ محكمة الموضوع " مسائل الواقع ".

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أنه يجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين وإن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

(**الطعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦**)

٤٠ـ محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الأدلة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٤١ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود واستخلاص قصد المتعاقدين ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الشروط والعقود على وفق ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها دالاً على حقيقة ما قصده العاقدان، فإذا رأت مدلولاً معيناً لشرط أو عقد، وبينت من حكمها كيف أفادت صيغة الشرط أو العقد ذلك المدلول فلا يصح الاعتراض عليها لدى محكمة النقض ما دامت الاعتبارات التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى وصلت إليها.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٤٢ـ محكمة الموضوع سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية العقدية والتقصيرية: تقدير السبب الأجنبى الذى تنتفى به المسئولية العقدية والشيئية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر سقوط الشجرة فجأة على السيارة التى كان يستقلها مورث الطاعنين وباقى المجنى عليهم سبباً أجنبياً – حادث مفاجئ – مما يعفى المطعون ضدهما بصفتيهما من مسؤوليتهما كحارسين عليها، مع أن الثابت مما حصله الحكم من أقوال شاهدى الطاعنين أمام محكمة أول درجة أن سقوط تلك الشجرة الضخمة المغروسة على جانب الطريق السريع كان بسبب هشاشة جذورها لما أصابها من شيخوخة، وأن سقوطها وإن كان لا يمكن دفعه إلا أنه يمكن توقعه والتحرز من حدوثه، فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لهؤلاء الطاعنين وبرفض الدعوى في هذا الشق فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال).

(الطعن رقم ٤٤٧١ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٠٦/١٢)

٤٣ـ محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، ولها أن تعتمد على القرينة

المستقاه من تحقيقات أجريت بمعرفة النيابة أو من محضر جنح الاستدلالات ولا رقابة عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

٤٤- محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لسبب الدعوى".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحكمة لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها، بل يجب على المحكمة أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت به الدعوى، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعان عليه وهو ما يقتضى أن يقف القاضى موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التى طرحها عليها أطرافها، ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام، مخالفة تعلو سائر ماعداها من صور الخطأ في الحكم، إذ لا قضاء إلا في خصومة، ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها، ولا يغير من ذلك ما صرحت به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أنه يجوز لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام وباعتبار الدفوع المتعلقة بالنظام العام مطروحة دائماً أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

٤٥- صورية " إثبات الصورية : سلطة محكمة الموضوع فى اثبات الصورية"

إذ كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة لمساحة ثلاث قراريط من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٩ والمسجل برقم. ... لسنة ٢٠٠٩ شهر عقارى الزقازيق على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها وما أثبت بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة في المحضر رقم. ... لسنة ٢٠٠٩ إدارى قسم ثان الزقازيق وما أقر به الطاعن. ..... بالإقرار المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٦ والذى قضت المحكمة بصحته بعد أن رفض طعنه بالتزوير عليه من أن الأخير كان وكيلاً مسخراً عن المطعون ضده الأول وأنه اشترى الأرض موضوع الدعوى من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة ومساحتها ١٧ س ٨ ط ١ ف لصالح موكله المطعون ضده الأول ومن ماله الخاص الذى دفعه إليه ومقداره ستة ملايين جنيه وثلاثمائة ألف جنيه وإنهما في أتفاق لا حق أتفقا على وجود وعد بالبيع لمساحة ٣٨١،٥ متراً مربعاً من تلك الأرض لأخرين إلا أنه لم يتم بما يعنى أن كامل المساحة قد آلت إليه وما أضافة الحكم الاستئنافى بأسبابه أن المطعون ضدها الرابعة أقرت بأن الثمن المدفوع لها مبلغ ٦،٣٠٠،٠٠٠ جنيهاً وأن زوج الطاعنة حضر معها وقت الشراء عن كامل المساحة والتى تقدر بنحو ٩ ط ١ ف ومنها

القراريط الثلاثة مشترى الطاعنة وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت في الأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما، الأمر الذى يضحى النعى في هذا الخصوص جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من تقدير أدلة الصورية مما تستقل به وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٤)

٤٦ـ استخلاص محكمة الموضوع وجود الحساب الجارى وإثباته

استخلاص وجود الحساب أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية وأن لها إثبات هذا الحساب بكافة الطرق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٣)

٤٧ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٠١/٣)

* * *

٢٢ ـ محكمة القيم

١ – ولما كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أخضع النزاع لأحكام الاتفاقية العربية اليونانية في حين أن قرار فرض الحراسة صدر معدوما فلا يجوز أن تترتب عليه أي آثار، إلا أن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحكمة العليا للقيم ولا يجوز وفقا لنص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن عليه بالنقض إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي وكان النص بهذا السبب ليس من شأنه توافر هذه الحالة فإنه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٢ – نص قانون المرافعات في المادة ٢٤٨ منه على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية....." كما نص في المادة ٢٤٩ على إنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي". وإذ كان المقصود بعبارة محاكم الاستئناف التي أجازت المادة ٢٤٨ الطعن على أحكامها بطريق النقض هى المحاكم التي حددت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية تشكيلها وحددت المادة ٤٨ من قانون المرافعات اختصاصها، ومحكمة القيم ليست من تلك المحاكم تشكيلا أو اختصاصا فلا تعتبر الأحكام الصادرة منها أحكاما صادرة من محاكم الاستئناف في مفهوم المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات فلا يجوز الطعن على أحكامها بطريق النقض إعمالا لهذا النص وإنما يقتصر أثر صدور الحكم بعدم دستورية نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب على أن الطعون بالنقض المرفوعة قبل ١٩٩٧/١/١٤ تصبح جائزة متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات باعتبار أن أحكام المحكمة العليا للقيم تدخل في عموم المقصود بعبارة " الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٣ – إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها المنشور بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ في الطعن ٩ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقرار بقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أن الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم يكون نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر، وهو ما لازمه زوال هذا

النص منذ نشأته وأن تمتنع المحاكم على اختلاف درجاتها عن تطبيقه وبالتالي فلا يصلح هذا النص بعد الحكم بعدم دستوريته سندا للنيابة في دفعها بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٤ – خطأ محكمة القيم فيما ذهبت إليه من أن الحكم الابتدائي قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف لم يؤثر في نتيجة حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه لأن ذلك الحكم الابتدائي كان مستأنفا بكامله، وقد خلفت محكمة القيم محكمة الاستئناف وآلت إليها صلاحياتها ومنها ألا تتقيد بالحكم المستأنف أمامها فلها أن تحكم على خلافه وبالتالي فإن حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ سند الطاعنين لم يحز قوة الأمر المقضي ومن ثم يكون الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٥ – إذا كان الثابت في الأوراق إنه بعد صدور حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ لصالح الطاعنين استأنفه المحكوم عليهم بالاستئنافات.... ،....،...، لسنة... ق القاهرة وهو ما يوقف حجية الحكم المستأنف ثم صدر القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة المعمول به منذ ١٩٨١/٨/٣١ ونص في مادته السادسة على اختصاص محكمة القيم المنصوص عليه في قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بهذا القانون وهو نص قاطع الدلالة على أن محكمة القيم وحدها دون غيرها باتت هى المختصة ولائيا بنظر هذه المنازعات، وعلى أن جميع المحاكم أيا كانت الجهة التي تتبعها وبمختلف درجاتها أصبحت ملزمة أن تحيل إلى محكمة القيم المطروح عليها من هذه المنازعات باعتبارها محكمة الموضوع الوحيدة، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى مرددة أمام محكمة أول درجة الابتدائية أو الجزئية أم الدعاوى المرددة أمام محكمة الاستئناف بل وحتى محكمة النقض متى نقضت حكما صادرا من إحدى محاكم الاستئناف وتحتم صدور قضاء جديد في الموضوع فإن عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة القيم ولا تحيلها إلى محكمة الاستئناف ولا يجوز لها أن تتصدى للفصل في الموضوع، لأن محكمة القيم باتت هى محكمة الموضوع الوحيدة وخلفت جميع المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وبالتالي تلتزم محكمة القيم باعتبارها المحكمة المحال إليها الدعوى بأن تعتد بما تم من إجراءات اتخذتها المحكمة المحيلة ومن ثم فإن ما تم صحيحا قبل

الإحالة يبقى صحيحا منتجا آثاره وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها وتتقيد بنطاق الدعوى وأطرافها وحدود سلطة المحكمة المحيلة لأن محكمة القيم خلف لمحكمة مختصة فلا يجوز أن يكون لها أكثر من السلف، فلو كانت الدعوى استئنافا لشق من حكم ابتدائي وارتضى المستأنف ما عداه وأصبح باتا تقيدت محكمة القيم بما رفع عنه الاستئناف وبألا يضار طاعن بطعنه وبكل الآثار القانونية للإحالة والخلافة وبالتالي فليس صحيحا ما ذهبت إليه محكمة القيم من أن الحكم الابتدائي قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٦ – النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ – والذي يسري إعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٣ – على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون يلغي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠" في المادة الرابعة منه على أن "تستمر محكمة القيم، والمحكمة العليا للقيم في نظر الدعاوى والمقيدة بجدولها إلى حين إنتهائها من الفصل فيها....." وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أنه "إستثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القانون، يستمر بأحكام الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب إلى حين إنتهاء محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم من لفصل في الدعوى المشار إليها في المادة الرابعة....." يدل على أن المشرع إعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون قد ألغى محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم – والمنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ – وأعاد لمحاكم القضاء العادي ذات الولاية العامة، الإختصاص بنظر المنازعات الذي سبق أن نزعها منها وأسندها إلى محكمة القيم ولم يستثن من ذلك إلا الدعوى المقيدة بجدول محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم، ولما كانت القوانين التي تلغي محكمة أو تزيل جهة قضاء تسري بأثر فوري بمجرد نفاذها ما لم ينص على ذلك، ومن ثم فإن محكمة القيم والمحكمة العليا إعتباراً من ٢٣/ ٢٠٠٨/٦ لا ولاية لها في نظر المنازعات سالفة لبيان إلا بالنسبة للدعوى المقيدة بجدولها حتى من الفصل فيها، لما كان ذلك وكانت المنتزعة في الدعوى المطروحة محل هذا الطعن لم تتقيد بجداول محكمة القيم ومن ثم فإنها تخضع للإستثناء الوارد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي تختص بنظرها محاكم القضاء العادي وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه يكون على غير أساس ولا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من تقريرات خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه.

(طعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٩)

٧ – وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذ توافرت فيه الشروط القانونية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من الأسباب المؤدية لذلك وهو واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلي المستوفي لعناصره القانونية كما تطلبها القانون لا بما ورد بشأنها في محرر أو تصرف قانوني قد يطابق الواقع أو لا يطابق ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ولازم ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحقق وضع اليد الطويلة المكسبة للملكية بنفسها وتتحراها بإعتبارها مسألة قانون لا يترك أمر تحقيقها أو الفصل فيها للخبير الذي تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية أو الحسابية التي يستعصى عليها الوصول إلى كنهها وكان طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هي الوسيلة في الإثبات، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف عين التداعي بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة خلفاً عن سلف من أكثر من عشرين عاماً سابقة على تاريخ مشتراه لها ١٩٩٦/١٠/١٠ وطلب إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وطلب تحقيقه بقالة "إن الثابت من تقرير الخبير والمحضر الإداري رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٢٠٠١ الزيتون أن وضع يد الطاعن بغير سند من الواقع أو القانون وأن كل ما قدمه هو عقد بيع إبتدائي لا يصح أن يكون بذاته سنداً للملكية" معتبرا ذلك إخفاقاً منه في إثبات إدعائه بكسب الملكية لعقار التداعي بوضع اليد المدة الطويلة وهو ما لا يصلح لمواجهة هذا الدفاع تحقيقاً وتمحيصاً ورداً فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٠)

٨ـ محكمة القيم "شكل الطعن أمام محكمة القيم العليا".

إذ كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم، وإن أباح الطعن في الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به في ١٩٩٧/١/١٥، إلا أنه جعل ذلك خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ. وإذ كان الثابت في الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه ينتهى في ١٩٩٧/٣/١٥. ولما كانت الشركة الطاعنة قد أقامت طعنها المطروح بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، وبرء الحكم المطعون فيه من قالة الانعدام. فإنه يكون غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٣ – موطـن

١ – أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن: "يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي" وفى المادة ٤٠ من القانون المدني على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة....." وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الإعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة فكل ذلك يدل على أن المشرع قد أعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الإعتياد وإضافة للموطن الأصلي أعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يزاول فيه نشاطه موطنا له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصبح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعي الذي يدلل عليه بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به على نحو يتوافر به شرط الإعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا يعتبر الأماكن الملحقة بالنشاط التجاري أو الحرفي كالمخازن وأشباهها – التي لا يدار منها النشاط على نحو معتاد موطنا لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان إدارة النشاط لأنه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي على وجه يتحقق به شرط الإعتياد.

(الطعن رقم ٣٠٠ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢ – الموطن الذي يعينه الشخص باختياره من جراء إقامته المعتادة فيه يوجد إلى جانبه ثلاثة أنواع من المواطن: أولا – موطن أعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحي نشاطه الشخصي ويقتصر جواز الإعلان فيه على الإعلانات التي يتعلق موضوعها بإدارة النشاط الذي يباشره المعلن إليه: ثانيا – موطن قانوني ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو في حالة القاصر والمحجور عليه.....ثالثا: محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ – الموطن العام للشخص – كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن وقد جاء عنها في المذكرة

الإيضاحية لمشروع التقنين المدني "ومجرد الوجود أو السكنى في مكان ما لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد إستمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به بين شخص معين ومكان معين ولذلك يكون من المتصور أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتفي على وجه الإطلاق.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤ – التثبت من موطن الطاعن تمهيداً لحساب ميعاد الطعن من المسائل الواقعية التي تتصل بإجراءات الطعن ومدى توافر شروط قبوله شكلاً والموكول إلى المحكمة فحصه والتحقق منه.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ ـ لسنـــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٢٤ ـ مقاولة

١ – لما كان الخلاف بين طرفي النزاع يدور حول تفسير الشروط الواردة في البند الأول من قائمة الشروط الخاصة بعملية إنشاء البناء المحلق بالعقد بشأن تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية على كيفية حساب غرامات التأخير عن التنفيذ وكان الثابت من عقد المقاولة المؤرخ..... الذي يحكم موضوع النزاع النص في البند التاسع منه على تحديد مدة خمسة عشر شهرا لتنفيذ عملية الإنشاء من تاريخ تسليم الموقع وفى حالة التأخير عن ذلك يلزم المقاول بدفع تعويض للمالك (الجمعية الطاعنة) محدد بصفة نهائية مبلغ.....جنيه عن كل يوم تأخير وفى حالة زيادة مدة التأخير عن ستين يوما يحق للجمعية بعد إنذاره اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه. فإنه يكون من الواضح الجلي انصراف نية الطرفين إلى أعمال هذا الشرط في حالة التأخير في التنفيذ دون الشرط الوارد في قانون المناقصات والمزايدات بشأن التأخير في التنفيذ وأن النص في البند الأول من قائمة الشروط الخاصة بالعملية والملحق بالعقد على تطبيق هذا القانون على هذا العقد يحمل على باقي الشروط الواردة بالقانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون هذا الشرط وإلا لما كان هناك موجب لإفراده بنص خاص في العقد على التفصيل الوارد به ولترك الأمر يحكمه قانون المناقصات والمزايدات المتفق على تطبيقه ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط صحيح لهذه الأسباب.

(الطعن رقم ١٢١٣ ـ لسنـــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٢ – إذ كان الثابت من مدونات العقد المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ أن الطاعن والمطعون ضده السابع قد التزما بموجبه باعتبارهما مقاولين بأن يشيدا العقار محل التداعي طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل الالتزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثي الأرض والبناء وإذ اثبت الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وفى مواد البناء المستخدمة فيه وأن هذه العيوب يتوقع زيادتها مستقبلا وأن ترميمها يحتاج إلى أسلوب فني متخصص تحت إشراف فني دقيق وأن التأخير في أعمال الترميم يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل بما يحق معه للمطعون ضدهم إقامة هذه الدعوى للمطالبة بفسخ العقد وإذ أجابه الحكم المطعون فيه لذلك منتهيا إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أيا كان الرأي في تكييفه القانوني للعقد سند الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٣ – إذا كان العيب في البناء قد بلغ حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٤ – لما كان من المقرر قانونا أن مسئولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء وذلك في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ وهى مسئولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة أو انحراف عن أصل الفن وتقاليد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التي قدمها من عنده والتي يستخدمها في العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٥ – أن المشرع أورد فى المواد ٩–١٠–١١ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤– تنظيم الشهر العقارى ١١٤٨ ،٢ من القانون المدنى حق التصرفات واجبة الشهر وليس فيها عقد المقاولة – المشرع فى المادة ١ امتياز المقاول على المنشآت التى يقيمها وأوجب قيده لكى تتحدد مرتبته من وقت هذا القيم، إذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بها، وكان البين من

ألوراق أن المشهر الصادر عنه أمر تقدير الرسوم موضوع التظلم يتعلق بقيد حق امتياز المقاول المقرر للطاعن عن المبالغ المتبقية له من مقاولة بناء مستشفى السلام الدولى والمحدد بمبلغ ٢٣٦٩٢٩٣ جنيه ولم يتضمن ذلك المحرر شهرا لعقد المقاولة لأن القانون لا يتطلب ذلك وغنما تمسك الطاعن بأنه لم يطلب شهره، وغنما كان تقديمه لإثبات مصدر المديونية محل حق الامتياز فخالف الحكم المطعون فيه ذلك وقدر الرسم – أخذا من تقرير الخبير منتدب – باعتبار المشهر شاملا لعقده المقاولة وحق الامتياز معا بالمخالفة للثابت به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من سبب الطعن.

(طعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٦ ق / جلسة ٢٠٠٩/٢/٩)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ن)

١ – نوادي

١ ـ أشخاص اعتبارية أندية : "شروط اكتساب العضو الرياضى للعضوية العاملة "

إذ إنه لم يثبت للمحكمة وجود لائحة للنادى المطعون ضده الأول (النادى الأهلى) سنة ١٩٧١ تنظم تحويل العضوية العاملة، والثابت من الاطلاع على اللائحة التى ينشد الطاعن تطبيقها على حالته والصادرة في تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن المادة "١٤" منها الواردة في باب شئون العضوية وشروطها وإجراءاتها واسقاطها بعد أن عرضت لشروط اكتساب عضوية النادى العاملة، عرضت في البند "ثانياً" لشروط اكتساب صفة العضو المنتسب ونصت على أن " يعتبر العضو منتسباً.... ب – الأعضاء الرياضيون المتقاعدون الذين مثّلوا النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل وختموا حياتهم الرياضية بالنادى ولا ينطبق عليهم شروط العضو العامل " ثم نصت المادتان ١٦، ١٧ منها على إجراءات العضوية بشقيها منذ التقدم بطلب إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مروراً بوضع الطلبات على اللوحة المعدة لذلك لإبداء الأعضاء ملاحظتهم عليها حتى عرضها على مجلس الإدارة وصدور قرار بقبول العضوية أو رفضها، بما يدل على أن عدم انطباق شروط العضو العامل على العضو الرياضى وتوافر الشروط الواردة في الفقرة "ب" آنفة البيان فيه بتمثيله النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل واعتزاله النشاط الرياضى لا يكسبه سوى صفة العضو المنتسب ولا تخوله رخصه الحصول على عضوية النادى العاملة ما لم يتوفر في شأنه شروط اكتسابها وهو ما يؤكده ما نصت عليه الفقرة ٤"ه" من المادة ٣٨ من ذات اللائحة من أن إعفاء العضو الرياضى من رسم الالتحاق لا يكون إلا عند قبول تحويله إلى عضو عامل أو منتسب، ومتى كان ما تقدم فإنه لا يُجدى الطاعن التحدى بلائحة النادى المشار إليها وصولاً للقول بأحقيته في تحويل عضويته الرياضية إلى عضو عامل ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

٢ ـ أشخاص اعتبارية

إذ إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تُعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية.... (ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم..... " وإذ تواترت القرارات الصادرة

نفاذاً لهذا القانون وآخرها قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ على تقرير إعفاء بعض الفئات من أفراد المجتمع وأسرهم من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة للأندية الرياضية من بينهم أعضاء الهيئات القضائية مع تخفيض الاشتراك السنوى بنسب متفاوتة لكل منهم، كما جرى نص المادة الثالثة من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم رسوم واشتراكات العضوية بالأندية الرياضية ونص المادة التاسعة من قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد أحكام النظام الأساسى للأندية الرياضة على إلزام مجالس إدارة الأندية الرياضية بقبولأعضاء جدد بحد أدنى ٣ ؟ سنوياً من عدد أعضاء النادى العاملين على أن يكون من بينهم ٥ ،. ؟ من الفئات المستثناة، ومن ثم فقد بات واضحاً أن المشرع آثر أن يميز أعضاء تلك الجهات ويسر لهم الأمر إذا ما رغبوا في الالتحاق بعضوية الأندية الرياضية، ولم يكتف بإعفائهم من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة وتخفيض قيمة الاشتراك السنوى، بل فرض على مجالس إدارة الأندية أن تقبل عضوية عدد منهم بحد أدنى ٥ ،. ؟ من عدد الأعضاء الجدد الذى يُلزَم النادى بقبولهم سنوياً المقدر بـــ ٣ ؟ من عدد الأعضاء العاملين على الأقل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تطبيق هذه القواعد على طلب الطاعن عضو هيئة قضائية بالالتحاق بعضوية النادى المطعون ضده الأول بمقولة أن القرارات المشار إليها لا تتناول سوى المعاملة المالية للعضو دون أن تلزم النادى بقبول هذه الفئات على خلاف القواعد المقررة لغيرهم، وقد حجبه ذلك عن بحث طلب الطاعن المقدم إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ المستند إلى الضوابط الواردة بهذه القرارات ومراقبة النادى في الالتزام بها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

٣ ـ أشخاص اعتبارية أندية : " شروط اكتساب العضو الرياضى للعضوية العاملة "

إذ إنه لم يثبت للمحكمة وجود لائحة للنادى المطعون ضده الأول (النادى الأهلى) سنة ١٩٧١ تنظم تحويل العضوية العاملة، والثابت من الاطلاع على اللائحة التى ينشد الطاعن تطبيقها على حالته والصادرة في تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن المادة "١٤" منها الواردة في باب شئون العضوية وشروطها وإجراءاتها واسقاطها بعد أن عرضت لشروط اكتساب عضوية النادى العاملة، عرضت في البند "ثانياً" لشروط اكتساب صفة العضو المنتسب ونصت على أن " يعتبر العضو منتسباً.... ب – الأعضاء الرياضيون المتقاعدون الذين مثّلوا النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل وختموا حياتهم الرياضية بالنادى ولا ينطبق عليهم

شروط العضو العامل " ثم نصت المادتان ١٦، ١٧ منها على إجراءات العضوية بشقيها منذ التقدم بطلب إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مروراً بوضع الطلبات على اللوحة المعدة لذلك لإبداء الأعضاء ملاحظتهم عليها حتى عرضها على مجلس الإدارة وصدور قرار بقبول العضوية أو رفضها، بما يدل على أن عدم انطباق شروط العضو العامل على العضو الرياضى وتوافر الشروط الواردة في الفقرة "ب" آنفة البيان فيه بتمثيله النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل واعتزاله النشاط الرياضى لا يكسبه سوى صفة العضو المنتسب ولا تخوله رخصه الحصول على عضوية النادى العاملة ما لم يتوفر في شأنه شروط اكتسابها وهو ما يؤكده ما نصت عليه الفقرة ٤"ه" من المادة ٣٨ من ذات اللائحة من أن إعفاء العضو الرياضى من رسم الالتحاق لا يكون إلا عند قبول تحويله إلى عضو عامل أو منتسب، ومتى كان ما تقدم فإنه لا يُجدى الطاعن التحدى بلائحة النادى المشار إليها وصولاً للقول بأحقيته في تحويل عضويته الرياضية إلى عضو عامل ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

٤ – إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أقام قضاءه برفض الدعوى، على سند مما جاء بأوراق الدعوى ومستنداتها، وتقدير الخبير المنتدب فيها من عدم توافر شروط تحويل عضوية الطاعن الرياضية إلى عضوية عاملة، وذلك لعدم حصول النادى الذى يمثله المطعون ضده الأول على بطولة الجمهورية خلال تواجد الطاعن بالفريق الأول بالنادى، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث توافر شروط تحويل عضوية الطاعن الرياضية إلى عضوية عاملة بالنادى المذكور، حسبما أوردها قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢، وأغفل المستندات المقدمة من الطاعن وخاصة الشهادة الصادرة منالاتحاد المصرى لكرة اليد، التى تفيد أنه لعب بالفريق الأول بالنادى لمدة ثمانى سنوات متصلة، وعدم تناولها بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلولها وما تنطوى عليه، مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى، بما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

٥ – مفاد النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، والبند السادس من المادة السادسة، والفقرة الثانية من المادة العاشرة من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر نفاذاً له، أن شروط العضوية في الأندية الرياضية تخضع للتنظيم الذى وضعه قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢، الذى صدر

نفاذاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، ومن هذه الشروط التى نظمها هذا القرار، ما كان متعلقاً بتحويل العضوية الرياضية إلى العضوية العاملة، والتى يجب توافرها لحصول هذا التحويل، أن يكون العضو الرياضى قد اعتزل اللعبة الرياضية، وأن تمضى مدة ثمانى سنوات متصلة على حصوله على العضوية الرياضية، وكان ضمن الفريق الأول بالنادى، وأن تتوافر فيه شروط العضوية العاملة، وأن يقوم بسداد رسم الاشتراك المقرر دون غيره، فإذا ما توافرت هذه الشروط في العضو الرياضى، فيجب عليه أن يتبع الإجراءات التى حددها القرار سالف الذكر، التى تبدأ بتقديم طلب العضوية العاملة إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك، حتى عرض هذا الطلب على مجلس إدارة النادى للنظر فيه، فإذا كان مستوفياً للشروط سالفة الذكر، قرر مجلس الإدارة قبوله، وفى هذه الحالة يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر طبقاً للائحة المالية، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، فإن لم يكن هذا الطلب مستوفياً شروط العضوية العاملة، فإنه يحق لمجلس إدارة النادى رفضه، أو تأجيل البت فيه ووضعه في سجل الانتظار، وقد أوجب قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة المذكور على مجلس إدارة النادى البت في طلبات العضوية المقدمة إما بالموافقة أو التأجيل، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلا أعتبر هذا الطلب مقبولاً بمضى هذه المدة، ومن مقتضى ذلك أن إخطار مجلس الإدارة لمقدم الطلب نتيجة البت في طلبه خلال المدة المذكورة، يكون قاصراً على حالتى الموافقة على هذا الطلب أو تأجيله، باعتبار أنه يحمل موجبات قبوله في الحال أو المآل، أما في حالة رفض مجلس الإدارة لطلب العضوية، فلم يستلزم المشرع هذا الإخطار، إذ أنه أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة المذكورة لمجلس الإدارة إعادة النظر في هذا الطلب المرفوض بعد مضى سنة من تاريخ الرفض، ما لم يكن هذا الرفض ناتجاً عن تخلف أحد شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفاء هذا الشرط في أى وقت، دون التقيد بمدة السنة المذكورة، وتقدير استيفاء شروط تحويل العضوية الرياضية إلى العضوية العاملة، وصحة إجراءات الحصول على العضوية الأخيرة، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

٢ـ ندب قضاة

١ـ "نـدب"

بحيث طلب التعويض فإنه وقد انتهت المحكمة على القضاء برفض طلب الإلغاء فإن طلب التعويض عنه يكون قائماً على غير أساس وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويضحى النعى المتعلق به في غير محله.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ـ "نـدب"

بحيث أن النص في المادة ٥٨ من قانـون السلطـة القضائيـة رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضـاء الأعلى ". وإذ كان قانون السلطة القضائية لم يتضمن ثمة قواعد لندب القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم ومن ثم فإن الأمر في ذلك يكون متروكاً لجهة الإدارة تمارسه في حدود الضرورة والمصلحة العامة. ولما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن وزارة العدل ندبته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بغير ضرورة ولغير الصالح العام فإن ندبه لا يكون مخالفاً للقانون أو معيباً بإساءة استعمال السلطة ومن ثم يكون طلب إلغاء قرار الندب على غير سند من القانون متعيناً رفضه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن إلغاء قرار ندبه فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣ـ ندب القضاة :" رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن ندب القضاة لا يعد قراراً إدارياً "

إذ كان القرار المطعون فيه الصادر من مجلس القضاء الأعلى برفض طلب ندب الطاعن رئيساً لهيئة التحكيم ليس من قبيل القرارات الإدارية النهائية وإنما هو مجرد عمل تحضيرى يقتصر على إبداء الرأى بالموافقة من عدمه ولا يرتب بذاته أثراً في المركز القانونى للطاعن وهو إجراء لازم ابتداءً لاستصدار القرار الإدارى النهائى من وزير العدل وبالتالى فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه لا يتأتى إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى لوزير العدل. وإذ اقتصر الطاعن في دعواه على طلب إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى ولم يختصم القرار الإدارى النهائى الصادر من وزير العدل سلباً كان أم إيجاباً بالطريق الذى رسمه المشرع لذلك ومن ثم فإن طلبه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٤ـ ندب القضاة :" رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن ندب القضاة لا يعد قراراً إدارياً "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل في طلب إلغائها أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية أصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانونى مُعين متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص المحكمة المذكورة بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن شروط قبول الطلب أمامها أن يكون محله قراراً إدارياً نهائياً. وكان دور مجلس القضاء الأعلى في شان ندب القضاة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية يقتصر على إبداء الرأى بالموافقة أو عدمها فإن ما يصدر عنه في هذا الخصوص لا يعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية ولا يتأتى طلب إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن ندب رجال القضاء إلا من خلال مخاصمة قرار وزير العدل في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٥ـ ندب القضاة " ما يعدُ قراراً إدارياً نهائياً بشأن ندب القضاة "

مؤدى النص في المادتين ٦٢، ٦٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢أن أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن هما مجرد إجرائين لازمين ابتداء لاستصدار القرار الإدارى النهائى من وزير العدل بصفته وبالتالى لا يترتب عليهما بذاتهما إحداث أثر في المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الإدارى النهائى من وزير العدل مُفصحا عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

* * *

٣ – نقض

١ – اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنة الاولى مثلت عن نفسها وبصفتها وكيله عن باقى الطاعنات امام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٠/١٠/١١ وهى الجلسة السابقة على قضائها بندب خبير بجلسة ١٩٩١/١/٩ وقرارها بنقل عبء اداء امانة الخبير وكان هذا وذلك لم ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى ولا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى اوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ومن ثم يكون ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧ وكانت الطاعنات لم يودعن صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض الا بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ بعد انقضاء ميعاد الطعن فانه يتعين القضاء بسقوط الحق فيه وفقا لنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ٦٥٩١ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٠**)

٢ – إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.....مقصورا على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية – الطاعنة الثانية – والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية أن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فان كلا منهما يكون ملزما بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال اجله وإذ لم يفعلا يكون طعنهما باطلا.

(**الطعن رقم ٤٧١٣ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠**)

٣ – إذ كان الصادر من محكمة النقض بتاريخ / / في الطعن رقم لسنة..... ق قد أقام قضاءه بنقض الحكم السابق صدوره من المحكمة المطعون في حكمها في / / على ما شابه من عوار الفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون حين نفى وصف الاستقرار عن إقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع من اطمئنانه لأقوال شاهدي المطعون ضدهم من أن الباعث عليها رعاية أبيها المريض رغم إقرار احدهما برؤيته لها يوميا بها فضلا عن أن بأبيها المريض بمجرد ليس من شأنه أن ينفى عنها قصدها باتخاذها موطنا لها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على اطمئنانه لذات أقوال هذين الشاهدين مستخلصا منها نفى وصف

الاستقرار عن إقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع لكونها تتردد على والدها مما مفاده الإقامة العارضة بالمخالفة لما انتهى إليه الحكم الناقض في هذا الصدد فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ – لئن كان مؤدى نص المادتين ٢٤ و ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله على أن يعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورة بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة في ذلك إلا إذا وجد في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه وتمثله في ذلك – طوال مدة تنفيذ العقوبة – القيم الذي تعينه المحكمة المدنية لذلك بناء على طلب النيابة أو ذي المصلحة إلا انه إذا اختصم المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدر الحكم عليه بهذه الصفة وكان السبيل الوحيد للطعن في هذا الحكم بطريق النقض هو التقرير به بذات الصفة التي كان مختصما بها أمام محكمة الاستئناف فإن طعنه بالنقض على هذا النحو يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم ٣٠٥ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٥ – المقرر في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان تقدير الإقامة المستقرة من أمور الواقع وتدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغا وإلا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ولازم ذلك أنه متى ذهبت محكمة النقض في تقدير أقوال الشهود في الدعوى واستخلاص الواقع منها منحى معين فإن على محكمة الاستئناف أن نقض الحكم لهذا السبب إن تتبع حكم النقض فيما ذهب إليه بالنسبة لتلك الأقوال وألا يقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٦ – النص فى المادة ٢٥٤ مرافعات يدل ايضا ان المشرع وان عالج فى الفقرة الثانية من هذه المادة حالات تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة الا انه لم يعالج حالة الاحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة اذا كانت صادرة فى دعاوى مستقلة ولو ضمنتها المحكمة تسهيلا للاجراءات وفصلت فيها بحكم واحد طالما تختلفان سببا وموضوعا لان ضم الاستئنافان لا يفقد كلا منها استقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كلا منها باعتبار ان الاصل ان ضم

الدعاوى المرتبطة يؤدى الى اندماجها ما لم تتحد فى خصومها وموضوعها بحيث يكون القضاء فى احداها متضمنا – بالضرورة – قضاء فى الاخرى وهو ما لا يكون الا فى واحدة من ثلاث اولها ان تتحد الدعويان خصوما وطلبا وسببا بحيث تكون احداهما تكرارا للاخرى والثانية ان يكون الطلب فى احداهما مندرجا فى طلبات الدعوى الاخرى بحيث تكون احداهما جزءا من الاخرى والثالثة ان يكون الطلب فى احداهما الوجه الاخر للدعوى الاخرى بحيث تعتبر دفاعا فيها – ففى كل هذه الحالات الثلاث وحدها تندمج الدعويان ويتحد مصيرها كما لو كانا دعوى واحدة.

(الطعن رقم ٧٣٩٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٧ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن منع سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها وما نصت عليه المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية التي تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدم سماعها لا ينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها في الأحكام الخاصة بالنقض ومؤدى ذلك كله إعمال القاعدة المقررة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التي لا تجيز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري.

(الطعن رقم ١٣٢ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٨ – النعي ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجية وإنما طردها منه المطعون ضده غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه اقتصر قضاؤه علي تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من عدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد، ولم يتطرق للموضوع فإن النعي لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٨٨ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٩ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلا بين أشخاص غير موجودين على قيد الحياة إذ تكون معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم، أما جهله بوفاة خصمه فيعد عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهي بوقت العلم بهذه الوفاة

وبالتالي يكون على الطاعن بمجرد زوال العذر أن يرفع طعنه من جديد على النحو الصحيح وإلا سقط الحق فيه ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة في الطعن في هذه الحالة منعدمة والحكم فيها بعدم قبول الطعن إلا أن لازم ذلك ومقتضاه أن يكون في مكنة الخصم تلك الموالاة وهذا التتبع لما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه وان يكون ميعاد الطعن ما زال قائما.

(الطعن رقم ١٨٥٧ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

١٠ – لما كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فان نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهما اللذان تم اختصامهما فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١١ – اذا تعدد المحكوم عليهم واقام كل منهم طعنا مستقلا عن ذات الحكم فان القضاء برفض احدها او عدم قبوله لا يحول دون نظر باقى الطعون ما دامت قد اقيمت فى الميعاد وكانت الاسباب التى بينت عليها تغاير الاسباب التى اقيم عليها الطعن الاول. لما كان الطعن السابق رقم ٤٤٣٠ سنة ٦٢ ق والذى قررت هذه المحكمة فى غرفة مشورة عدم قبوله مقام من محكوم عليه اخر غير الطاعن وعلى اسباب مغايرة فان هذا القضاء السابق لا يحول دون نظر الطعن الراهن طالما انه رفع فى الميعاد.

(الطعن رقم ٤٤١٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٢ – اذ كان الحكم الناقض الصادر فى الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٦٧ ق قد تناول فى مدوناته بحث حق المشترى فى توقى الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده الا اذا كان هذا الوفاء اللاحق بما يضار به البائع فان ما خلص اليه فى هذا الشأن وفصل فيه يعد من المسائل القانونية التى يمتنع على محكمة الاحالة بحثها من جديد بعد ان حسمها الحكم الناقض لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه اذ عاد وقضى بفسخ عقد شراء الطاعن تأسيسا على ان مجرد تأخره فى الوفاء بالمتبقى من الثمن فى المواعيد المقررة فى العقد ضرر يقتضى الفسخ مع ان ذلك لا يعد بيانا للضرر فى هذا الخصوص فانه يكون قد اعاد بحث المسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض – من حق المشترى فى توقى الفسخ بوفاء لاحق ما دام لم يسفر عنه ضرر البائع فلم يلتزم بهذا الفصل بل وخالفه بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧٠٥ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٣ – ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ نصت على ان تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم انما استهدفت اعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى اعلانه بالاوراق المتعلقة بسير الطعن فاذا لم تتحقق هذه الغاية التى تغياها

المشرع من هذا الاجراء كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

(**الطعن رقم ٧١٥١ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٤ – إذ كان البين من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ انه استند فى قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من الشركة الطاعنة إلى القول "وحيث انه وعن الدفع المبدي بسقوط التقادم الثلاثي فانه وإعمالا لحكم النقض سالف البيان فان الدعوى المطروحة قد أقيمت في الميعاد الذي رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاسد الأساس متعينا رفضه" وهو ما يستفاد منه الاستناد إلى أي من المادتين ١٧٢، ٧٥٢ من القانون المدني في القضاء برفض الدفع أو إعمال الشروط الواردة في أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعي عليه بالقضاء برفض الدفع استنادا إلى المادة ١٧٢ من القانون المدني حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعي على غير أساس.

(**الطعن رقم ١٠٣٨ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٥ – اذ كان البين من الاوراق ان الاستئناف رقم.....يقوم على مجادلة الطاعن فى الحكم الصادر ضده بتطليق المطعون ضدها عليه طلقة بائنة والاستئناف رقم.....يقوم على طلب المطعون ضدها عدم الاعتداد بانذار الطاعة الموجه اليها وقد ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين باعتبار ان الطلب فى اولهما الموجه الاخر للاستئناف الثانى ويعتبر دفاعا فيه. لما كان ذلك وكان الطاعن قد ضمن صحيفة طعنه بالنقض طعنا فى الحكمين المشار اليهما فلا على المحكمة ان هى حصلت رسما واحدا وكفالة واحدة على الطعن.

(**الطعن رقم ٨٥ـ لسنـــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٦ – لما كان القرار الصادر من محكمة النقض – في غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن رقم.....قد أورد بمدوناته "وحيث إن النعي بأسباب الطعن يقوم في حقيقته على مجادلة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه سديدا ولأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق من عدم أحقية الطاعن في المبالغ المطالب بها وهى من الأمور الموضوعية التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض" وكان يبين مما تقدم أن القرار المطلوب تفسيره واضحة دلالته ولا يحتاج إلى تفسير وإنه قد بت في أن الحكم المطعون فيه جاء سديدا فيما انتهى إليه من عدم أحقية الطاعن – الطالب – في المبالغ المطالب بها، وأن أسباب الطعن تقوم على مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكان ما أثاره الطالب في طلبه لا يعدو أن يكون في حقيقته محاولة لإعادة النظر في قضاء هذا القرار لتعديله لا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير لأن قرار المحكمة في

غرفة مشورة بعدم قبول الطعن مثله مثل أحكام النقض بأنه لا سبيل إلى الطعن فيها.

(**الطعن رقم ٨٥٨٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٧ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الطاعن بالنقض وفقا لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة سند توكيل المحامي الذي رفعه الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، ولئن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادرا مباشرة من الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن وإنما يكفي صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامي بالطعن بالنقض، لما كان ذلك وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله الذي وكل المحامي رافع الطعن أنه قاصر على محاكم الدرجة الأولى فقط بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

(**الطعن رقم ١٨٢ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٨ – إذا كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الثانية على جواز الطعن في أحكام محكمة الاستئناف "إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم" فأثبت حق الخصوم في تأسيس طعنهم على بطلان الحكم ذاته الذي صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه وهو واقع يطلب من محكمة النقض فحصه وتقديره لأول مرة ولا يتصور طرحه على محكمة الموضوع لأنه لاحق على قفل باب المرافعة.

(**الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

١٩ – وقوع عيب في الإعلان أدى إلى عدم علم الطاعن بالدعوى أو بجلسات المرافعة فيها فلم يتمكن لهذا السبب من الحضور ليطرح على محكمة الموضوع دفاعه وما يتصل به من وقائع مثال للبطلان في الإجراءات الذي أثر في الحكم مما يعد سببا للطعن بالنقض ولا يقال أن هذا السبب قد خالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع طالما أن العيب قد حرمه من الحضور أمامها احتراما للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل.

(**الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٢٠ – النص في المادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات يدل على جواز التمسك بالبطلان في الإجراءات الذي أثر في الحكم ولو خالط هذا السبب واقع لم يسبق طرحه بشرط ألا يكون في مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع.

(**الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٢١ – ان رقابة محكمة النقض على عمل محكمة الاستئناف والتأكد من ان قضاءها بنى من جهة الوقائع على ادلة تنتجه ومن جهة القانون على نصوص تنطبق على ما ثبت صدقه وتأكدت صحته من تلك الوقائع – لا تتأبى الا من خلال النظر فى اسباب الحكم الابتدائى وفيما اشتمل عليه ملف الدعوى من عرض لوقائع النزاع ودفاع طرفيه وما قدم من عناصر الاثبات فيه ومن ثم فان خلو الاوراق المطروحة على هذه المحكمة (محكمة النقض) من الحكم المحال عليه ومما قدم فى الدعوى من تلك العناصر يعجزها عن اداء وظيفتها فى مراقبة الحكم المحيل ويوجب عليها نقضه ليس على اساس انه بنى على مخالفة معينة منضبطة امكن ادراك وقوعها او العلم بها وانما على اساس احتمال وقوع هذه المخالفة وعجز المحكمة عن ضبطها والقول بوقوعها على وجه اليقين.

(الطعن رقم ٥١٨٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٢٢ – اذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمسألة جواز اثبات صورية عقد البيع المؤرخ..... بالبينة او عدم جواز ذلك لعدم تمسك الطاعن بالدفاع الوارد بوجه النعى امام محكمة الاستئناف ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لاجازته اثبات صورية العقد بالبينة يكون واردا على غير محل من قضائه ويكون بالتالى غير مقبول، ولا يغير من ذلك ان سبب النعى سبب قانونى بحت اذ شرط قبول هذا السبب الا يكون الطاعن قد سبق له التنازل عنه صراحة او ضمنا ولما كان الطاعن لم يتمسك بهذا السبب امام محكمة الاستئناف على نحو يدل على تنازله ضمنا عن هذا الدفاع فلا يكون جائزا تمسكه به امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٢٣ – المصلحة فى الطعن – وهو اجراء – غير المصلحة فى الدعوى التى تتصل دائما بموضوعها، ولان الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع وانما مخاصمة للحكم فان المصلحة فى الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه كتنازل المطعون ضده عن الحكم او نقضه تبعا لنقض حكم سابق او الغائه فى التماس اعادة النظر ففى هذه الاحوال يتعين على المحكمةان تقضى بانتهاء الخصومة فى الطعن ولا تقضى بعدم قبوله اما اذا زالت المصلحة فى الدعوى فان تأثير ذلك على الخصومة فى الطعن يختلف تبعا لكل حالة اذ قد تنقلب مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى نظر طعنه الى مصلحة نظرية او يصبح الطعن غير منتج اذا كان بقاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على المركز القانونى للطاعن وقد يقتضى الامر الحكم المطعون فيه لازالة حجيته واثاره على المركز القانونى للطاعن ثم الحكم فى موضوع

الدعوى بانتهاء الخصومة او رفضها الى غير ذلك من الفروض التى تتغير بحسب الاحوال وبحسب موضوع كل دعوى.

(**الطعن رقم ٦٢١٧ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٢**)

٢٤ – إن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بطريق النقض وإن كانت أحكاما وقتية لا تقيد المحكمة عند الفصل في الطعن ولا تنال من قوة الأمر المقضي التي تحوزها تلك الأحكام – إلا أن أثرها ينسحب على ما يكون قد تم من إجراءات التنفيذ قبل صدورها فتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن ويحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب وقف التنفيذ ويعتبر الحكم الصادر بالوقف سندا تنفيذيا لهذه الإعادة ومانعا من مباشرة أية سلطات حتى تاريخ الفصل في الطعن فإذا قضى بنقض الحكم زال واعتبر كأن لم يكن وزالت معه جميع الأحكام التي تأسست عليه وألغيت كافة الإجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء عليه بحكم القانون.

(**الطعن رقم ٢٩١١ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣**)

٢٥ – اذ كان الطاعن هو الذى وجه خصومته الى غير جهة القضاء المختصة نظرها ولائيا وقد دفعها خصومه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ولما صدر الحكم لصالحهم استانفه الطاعن ثم طعن على قضاء محكمة الاستئناف بالنقض متمسكا بذات ما تمسك به خصومه من اختصاص جهة القضاء الادارى بنظر الدعوى مما يتعين معه ازامه بمصاريفها عملا بنص المادتين ١٨٤ و ١٨٥ من قانون المرافعات بعد ان تسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها.

(**الطعن رقم ٢١٥٣ـ لسنـة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٢٦ – نقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض مادى فى الدعوى الاصلية يترتب عليه الغاء الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية فى ذات الخصوص بقوة القانون باعتباره لاحقا له ومترتبا عليه وذلك عملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ٤٢٤ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٢٧ – إذ لم يقدر الحكم (الحكم الصادر بإلزام الطاعنة بتعويض الضرر المادي عن إتلاف سيارة المجني عليه وإصابته) مبلغاً محدداً لما ارتأه تعويضاً عن الإتلاف فإن النقض (نقض هذا الحكم) يمتد ليشمل ما قدره من تعويض مادي عنه وعن الإصابة.

(**الطعن رقم ٦٢١٣ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٨ – إن مفاد الفقرة الأولي من المادة ٢٧١ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساس لها ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا

الأثر على النطاق من الحكم الذى رفع عنه الطعن بالنقض، أما تلك الأجزاء التى تضمنت قضاءً قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فتكتسب قوة الشئ المحكوم فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، كما أنه يمتنع عليها ألا تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواه والمرتبطة مراكزهم فى الدعوى بمركزه القانوني.

(الطعن رقم ٥٩٠٣ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٢٩ – إن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم متعلقا بالنظام العام يتعين على المحكمة إعماله من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت أوراق الدعوى ومستنداتها ترشح له.

(الطعن رقم ٣٢٣ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٣٠ – خروجا على القاعدة العامة للطعن في الأحكام فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وفقا لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذي يحكمه وذلك بناء على اقتراح اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بإضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات "على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية ولا تنتهي الخصومة بالحكم فيها".

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ ـ لسنـــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٤)

٣١ – إن للخصم الذى كان قد قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف ثم أدخل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات، أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف، يستوى فى ذلك أن يكون المستأنف الأصلى قد بادر باختصاصه فى صحيفة استئنافه أو أن يكون قد أدخله فيه من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر المحكمة، أو أن يكون هو قد تدخل فى الاستئناف الأصلى منظماً لزميله المستأنف.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٧)

٣٢ – إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بأداء المبلغ المحكوم به فاستأنفه المطعون ضدهما المذكورين واختصما الطاعن في الاستئناف الذي لم يتخل عن منازعته وأصر عليها بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بما ينبئ عن عدم ارتضائه الحكم الابتدائي فإنه يكون في الواقع خصما أصليا في الحكم المطعون فيه ويضحي الطعن المرفوع منه جائزاً

(الطعن رقم ٧١٨٩ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٨)

٣٣ ـ نقض نطاق الطعن بالنقض على الدعاوى الضريبية.

مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أنه إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة فإن الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافى الصادر فيها يكون جائزاً، وكان البين من الأوراق أن حقيقة الطلبات المطروحة مـــن الطاعنة " المدعية في الدعوى " هـــى الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبى بطلب إلغائه لسقوط حق المصلحـــة المطعون ضدها في اقتضاء دين الضريبة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٥ ومن ١٩٩٥ حتى ١٩٩٨ وإلغاء المحاسبة عن السنوات من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٢ لعدم مزاولة النشاط وهى طلبات في مجلمها غير قابلة للتقدير، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الاستئنافى الصادر في هذه الدعوى بالنقض يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٦٤٢ جلسة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

٣٤ ـ الطعن فى الأحكام. ـ الأحكام غير الجائز الطعن فيها. ماهيتها.

إذ كان الحكم المستأنف قد قضى ببطلان إخطار الطاعن بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة وبإعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الربط والإخطار وهو حكم لا تنتهى به الخصومة وليس من بين الأحكام التى يجوز استئنافها استقلالاً عملاً بالمادة آنفة البيان، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٣٥ ـ نقـض جواز الطعن بالنقض : " نصاب الطعـن بـالنقض " " التـزام محكمـة الـنقض بقواعد تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب النقض "

إن النص في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ــ والمنطبق على الواقعة باعتبار أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ... " وإذ كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر وفقاً للمادتين ٣٦، ٧/٣٧ من ذات القانون بقيمة المتعاقد عليه فإن كان عقاراً قدرت قيمته بخمسمائة مثل الضريبة الأصلية المفروضة عليه إن كان مبنياً، فإن كان من الأراضى يكون باعتبار أربعمائة مثل فإن خلت الأوراق من تقديـــر قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز الاعتماد في تقديرها لتحديد نصاب النقض على القيمـــة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده بل يجب على المحكمة ــ محكمة النقض ــ

أن تعتمد في ذلك على القواعد التى نص عليها في المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه المحددة لتقدير قيمة الدعوى ولو أراد المشرع الخروج عن هذه القواعد لنص على ذلك في تعديله لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(**الطعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١**)

٣٦ ـ الطعن بالنقض للمرة الثانية : " حالة إعادة الدعوى للمحكمة التى اصدرت الحكم رغم الطعن للمرة الثانية عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦٩ فقرة اخيرة ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ.....، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.
إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ.....، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ.....، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(**الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٨**)

٣٧ ـ جواز الطعن بالنقض : " من الاحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض "

إذ كان المطعون ضده أقام دعواه قبل الطاعنين بطلب مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضاً عن عدم الانتفاع بعين النزاع، وقضى الحكم الابتدائى برفض الدعوى، وأيده الحكم المطعون فيه، وهذا قضاء يتعلق بالطلبات القضائية، التى قصد بها المطعون ضده الحكم فيها، حماية لحقه في الانتفاع بعين النزاع، وكانت الأوراق قد خلت من إبداء الطاعنين ثمة طلبات قضائية في الدعوى الماثلة سواء بصفة أصلية أو عارضة، طوال مراحل نظرها، وأن كل ما أبدوه فيها لا يعدو أن يكون أوجه دفاع وفقاً لإدعاء المطعون ضده، على نحو ما ورد في مذكرتهم الختامية المقدمة أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥

من طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، بصفة أصلية، واحتياطياً : وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف رقم ٥٦٧ لسنة ٥٢ ق. الإسكندرية، ومن باب الاحتياط الكلى : إحالة الاستئناف إلى التحقيق، ومؤدى ذلك أن الفصل في هذه الأوجه يكون متصلاً ومترتباً على القضاء في الطلب الأصلى في الدعوى، وهو التعويض، وليس فصلاً في طلب مستقل عنه، حتى يجوز الطعن عليـــه بطريـــق النقض، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى المطعون ضده قبل الطاعنين بطلب إلزامهم بالتعويض، دون أن يقضى عليهم بشئ، فإن الطعن منهم فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢١)

٣٨ ـ نقض " سلطة محكمة النقض بشأن ضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى "

لئن كان من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يقبل تقديم الخصوم أى مستندات تؤيد طعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التى حددها القانون، إلا أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وقد أجازت للمحكمة ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى إذا ما رأت في ذلك ما يحقق العدالة المنشودة ولتقضى بما يطمئن إليه وجدانها فإن لازم ذلك أنه يجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمى يقدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت إنه كان متداولاً بينهم في أى من الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية ويغنيها عن ضم أيٍ منهما، ومن ثم فإن المحكمة تقبل الصورة الرسمية من تقرير مكتب الخبراء الذى قدمه الطاعن والذى كان متداولاً أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٨١ ق / الجلسة ١٦/١٠/٢٠١١)

٣٩ ـ نقض : جواز الطعن : " الاحكام الجائز الطعن فيها " " الحكم الصادر فى المنازعة فى الرسوم القضائية ما دامت متولدة عن منازعة جائز الطعن فيها بطريق النقض "

إذ كان الرسم الذى استصدر قلم كتاب محكمة استئناف الإسماعيلية قائمتى الرسوم موضوع الدعوى" نسبى + خدمات " عنه قد تولد عن الخصومة التى رفعت إلى القضاء والتى ثارت بين المطعون ضده الأول بصفته والطاعنة في الدعوى رقم..... لسنة ٣٣ق محكمة استئناف الإسماعيلية بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها رقم..... لسنة ٢٠٠٣ المودع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وذلك لانعدامه وبطلان التحكيم ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكانت هذه الطلبات ليست من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها وفقاً لأحكام قانون

المرافعات، فإنها تكون غير مقدرة القيمة، ومن ثم يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالنقض وفقاً للتعديل الوارد على المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد نصاب الطعن بالنقض وبالتالى يكون الحكم الصادر في المنازعة في تقدير الرسوم المستحق عليها جائزاً الطعن فيه بالنقض أياً كانت قيمة هذه الرسوم وأياً كان سبب المنازعة فيها.

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٤٠ ـ نقض : نطاق الطعن : " حالة امتداد نطاق الطعن الى الاستئناف المنضم "

إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين أو بعدم جوازهما وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٤١ ـ نقض " اثر نقض الحكم ".

نسبية اثر نقض الحكم على اطراف الطعن. الإستثناء. نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة. اثره. نقضه بالنسبة لباقى الخصوم. م ١/٢١٨، ٢/٢٧١ مرافعات (مثال)

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨/ ٣/ ٢٠١٢)

٤٢ ـ نقض ميعاد الطعن : " وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام خلال أحداث ثورة يناير "

إذ كان البين من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ ق/ جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

٤٣ـ "ضوابط إصدار المحكمة إذن للخصوم بإيداع مذكراتهم خلال فـترة حجـز الـدعوى للحكم"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلاً، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما في عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة في حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى ــ بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء، كما أوجبت في حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور..... وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام.

(الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

٤٤ـ نقض "المصلحة فى الطعن : الخصوم فى الطعن".

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. اختصام من لم يقض عليه بشئ. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠ /٥ /٢٠١٢)

٤٥ـ نقض "أسباب الطعن :السبب غير المقبول : السبب الوارد على غير محل".

إذ كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه في هذا الصدد قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بجزء من المبلغ المحكوم به كتعويض على سند من أن الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول من نقص في مساحة

المحل المبيع كان ناشئاً عن تقوية الأعمدة الخرسانية المتصدعة، ولم يؤسس قضاءه في هذا الشأن على توافر حالة إنقاص الثمن لوجود عجز بالمبيع المنصوص عليها بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب (نعي الطاعنين عليه بالخطأ في تطبيق القانون لتمسكهم أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في طلب إنقاص الثمن للعجز في المبيع بالتقادم الحولي عملاً بالمادة المشار إليها وموافقة العاقدين على مساحة تقريبية للمبيع) لا يكون قد صادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣**)

٤٦ ـ نقض " أسباب الطعن :السبب غير المقبول : السبب الوارد على غير محل ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بدونها.

(**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣**)

٤٧ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

إذ كان الطاعن لم يحدد ماهية المنازعات وأرقام الدعاوى الخاصة بها التى يتمسك بجديتها أو ماهية المستندات التى لم يُعلن بها، كما لا يبين من وجهى النعى العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه فإنه يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

(**الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣**)

٤٨ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وأن تعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزى إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول.

(**الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣**)

٤٩ ـ نقض أسباب الطعن : الاسباب غير المقبولة : السبب غير المنتج ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لايحقق سوى مصلحة نظرية بحته ولا يعود على الطاعن منه فائدة فإن النعى يكون غير مقبول.

(**الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠**)

٥٠ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل".

عد الشارع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التى حددها القانون. وإذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٢٥ق القاهرة الصادر من ذات المحكمة حتى يمكن التحقق من مدى حجية ذلك الحكم في شأن الحكم المطعون فيه واكتمال شروطها من عدمه، إعمالاً لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق/ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥١ ـ نقض " صحيفة الطعن " " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

بيان سبب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أورد وجه النعى في عبارات شابها الغموض والجهالة ولم تكشف عن المقصود منها ولم يبين فيه العيب الذى يعزوه للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٥٢ ـ نقض " صحيفة الطعن " " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٥٣ ـ نقض " الخصوم فى الطعن : أثر عدم اختصام أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة".

ورود الفقرة الثانية من م ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن مؤداه انطباقها على كافة طرق الطعن.الاستثناء. وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فى حاله تعدد المحكوم لهم. ٢٥٣ من ذات القانون. مؤداه. إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة. أثرة بطلان الطعن. عدم جواز اختصامه إياهم بعد انقضاء ميعاد الطعن.

(الطعن رقم٦٣٧٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢)

٥٤ – طلب القضاء بانعدام حكم صادر في إحدى الدعاوى. موضوع غير قابل للتجزئة. علة ذلك. عدم اختصام أحد المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالرغم من مثوله في الاستئناف. أثره. بطلان الطعن.

(**الطعن رقم٦٣٧٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢**)

٥٥ ـ نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لخصوم ولمحكمة النقض وللنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو صحيفة الطعن. م ٢٥٣ مرافعات. شرطه٠ توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها علي محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من حكم.

(**الطعن رقم٦٣٧٧ لسنة ٧٣ ق ـــــ جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢**)

٥٦ ـ نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الجديدة ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا الوجه غير مقبول.

(**الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣**)

٥٧ ـ نقض أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل ".

إذ كان السبب (النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم تضمنه العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذى طبقه) لا يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول.

(**الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣**)

٥٨ ـ نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ". نظام عام " أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها – كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(**الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦**)

٥٩ ـ نقض " أثر نقض الحكم ".

المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الجزاء فنقضه في أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأخرى وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإرجاع أقدمية المطعون ضده الأول الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ قد رتب على ذلك أحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى والفروق المالية، ومن ثم فإن نقضه فيما قضى به من إرجاع أقدميته الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ على نحو ما سبق يترتب عليه نقضه فيما قضى به مكن أحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى والفروق المالية وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦٠ ـ نقض" " صحيفة الطعن : أسباب الطعن : السبب المجهل ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه وأثره في قضائه، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يبينا مواطن التناقض الذى وقع فيه الحكم وموضعه وأثر ذلك في قضائه فإن النعى يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن (قم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

٦١ ـ نقض " الطعن بالنقض : أسباب الطعن بالنقض ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – إن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٢ ـ نقض " أثر نقض الحكم : الطعن بالنقض للمرة الثانية".

إذ كان الطعن الحالى هو طعن للمرة الثانية، فإن هذه المحكمة " محكمة النقض" تتصدى لموضوع الدعوى، إلا أنه يتعين عليها – وفقاً لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة– أن تلتزم بحجية الحكم الناقض باعتباره حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه في حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع عليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، كما يتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض، أما ما عدا ذلك فتعود

الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولهذه المحكمة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٣ ـ نقض " أثر نقض الحكم : الطعن بالنقض للمرة الثانية".

المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه، وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٤ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

إذ كان الحكم الناقض انتهى إلى أن الحكم المنقوض لم يواجه دفاع الطاعن الجوهرى الذى تمسك فيه ببطلان حكم التحكيم – محل التداعى – لعدم استجابة هيئة التحكيم إلى طلبه بإدخال باقى البائعين المتضامنين معه في خصومة التحكيم بما يصلح ردا عليه وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص بعينهم، ومن ثم فإن الحكم الناقض يكون قد قطع في مسألة قانونية هى أن الخصومة التحكيمية تقبل الإدخال وبذلك فإنه يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع هذا الحكم في تلك المسألة التى فصل فيها، وإذ لم تلتزم المحكمة المطعون فيه في حكمها بهذا النظر وأقامت قضاءها برفض دعوى البطلان تأسيساً على أن الخصومة التحكيمية لا تقبل الإدخال مما حجبها عن استدراك عيب القصور الذى نعاه الحكم الناقض على الحكم المنقوض بعدم بحث ما إذا كان الطاعن قد اتخذ إجراءات إدخال الخصوم المراد إدخالهم في الميعاد المقرر سلفاً والوقوف على مدى لزومه في الدعوى التحكيمية المطروحة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لحجية الحكم الناقض قد شاب حكمها عيب القصور المبطل.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٥ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

المقرر أن طلب المدين إدخال المدينين المتضامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه يتعين على المحكمة إجابته إليه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من

تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٦ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض سلفاً لقصور في التسبيب أو لإخلال بحق الدفاع فيجوز لمحكمة الإحالة – في هذه الحالة – أن تقضى بما كانت قد قضت به في الحكم المنقوض شريطة أن تكون قد استدركت العيوب التى شابت إجراءات الحكم المذكور أو تسبيبه.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣**)

٦٧ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التى فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها – في هذا الخصوص – حجية الشئ المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣**)

٦٨ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه

منه وأثره في قضائه وإلا كان النعى غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لم تبين بهذا الوجه ماهية المسائل المحاسبية التى كان يتعين على هيئة التحكيم أن تستعين فيها بأهل الخبرة فإن النعى به يكون مجهلاً – ومن ثم غير مقبول.

(**الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤**)

* * *

٤ـ نزع الملكية

١ – استقر قضاء محكمة النقض في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين على وجوب اختصام إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة عند المطالبة بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ليس باعتبارها الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبالتالي تكون مدينة بالتعويض وحدها أو بالتضامن مع الجهة المستفيدة وإنما باعتبارها الجهة التي ألزم القانون الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إليها لتتولى بدورها سداده إلى مستحقيه فهي بهذه المثابة تنوب عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية أسبغها عليها قانون نزع الملكية سالف البيان ومن ثم تكون الجهة المستفيدة من نزع الملكية ماثلة في دعوى التعويض في شخص إدارة نزع الملكية التي تمثلها فإذا جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونص في مادته التاسعة على أن تنعقد الخصومة في الطعن في تقدير التعويض الذي أصبح من اختصاص المحكمة الابتدائية بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ فقد دل على إدارة المشرع أن تقوم الخصومة مباشرة بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية وأن يحل الأصيل في الخصومة التي كان ماثلا فيها عن طريق النائب محل هذا الأخير. ولما كان هذا القانون قد أدرك النزاع الماثل أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل صدور الحكم فيه بجلسة ١٩٩١/٢/٢١ فإن الدعوى وقد رفعت على الجهة المستفيدة طالبة نزع الملكية (محافظة القاهرة) تكون قد استقامت بحلول الجهة الأصلية في النزاع محل الجهة التي كانت تنوب عنها بمقتضى القانون السابق ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لعدم اختصام إدارة الملكية قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢١٩٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠١)

٢ – المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وإن كان إعمالا للمادة ٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إن النص في المادة ٨٨ من ذات القانون على إن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة" – يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على إن الأموال العامة تفقد صفتها بإنتهاء تخصيصها

للمنفعة العامة وهذا الإنتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة أي ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فان العقار الذي انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل في عداد الملك الخاص للدولة وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ في ١٩٥٧/٧/١٣ والذي أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

(الطعن رقم ٤١١٤ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٣ – لما كان الخبير المنتدب فى الدعوى وان ضمن تقريره – الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه – ان الارض المتنازع عليها كانت مخصصة قبل سنة ١٩٣٤ للمنفعة العامة " جرن روك اهالى " ثم انتهى هذا التخصيص واقامت.....على تلك الارض البالغ مساحتها ٢٩ م٢ المنزل المبين بالاوراق فى عام ١٩٣٤ ووضعت يدها عليه ثم باعته بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٥ الى.....التى باعته بدورها الى الطاعن بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٤ المحكوم بصحته ونفاذه فى الدعوى ٥٢٠٧ سنة ١٩٨٢ شبين الكوم الابتدائية وخلص الخبير الى ان الطاعن منذ هذا التاريخ وهو يحوز المنزل حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك لمدة تزيد عن ١٥ سنة سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بعد ضم مدة وضع يد اسلافه التى بدأت منذ سنة ١٩٣٤ الى مدة وضع يده وان كان ذلك الا ان الخبير لم يوضح فى هذا التقرير كيفية انتهاء تخصيص ارض النزاع للمنفعة العامة وذلك ببيان الوقائع والمظاهر والامور التى دلت على زوال هذا التخصيص كما ان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ويتثبت من ان الارض المشار اليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى اقيم عليها منزل الطاعن واذ قضى الحكم – رغم ذلك – برفض دعوى تثبيت ملكية الاخير للمنزل فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١١٤ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤ – إن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على وجوب إخطار ملاك العقارات التي نزعت ملكيتها وأصحاب الشأن فيها بالمدة التي سوف تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات التي

قدرت لهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول، وفي المادة الثامنة من القانون ذاته على اعتبار تلك البيانات والحقوق نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف – يدل على أن المشرع – حماية للمصالح الخاصة لأولئك الملاك وأصحاب الحقوق – أوجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية اتخاذ إجراءات خاصة من بينها، ضرورة أن يتم الإخطار سالف الذكر بخطابات موصى عليها بعلم الوصول بحيث يعتبر تاريخ الإخطار هو الواقعة التي يبدأ منها ميعاد المعارضة، فإذا لم يحصل الإخطار على هذا النحو فإن المعارضة تكون غير مقيدة بميعاد.

(**الطعن رقم ٥٦٩٨ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١**)

٥ – واذ كان.....القانون....(رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) قد الغى محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ والغيت تبعا لذلك نصوص المواد التى كانت تنيط بهيئة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وادائه بما كان يستتبع معه توجيه المطالبة بهذا التعويض الى تلك الادارة التى يمثلها رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمساحة وليس الى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبات لذوى الشأن من الملاك واصحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الانتفاع بالعقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها الى حين دفع التعويض المستحق تلزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقريره بمعرفة اللجنة المنصوص عليه فى المادة السادسة منه بحسبان انها الجهة المستفيدة ومن ثم تلزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ اجراءات نزع الملكية (الهيئة المصرية العامة للمساحة).

(**الطعن رقم ٨٤٦٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

٦ – ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه ان ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به الى يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون يستوى فى ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة او مضافا الى خطوط تنظيم الشوارد وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ اذ اوجب هذا القانون الاخير عدم الاخلال بحكم القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حدد الاجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخلة فى ملكية الافراد.

(**الطعن رقم ٨٤٦٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

٧ – استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبة دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شانه ان ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به الى ان يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون يستوى فى ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة او مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ ويكون شان المالك عند مطالبته بالتعويض شان المضرور من اى عمل غير مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب او ماتفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٨ – اذ كان البين من الاوراق ان اطيان النزاع صدر فى شانها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٧٨ باعتبارها مشروع مستشفى الاقصر العام من اعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاراضى اللازمة لاقامة المشروع ونشر – بالجريدة الرسمية – فى ١٩٧٨/٦/١٥ وانه بدء فى اقامة المستشفى المذكور على الارض قبل صدور قرار نزاع الملكية للمنفعة العامة وقبل اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا لنزع الملكية اذ ان الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية لم تقم بايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشان او القرار الصادر بالاستيلاء فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ النشر، وخلت الاوراق مما يفيد تمام المشروع الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء خلال تلك المدة فانه طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ يسقط مفعول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٨٧ وتزول اثاره القانونية ويضحى الاستيلاء على اطيان النزاع حاصلا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية واذ لم يتم التاشير بمكتب الشهر العقارى المختص الا فى ١٩٨٣/٨/٢٩ تحت رقم ٦٥٤٦ فان هذا التاريخ هو تاريخ انتقال اطيان النزاع الى الدولة وتخصيصها للمنفعة العامة بما يترتب عليه استحقاق المطعون ضده الاول فى تعويض عادل لقيمة العقار واذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى تقدير التعويض باعتبار قيمة اطيان النزاع فى سنه ١٩٨٣ فانه يكون قد وافق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٣٩ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٩ – النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على ان " تعد الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية..... كشوفا..... تبين فيها العقارات والمنشات التى تم حصرها ومساحتها وموقعها واسماء ملاكها واصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وتعرض هذه الكشوف.....فى المقر الرئيسى لهذه الجهة وفى المادة الثامنه منه على ان " لذوى الشأن..... حق الاعتراض على البيانات الوارده بهذه الكشوف ويقدم الاعتراض الى المقر الرئيسى للجهة القائمة باجراءات نزع الملكية..... ولذوى الشان الحق فى الطعن على القرار الذى يصدر فى الاعتراض امام المحكمة الابتدائية....." وفى المادة التاسعة على ان " لكل من الجهة طالبه نزع الملكية وذوى الشان من الملاك واصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض امام المحكمة الابتدائية....." يدل على ان المشرع قد غاير فى تنظيمة للاعتراض على البيانات الوارده بكشوف العرض المنصوص عليها فى المادة السابعة سالفة الاشارة بين البيان المتعلق بتقدير التعويض وباقى البيانات المتعلقة بحصر العقارات والمنشات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وتحديد مساحتها وموقعها واسماء ملاكها واصحاب الحقوق عليها ومحال اقامتهم فقيد فى المادة الثامنة من القانون حق الطعن على اى من تلك البيانات الاخيرة امام المحكمة بسبق الاعتراض عليها امام الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية بينما اباح فى المادة التاسعة الطعن مباشرة امام المحكمة الابتدائية بدعوى مبتداة على البيان المتعلق بتقدير التعويض وان لم يحالفة التوفيق فى صياغة نص المادة الثامنة لاطلاق عبارة " حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض " دون ان يستثنى منها البيان المتعلق بتقدير التعويض لتتسق صياغتها مع نص المادة التاسعة ويزول اى التباس فى تحديد نطاق تطبيق كل منهما والقول بغير ما تقدم – فى شان مغايرة القانون فى كيفية الاعتراض على البيانات الوارده بكشوف العرض – يجعل نص المادة التاسعة لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ومما يؤيد هذا ما نصت عليه المذكرة الايضاحية " لمشروع " القانون من انه " تم قصر المادة الثامنة – التى صارت التاسعة فى القانون – على الطعن على تقدير التعويض..... ونصت المادة التاسعة – التى صارت الثامنه فى القانون – على انه لكل من الملاك واصحاب الحقوق..... الحق فى الاعتراض على " باقى " البيانات الوارده بكشوف العرض ويقدم الاعتراض الى الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية..... ".

(الطعن رقم ٢٨١٤ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١٠ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحال رده إليه أو كان فى رده إرهاق للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١١ – إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع في ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الإستيلاء الفعلي عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ الإستيلاء الفعلي عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع في سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين في التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

١٢ – إذ كان الثابت فى الأوراق ومن كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية والمؤرخ ١٩٩٤/١١/١٢ أن الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبري التابع لوزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو الجهة طالبة نزع الملكية – للأرض والمطالب بزيادة التعويض ومقابل الإنتفاع عنها – وهو الذى سدد التعويضات لأصحاب الشأن المنزوع ملكيتهم لتنفيذ المشروع ومن ثم يكون وزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو صاحف الصفة فى الدعوى والمسئول عن التعويض موضوع النزاع باعتباره الممثل للجهاز المذكور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى على سند من أن المطعون ضده بصفته لا صفه له فى إقامة الدعوى عليه فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

١٣ – إن النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته لا شأن له بخصومة الطعن على تقدير التعويض المستحق عن الجزء المنزوع ملكيته على نحو ما انتهت إليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن تلك المساحة الزائدة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الإبتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده ثالثاً على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية تنعقد بين الملاك والجهة طالبة نزع الملكية الأمر الذى حجبه عن الفصل فى طلبات المطعون ضدهم أولاً وثانياً (طلب التعويض عن باقي مساحة الأرض المملوكة لهم والمنزوع ملكيتها للمنفعة العامة) قبل المطعون ضدهم ثالثاً بالنسبة لتلك المساحة الزائدة. فإنه يكون متعيناً معه والحال كذلك نقضه فى هذا الشأن عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المنقوض نقضاً جزئياً كان اساساً له.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٤ – مفاد النص في المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز – وبناء على طلب الخصوم – أن تقضى المحكمة الإبتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذي تقدره، وأن استئناف ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضي به ابتدائياً. وهو الأمر الذي أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن "الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة.... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ "المحكوم بها" من المحكمة الإبتدائية. وهو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به في حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٥ – إن أي معارضة (في تقدير التعويض المستحق لذوي الشأن من نزع الملكية) رفعت في ظل القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة باعتراض يقدم إلى الجهة القائمة بالإجراءات المقررة في المادة السابقة منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرض الكشوف لتتولى الفصل فيها اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٣ تظل صحيحة رغم صدور القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ معدلا طريقة منازعة أصحاب الشأن في تقدير

التعويض وأطراف الخصومة وميعاد الطعن بالنص في المادة التاسعة على أن "لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط وينظر هذا الطعن على وجه السرعة وفي المادة ٢٧ منه على أن المعارضات في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه مما لازمة أن تلتزم المحاكم المرفوع إليها هذه الاعتراضات بما تم من إجراءات صحيحة أمام لجنة المعارضات قبل الإحالة فيبقي صحيحا وتتابع الدعوى سيرها من حيث انتهت.

(**الطعن رقم ٥٧٦ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

١٦ – لما كان الطاعنان قد عرضا في تقدير التعويض المستحق لهما (جراء نزع ملكيتهما للمنفعة العامة) في ظل العمل بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقبل صدور القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذي الغي القانون الأول واستحدث حكما في شأن الجهة المختصة بنظر تلك المعارضات وأطراف الخصومة فيها ومواعيد قبولها فإنه لا ينعطف على معارضتهم بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة ولا يسرى إلا على الوقائع والدعاوى التي تنشأ في ظله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن لاختصم الجهة طالبة نزع الملكية بعد أربعة أشهر من إحالة المعارضة إلى المحكمة المختصة فإنه يكون ــ فضلا عن خطئه في تطبيق القانون ــ قد استحدث حكما لم يأت به القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

"سلطة محكمة الموضوع فيما يتعلق بالرخصة والجزاء المنصوص عليهما في المادتين ١١٨، ٩٩ مرافعات بشأن وجوب اختصام الجهة طالبة نزع الملكية دون تحديد ميعاد لذلك في ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠"

(**الطعن رقم ٥٧٦ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

١٧ – لم كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع العقارات للمنفعة العامة – المعمول به اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ – قد ألغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ ونص فى المادتين التاسعة والعاشرة منه على أن خصومة الطعن على التعويض عن نزع الملكية تنعقد بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الحقوق، وعلى أن هذه الجهة هى التى تلتزم بأداء التعويض إلى مستحقيه فإن المطالبة بذلك التعويض يتعين توجيهها إلى الجهة طالبة نزع

الملكية بحسبانها الجهة المستفيدة، من ثم تلتزم بالتعويض دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية وهى الهيئة المصرية العامة للمساحة وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الهيئة الطاعنة الأولى بالتعويض وبمقابل عدم الانتفاع بالعقار موضوع النزاع فإن يكون قد خالف القانون وأخط فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٣٠٩٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٧/ ١/ ٢٠٠٩)

١٨ – لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن "لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته" وكان الثابت فى الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن الأرض المطالب بتعديل قيمة التعويض المقدر عن مقابل عدم الإنتفاع بها تم الإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ وأن الطاعنين إقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتها في ١٩٨٩/٨/١٩ فإنه يكون لهم الحق في التعويض عن عدم الإنتفاع بها من تاريخ الإستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق لهم عن نزع الملكية وأن الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية قدرت التعويض عن مقابل عدم الإنتفاع بالأرض المنزوع ملكيتها بمبلغ ١٣٧٠١٧٠٦ جنيه (ألف وسبعمائة وستة جنيهات ومائة وسبعة وثلاثين مليماً) عن الفترة من ١٩٨١/٣/١٩ لكل من الطاعنين فطعنوا على هذا التقرير أمام المحكمة الإبتدائية التي حكمت بتعديل قيمته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الإبتدائي وبرفض الدعوى بمقولة أن تسلم الطاعنين التعويض المقدر عن نزع الملكية مبرئاً لذمة الجهة النازعة من هذا المقابل حال أن التعويض الذي تسلموه كان مقابل ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها بينما لتعويض المطالب بتعديل قيمته مقابل عدم الإنتفاع بها خلال المدة من تاريخ الإستيلاء الفعلي عليها حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية في ١٩٨٩/٨/١٩ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي السبب الآخر للطعن.

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٩)

١٩ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون إتباع الإجراءات القانونية بالإستيلاء عليه ونقل حيازته إليها وإدخاله في المال العام يتفق في غايته مع نزع الملكية المستند إلى الإجراءات القانونية، ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه

القانون من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض عادل لقيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلاً لهذا الغرض، وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – الواجب التطبيق على موضوع النزاع – وقد بين خطوات نزع ملكية العقارات للمنفعة التي تبدأ بصدور قرار بتقرير المنفعة العامة الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وحصر العقارات اللازمة، وتحديد أصحاب الحقوق فيها، وتقدير التعويضات وتنتهي إما بموافقة أصحاب الحقوق المذكورين وتوقيعهم على نماذج نقل الملكية، وإما بصدور قرار نزع الملكية، ويتم إنتقال الملكية في مكتب الشهر العقاري عملاً بالمادة التاسعة من هذا القانون، ونص في المادة العاشرة منه على أنه إذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة يقف مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها وتقديراً من المشرع لإعتبارات الصالح العام إستحدث بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المادة ٢٩ مكرر والتي تقضي بألا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها، بما مؤداه عدم الحاجة إلى تجيد قرارات المنفعة العامة التي سقط مفعولها بالتطبيق لحكم المادة العاشرة المذكورة إذا كانت العقارات التي تقرر نزع ملكيتها قد أدخلت في مشروع تم تنفيذها بالفعل قبل مضي سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة، ومن ثم لا يكفي أن تكون المشروعات التي أدخلت فيها هذه العقارات قد شرع في تنفيذها خلال هذه المدة بل يتعين أن يكون قد تم تنفيذها كاملة بالفعل خلالها وذلك حتى تتضمن قرارات النفع العام من السقوط الذي لحق بها – ومن ثم فإن إستيلاء الحكومة على عقار جبراً على صاحبه دون إتباع الإجراءات آنفة البيان يعتبر بمثابة غضب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق إسترداده وطلب مقابل عد الإنتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعي فيه إجراءات القانون، ويكون من شأنه المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الإستيلاء عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد إعتد في تقديره للتعويض بقيمة أرض النزاع التي إستولى عليها المطعون ضدهما دون إتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية وقت الإستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى بعد إطراحه لدفاع الطاعنين في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٢٠ - " تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائـدة عـن الحـد الاقـصى وفـق قـوانين الاصلاح الزراعى "

إن مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذى نص عليه المشرع يقتضى وجوب الأخذ في الاعتبار – عند تقدير التعويض – تفاقم الضرر بعد وقوعه والتغيير الذى يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض فيتعين على قاضى الموضوع الأخذ في الاعتبار التغير الذى يطرأ على سعر النقد أو أسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار حكم التعويض.

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

٢١ - " تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائـدة عـن الحـد الاقـصى وفـق قـوانين الاصلاح الزراعى "

إن الحق في طلب التعويض ينشأ منذ لحظة حدوث الضرر على أساس أن مصدره الفعل الضار، ولكن يجب على قاضى الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير الضرر ما آل إليه الضرر عند تاريخ صدور الحكم بالتعويض فهناك اختلاف بين تاريخ نشوء الحق في التعويض والوقت الذى يجب على قاضى الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير قيمـــة الضرر.

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

٢٢ - " تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائـدة عـن الحـد الاقـصى وفـق قـوانين الاصلاح الزراعى "

إن مشروعية المصلحة في مجال نزع الملكية حدها احتمال الضرر الأقل دفعاً لضرر أكبر وكان صون الدستور للملكية الزراعية مقيـــداً بألا تكون موطناً لإقطاع يمتد عليها ويحيط بها بما يهدد من يعملون فيها من العمال والفلاحين وكان ضمان مصلحتهم هذه التى ترتكن لنصوص الدستور ذاتها – وإن كان شرطاً مبدئياً لمباشرة المشرع لسلطته في مجال تحديد الملكية الزراعية إلا أن تحديد أقصى ما يجوز تملكه منها مؤداه تجريد الأراضى المستولى عليها – فيما يجاوز هذا الحد من ملكية أصحابها مستوجباً تعويضهم عنها بما يتكافأ وقيمتها السوقية في تاريخ الاستيلاء عليها ودون ذلك تفقد الملكية الخاصة مقوماتهما بغير تعويض عادل يقابلها وأن التعويض عن الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التى تكون الجهة الإدارية قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها وإنما الشأن في هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوه منهم تقديراً بأن هذه وتلك تمثل مضاراً دائمة لا مؤقتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعاً عن تجريد ملكيتهم

من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فلا يجبها إلا تعويض يكون جابراً لها ولا ينحل بالتالى تفريطاً أو تغييراً.

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

٢٣ ـ " جواز إقتضاء مالك الارض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشوف وفق احكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بشأن تعديل التقدير ومقابل عدم الانتفاع والفوائد القانونية المقدر لقطعة الأرض والبناء المملوكين له والمنزوع ملكيتهما للمنفعة العامة إذ اعتبره غير ذى صفة للمطالبة بزيادة التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها بحسبان عقد شرائه لها غير مسجل رغم ورود اسمه بكشوف العرض وتوقيعه على نماذج نقل الملكية بالشهر العقارى وقبضه للتعويض السابق تقديره من اللجنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٢٤ ـ " جواز إقتضاء مالك الارض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشوف وفق احكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

إن النص في المادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ــ المنطبق على واقعة النزاع ــ على أن " تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم، وتعرض هذه الكشوف... لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا الغرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول... " والنص في المادة ٧ من ذات القانون على أن " لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها... " والنص في المادة ٨ على أن " تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية، ويكون أداء المبالغ المدرجة في الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئاً لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة " والنص في المادة ١٥ منه

على أن " المعارضات في التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة.... " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشوف المبينة بالمادة السابعة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك الأرض أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشوف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها في التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قـد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد فلا يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض، وبذلك لا يتبقى بين الأطراف إلا المجادلة في مدى ملاءمة التعويض فقط إن إعترض أحد أطرافه ــ الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكيةــ على مقداره، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء في هذا الشأن يتحدد بالمنازعة في مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية فلا يقبل نزاع من أى من طرفى الخصومة أو أن تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر في مـدى ملاءمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٢٥ ـ " نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية " " تقدير مقابل عدم الانتفاع حتى تاريخ الحكم النهائى "

إذ كان البين من الأوراق ــ وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول للطعن ــ أن الاستيلاء على أراضى النزاع هو بمثابة الغصب لعدم إتباع تلك الإجراءات، فإنه يكون محكوماً بالقواعد العامة للغصب، ومن مقتضاها أن الغاصب يلزم بمقابل حِرمان المالك من الانتفاع بالعين المغصوبة منه من تاريخ غصبها حتى تقدير كامل قيمتها المستحقة بالحكم النهائى مادام أنه قد استحال ردها عيناً لمالكها، ومن ثم فإنه يتعين تقدير مقابل عدم انتفاع الطاعنين بتلك الأراضى ــ في حالة الدعوى الراهنة ــ بقيمته حتى تاريخ الحكم النهائى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بهذا المقابل حتى عام ١٩٩٣ تاريخ صرفهم التعويض الذى قدرته لهم الجهة نازعة الملكية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٢)

٢٦ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة إجراءات نزع الملكية : " لمالك الارض ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً رفع دعوى طرد الغاصب أو المطالبة بالتعويض عن فقد ملكيته "

إذ كان قيام المطعون ضده الأول بصفته بالاستيلاء على أرض النزاع بطريق الغصب لعدم إتباع إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون، يمنح الطاعن ــ

ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً ــ الحق في رد هذا الاعتداء بإقامة دعوى بطرده منها للغصب وذلك ما لم يصبح ردها إليه مستحيلاً فعندئذ يكون من حقه المطالبة بالتعويض النقدى عن فقدها. وإذ لم يفطن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهى بقضائه إلى انتفاء صفة الطاعن في الدعوى لعدم انتقال ملكية أرض النزاع إليه بتسجيل عقد شرائها، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٢٣)

٢٧ ـ نزع الملكية : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة " " أثر عدم إتخاذ إجراءات نقل الملكية "

إن البين من استقراء المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع اشترط لنقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أحد طريقين لا ثالث لهما، أولهما : أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل الملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم معارضات بشأنها، ثانيهما : إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على النماذج، على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، فإن لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أياً كانت الأسباب، عد قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال هذه المدة، وقد جاءت عبارة النص واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن هذا الميعاد هو سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة، ولا يرد عليه وقف أو انقطاع أو امتداد والظاهر أنه قصد من ذلك حث الحكومة على إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة التى تكفل جديتها في تنفيذ قرار النفع العام.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٢٨ ـ نزع الملكية : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة " " أثر عدم إتخاذ إجراءات نقل الملكية "

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن قانون نزع الملكية الملغى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ينص على ما جرى به نص المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار النفع العام إذا كان قد بدء في التنفيذ الفعلى للمشروع خلال المدة المشار إليها وعند إعداد مشروع القانون الحالى ورد هذا الحكم في النص، إلا أن اللجنة المشتركة التى أحال المجلس إليها مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة ١٢ من القانون باستبدال عبارة عُدّ القرار كأن لم يكن بعبارة سقط مفعول هذا القرار، وحذف

عبارة ما لم يكن قد بدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته، دون أن يقيد المشروع بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع في هذا الخصوص، مما يقطع بأن المشرع قصد إلى محو آثار قرار النفع العام إذ لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك أو يصدر قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعـــة العامة، فإذا لم يتم ذلك سقط القرار واعتبر كأن لم يكن، فلا يجوز من ثم الاستناد إليه وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية دون سند وبالمخالفة للدستور.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٢٩ ـ نزع الملكية : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة " " أثر سقوط قرار المنفعة العامة على تقدير التعويض "

إذ كان جوهر النزاع المطروح في الدعوى هو مدى اتباع الجهة نازعة الملكية القواعد والإجراءات التى نظمها قانون نـــزع الملكية للمنفعة العامة، أو أنه تـــم تخصيصها للمنفعة العامة دون إتبـــاع هـــذه الإجراءات مع ما يترتب على ذلك من حقوق لأولى الشأن في كل حالة، وكـــان الثابت مـــن الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن أطيان التداعى تقع ضمن المشروع ٢٠٩ طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ وبدأ تشغيل المشروع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥، ووقـــع الطاعـــن على نموذج نقل الملكية وأودع الشهر العقارى في ١٩٩٦/١١/٢٠ وذلك بعد مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعـــة العامة، بما يترتب عليه سقوطه واعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره القانونية إعمالاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بما يتعين معه اعتبار الاستيلاء على أرض الطاعن بمثابة غصب لها، يستوجب مسئولية المطعون ضدها عن تعويض ما حاق بالطاعن من ضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده وحتى تاريخ الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وقضى برفض الدعوى بقالة أن قرار نزع الملكية قد تحصن من السقوط لبدء تنفيذ المشروع قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعـــة العامة بالجريدة الرسمية، ورغم أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولا تأويله ولا تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه لأن محل ذلك كلـــه أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى في سبيل التعرف علـــى مراد الشارع أن يبحث في كل ذلك، فـــإن الحكم المطعون فيـــه إذ خالف هـــذا النظر، وذهب

بغير سند صحيح إلى أن التنفيذ الفعلى للمشروع يترتب عليه تحصين قرار نزع الملكية من السقوط، وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن في اقتضاء التعويض العادل عن الاستيلاء على أرضه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٣٠ ـ نزع الملكية نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نشر وإعلان قرار نزع الملكية "

مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الحالى أن المشرع أوجب نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية مع مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع ولصقه في المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى مقر المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار وذلك لغاية أساسية هى وصول القرار إلى علم ذوى الشأن لأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع الملكية يمسى المراكز القانونية لذوى الشأن ومن ثم كفل القانون بإجراءات النشر والإعلان ما يؤمن بقدر الإمكان وصول القرار إلى علم ذوى الشأن.

(الطعن رقم ٣٣٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

٣١ ـ شروط قبول الدعوى : " عدم خضوع منازعات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفًا فيها تنص على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة " وكانت المادة الرابعة من ذات القانون قد أوردت ضمن المنازعات التى تخرج عن ولاية تلك اللجان المنازعات التى أفردتها القوانين بأنظمة خاصة في التقاضى. لما كان ذلك، وكانت المنازعة في الدعوى المطروحة تدور حول قيام المطعون ضده بصفته بالاستيلاء على عقار التداعى ومطالبة الطاعنين برده عينًا وعند استحالة الرد العينى ألزمه بالتعويض وهى من المنازعات التى أفرد لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أحكامًا خاصة في التقاضى ومن ثم تخرج من ولاية

لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى في شأن طلب التعويض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٩٨٦ لسنة ٧٧ ق /جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٣٢ ـ " الطعن على قرار لجنة المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية "

إذ كانت الدعوى محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما قد أقيمت طعناً على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات وهى تعد بحكم تشكليها من الجهات الإدارية والقرار الصادر منها يعد فصلاً في خصومة، ومن ثم فإن الدعوى المبتدأه بالطعن على القرار الصادر منها وعلى ما سلف بيانه تعتبر دعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت فقط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الدعوى مثار الطعن دعوى تعويض معلومة القيمة وأخضعها في تقدير الرسوم للرسم النسبى والخدمات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣)

٣٣ ـ اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. أن المشرع قد أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحقوق فيه ومحال إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع خرائط تحديد العقارات في الأماكن المحددة للنشر عنها لمدة شهر وإخطار أصحاب الشأن بها، وأجازت المادة السابعة منه لذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة البيان، وحرصاً من المشرع – وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه – على حسم الأمور واستقرار الحقوق والتوصل إلى سرعة صرفها – أكدت المادة الثامنة على اعتبار البيانات المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها اعتراضات خلال المدة المذكورة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة بها إلى الأشخاص المقيدة اسمائهم فيها مبرء لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة – ومنهم من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد. وقد أوضحت المذكرة المشار إليها أن هذا الإبراء نسبى لأن حق أى انسان على العقارات المدرجة في الكشوف لا يسقط قبل الأشخاص

الذين صُرفت لهم التعويضات، بل يظل قائماً وخاضعاً للقواعد العامة التى تقرر للدائن الحقيقى حق الرجوع على الدائن الظاهر بما يكون قد استوفاه بغير حق. ويؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ من ذات القانون " من أن " دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها، وينتقل حق الطالبين إلى التعويض " وهو ما لازمه أن عدم اعتراض المالك الحقيقى على بيانات نزع الملكية لعدم ورود اسمه فيها، وعدم اعتداد الجهة نازعة الملكية أو القائمة على إجراءاته بما يدعيه من ملكية لا يحول بينه بعد الحكم له في أى من تلك الدعاوى وبين المطالبة بحقه في التعويض عن نزع الملكية.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٣٤ـ أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور ، وقضت المحكمة بعدم دستوريتها ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمى.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض ، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون ، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية. ثانياً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه

تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية"، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانونى التى كانت تستند إليه وزارة المالية، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها ، ونافياً وجودها منذ ميلادها.

(**الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢١**)

* * *

٥ – نيابــة

١ – ان النص فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على ان " يعتبر وكيل السفينة نائبا عن المجهز فى الدعاوى التى تقام منه او عليه فى جمهورية مصر العربية مؤداه ان وكيل السفينة ينوب فى التقاضى نيابة قانونية عن المجهز وهو من يقوم باستغلال السفينة بوصفه مالكا او مستأجر لها سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه او عليه ولما كانت هذه النيابة القانونية قاصرة على اجراءات التقاضى وتتعلق بالصفة الاجرائية فى مباشرة اجراءات الخصومة ولا تتصل بالحق او المركز القانونى المدعى به – فانه يتعين الرجوع الى القواعد العامة فى النيابة التى من مقتضاها انصراف كافة اثار العمل الذى يقوم به النائب ونتائجه الى الاصيل بما فى ذلك اثار الاحكام التى تصدر ضد الاخير او لصالحه ومن ثم فان النائب لا يسأل فى امواله الخاصة بما تشغل به ذمة الاصيل.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٢– اذ كان العقد موضوع الدعوى انما يتعلق ببيع قطعة ارض فضاء بقرية. ..... التابعة لمدينة. ..... بمحافظة. .....لاجل اقامة شاليه عليها فهى بذلك يدخل التصرف فيها فى سلطة المحافظ المفوض فيها من وزير الاسكان والمرافق بمقتضى القرار رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦١ الذى فوضه فى البيع بالمزاد لأملاك الحكومة الخاصة بالمدن والقرى الى الافراد والهيئات الخاصة وبالتالى لا يجوز له تفويض غيره فى القيام به لان حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ الذى يجيز للمحافظ ان يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى من ذكرتهم قاصر على السلطات والاختصاصات التى يمارسها المحافظ بصفته اصيلا وليس مفوضا وبالتالى فان العقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه يكون قد صدر ممن لا يملك الصفة فى اصداره وهو رئيس الوحدة المحلية لمدينة..... المفوض فى ذلك من المحافظ بموجب القرار رقم "١" لسنه ١٩٨٥ دون التصديق عليه منه.

(الطعن رقم ٤٧٩١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٣ – اذ كان المحافظون انما يستمدون سلطتهم فى الاشراف والتصرف فى العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة فى المدن والقرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنه ١٩٧٦ وقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦١ وهو ما يتضح من نص المادة الاولى من القرار الاول ونص المادة الاولى من القرار الثانى ومن باقى مواد القرارين سالفى البيان ان لكل منهما مجاله سواء من حيث سلطات المحافظ او الجهات التى يجوز التصرف لها

والاغراض التى يجب مراعاتها عند التصرف اذ ان المحافظ وهو يتصرف اعمالا لحكم القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنه ١٩٧٦ انما يتصرف بمقتضى اختصاص اصيل نيط به بمقتضى هذا القرار لكنه عندما يتصرف اعمالا لاحكام القرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦١ انما يتصرف بمقتضى سلطة فوض فيها من الاصيل وهو وزير الاسكان والمرافق صاحب الصفة الاصلى فى التصرف وبالتالى لا يجوز للمحافظ ان يفوض غيره فيما فوض فيه بمقتضى هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٧٩١ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٤ – مفاد النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٦٧ فى شان التفويض فى الاختصاصات وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى يدل على ان التفويض انما يرد على الاختصاصات الاصلية التى يختص بها الاصل حيث يجوز له ان يفوض غيره ممن نص عليهم القانون فى ممارستها الا انه لا يرد على الاختصاصات التى يختص بها بمقتضى تفويض غيره له فى ممارستها لانه هنا لا يمارس اختصاصا اصيلا وانما هو يمارس اختصاصا اسند اليه على سبيل الاستثناء وبالتالى لا يجوز له ان يفوض غيره فى ذلك الا اذا اجاز له القانون او القرار الصادر بتفويضه تفويض غيره فى القيام بالعمل الذى فوض فى القيام به اذ لا يرد تفويض كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٤٧٩١ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٥ – مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣ من قرار وزير التعمير بشأن الجهاز المركزي للتعمير، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن جهاز تعمير القاهرة الكبرى هو أحد الأجهزة التنفيذية لمشروعات التعمير التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومن ثم فإنه بهذه المثابة يعتبر وحدة من وحدات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية التي تنوب عنها هيئة قضايا الدولة نيابة قانونية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للطاعن بصفته (رئيس مجلس إدارة جهاز تعمير القاهرة الكبرى) لرفعه من غير ذي صفة تأسيسا على أن هيئة قضايا الدولة لا تنوب عنه في رفعه إلا بتفويض خاص فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٥٠ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

* * *

٦ ـ نظام عام

١ – المقرر أن الإعتراف بالأشخاص الإعتبارية وتقرير مساءلتها مدنياً عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الإجتماعي والإقتصادي فى مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٢ – المقرر أن الإعتراف بالأشخاص الإعتبارية وتقرير مساءلتها مدنياً عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الإجتماعي والإقتصادي فى مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٣ ـ " نظام عام "

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام بشرط أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٤ ـ النظام العام. ماهيته.

فكرة النظام العام هى فكرة نسبية فالقاضى في تحديد مضمونها مقيد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وفى ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية.

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

* * *

٧ – نقابات

١ – لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن هناك اختلافا بين العمل الذى قدمه المطعون ضده الاول والعمل الفنى الذى قدمه هو لقطاع الانتاج وشفع ذلك بتقرير صادر من رئيس قطاع الانتاج باتحاد الاذاعة والتليفزيون ان اللجان الرقابية انتهت الى عدم وجود تشابه بين العملين وطلب ندب لجنة فنية لتحقيق دفاعه، وان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه – لو صح – ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر فى.....(الصادر بأحقية المطعون ضده الاول فى كتابة اسمه على تترات المصنف) بدعوى انها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين اعضاء النقابة من منازعات – وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨١٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢ ـ دمغة المهن التطبيقية : " مناط استحقاقها "

مفاد نص المادتين ٥١، ٥٢/أ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانونين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٧٦، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ يدل على أن مناط استحقاق رسم دمغة المهن التطبيقية على أصول عقود الأعمال وصورها وكذلك أوامر التوريد أن تكون تلك المحررات متعلقة بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضو بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص وقد حدد قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التي يباشرها أعضاء نقابة التطبيقيين في شعبها المختلفة وفقاً للجدول المرفق به ومنها الشعبة المعمارية وتشمل الأعمال التي يقوم بها الإخصائى الفني المساعد والإخصائى من مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص.

(الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٣ ـ نقابات : نقابة المهن التعليمية : " الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد " أثر إتخاذ إجراءات الطعن من محام غير مقيد أمام محكمة النقض "

إذا كان النص في المادة ٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة لا يجيز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا من المقيدين بجدول

المحامين أمامها. وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن. وكان الثابت من صحيفة الطعن المطروح أنها موقعة من الأستاذين المحاميين..... المقيد أمام المحكمة الابتدائية، و..... المقيد أمام محكمة الاستئناف، حسب الثابت بصورة بطاقتى عضويتهما المرفقة بالأوراق، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مقبول. لا يغير من ذلك أقامته بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى. لأن المعول عليه قانوناً هو شروط قبوله أمام المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٤ ـ نقابات : نقابة المهن التعليمية : "الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد" "لمحكمة النقض القضاء بعدم قبول الدعوى المحالة إليها من القضاء الإدارى "

إن إلتزام هذه المحكمة (محكمة النقض) عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات، بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرة ولائياً، لا يحول دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق /جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٥ ـ نقابات : نقابة المهن التعليمية : "الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد" "اجراءات رفع الطعن أمام محكمة النقض"

إيداع الطاعنة صحيفة الطعن المطروح (بشأن الطعن على التظلم من قرارات لجنة القيد في نقابة المهن التعليمية) قلم كتاب محكمة غير مختصة هى محكمة القضاء الإدارى، بدلاً من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظرة كمحكمة موضوع. لا يؤدى إلى القضاء بعدم قبوله، وهو ما يؤيده أن المشرع في المادة ١١٠ من قانون المرافعات لم يرتب سوى جزاء مالى جوازى على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما أن النص فيها على التزام المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولو كان متعلقاً بالولاية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، استوجبته حكمة تشريعية هى عدم تحمل رافع الدعوى عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة. وذلك على نحو ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ في التعليق على المادة ١٣٥ – المقابلة جزئياً للمادة ١١٠ – وهو ما لازمه كأصل عام ترتيب إيداع صحيفة الدعوى لآثاره قانوناً ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة. مما يتعين معه القضاء برفض الدفع.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٦ـ نقابـات: نقابـة المهـن التعليميـة:" الطعـن علـى قـرارات مجلـس إدارة نقابـة المهـن التعليمية فى التظلم مـن قـرارات لجنـة القيـد" "اجـراءات رفـع الطعـن أمـام محكمـة النقض"

مفاد النص في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية يدل على أن المشرع خص محكمة النقض بالفصل إبتداءً في الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها، ولم يقيد هذا الاختصاص بحالات أو وجوه للطعن، على غرار ما نص عليه بالنسبة للطعن في الأحكام في المواد من ٢٤٨ حتى ٢٥٠ من قانون المرافعات. وهو ما مؤداه أنها لا تنظر ذلك الطعن باعتبارها محكمة قانون فحسب، تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون. وإنما باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر في المنازعة برمتها من جميع جوانبها الواقعية والقانونية. ومؤدى ذلك قانوناً أنه يسرى على إجراءات ذلك الطعن النصوص الواردة في قانون المرافعات، التى تنظم الإجراءات أمام محكمة الموضوع، ولا يسرى عليها النصوص الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض في الأحكام كطريق غير عادى للطعن فيها. ومنها نص المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات التى توجب إيداع صحيفة الطعن في الحكم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٧ـ نقابات " الحماية القانونية لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية "

مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و المادتين ٦١، ٦٩من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والواردة في الفصل الخامس من الباب الثالث منه – والذى انتهت خدمة المطعون ضده في ظله – والمادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع رغبة منه في تحرير الحركة النقابية من أى قيود إدارية قد تعوق انطلاقها أو تحد من مسيرتها أسبغ على عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من الضمانات ما يمكنه من أداء دوره النقابى، ومن هذه الضمانات سلب سلطة صاحب العمل في وقفه عن العمل احتياطياً أو تأديبياً وكذلك فصله من العمل سواء أكان هذا الفصل بسبب النشاط النقابى أو لغير هذا السبب وأسند ذلك إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، ويقع أى قرار يصدر بالمخالفة لذلك باطلاً، وتختص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعن على هذا القرار، ويمتد اختصاصها إلى كل ما يتفرع عنه أو يتصل به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن

المطعون ضده كان عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية بالشركة الطاعنة عن الدورة النقابية٢٠٠١ /٢٠٠٦ وصدر قرار فصله في ٢٠٠٢/٦/١٩ إبان عضويته لهذا المجلس، ومن ثم فإن طلبه إلغاء القرار والعودة للعمل وأجره والتعويض إنما تختص بالفصل فيه المحكمة التأديبية بالقاهرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمنياً باختصاص القضاء العادى فإنه يكون قد خالف القانون.

(**الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٧**)

* * *

٨ـ نيابة عامة

١ – مؤدى النص في المادة ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩ – أن حضور النيابة العامة في دعوى الإفلاس وإبداء الرأي فيها قد أضحى أمراً غير لازم لا يترتب على تخلفه البطلان وكان من شأن نقض الحكم المطعون فيه بسبب عدم إبداء النيابة العامة رأيها في دعوى الإفلاس وفق أحكام التشريع الملغى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة بعد أن زال موجبه ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٠١ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ – اذ كان الطاعنون سبق ان اقاموا الطعنين ٨٢٥، ٨٢٦ سنة ٥٨ ق مدنى على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر ضدهم بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ وفيهما نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٩٤/٤/١٩ واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة مستندة فى ذلك على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم تدخل النيابة العامة فى دعوى صحة ونفاذ الوصية محل النزاع حتى صدور الحكم فيها وكانت محكمة الاستئناف بقضائها الاخير الصادر فى ١٩٩٧/٧/٣٠ قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون ان تتدخل النيابة العامة فى الدعوى بما يخالف الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه الامر الذى يترتب عليه بطلانه. ولا يقدح فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من اختصام المطعون ضدها الاولى للنيابة العامة فى الاستئناف لان ممثل الاخيرة لم يحضر جلسات المحكمة ولم يبد رأيه فى النزاع اذ لا يتحقق التادخل الوجوبى للنيابة كطرف اصيل فى مسائل الاحوال الشخصية الا بقيامها بإجرائين معا لا يغنى احدهما عن الاخر هما حضور ممثلها جلسات المرافعة وابداء رأيها فى النزاع كتابة او شفاهة وهو ما لم يحدث امام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٤٣٨٥ ـ لسنــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ٢٠٠١)

٣ – النص في المادة الرابعة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء – والمنطبقة على واقعة النزاع – والتي حلت محلها المادة السادسة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ – على أنه "يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يجوز شهره..... ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها" وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية والا كان الحكم باطلا. ١– الدعاوى التي يجوز لها أن

ترفعها بنفسها" وفي المادة ٩١/١ من القانون الأخير على أن " تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك" في المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه " فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى....." مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعاقرات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعوى التي يجوز لها رفعها بنفسها ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في ذلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها فإذا صدر لحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا إستئنافهم بطلب الحكم ببطلان العقد المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢١ ولمتضمن بيع مورثهم للطاعن الأرض المبينة بالأوراق وما عليها من مبان لمخالفته أحكام القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بإعتبار أن الطاعن سعودي الجنسية وكانت الأوراق قد خلت ما يفيد تدخل النيابة فيها على النحو سالف الذكر إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٧٧ ق / جلسة ٢٧/ ٤ /٢٠٠٩)

* * *

٩ – نقـد

١ – لما كان الثابت في البند الثاني من عقود عمل الطاعنين أنه تم الاتفاق بينهم وبين المطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة بأداء أجورهم شهرياً بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة المصرية، فإن مؤدى هذا التعادل إذا رأت المطعون ضدها صرف الأجور أو جزء منها بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكي طبقاً للسعر المعلن في تاريخ الاستحقاق للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩، وفي اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذي اعتد بهذا التاريخ لتحديد سعر صرف العملة الأجنبية التي يصرف ما يقابلها من أجور بالعملة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعنين أحقيتهم في الفروق المالية المترتبة على صرف نسبة من أجورهم بالعملة المصرية طبقاً لسعر صرف ثابت للدولار منذ ١٩٨٦/٣/١ تأسيساً على سلطة المطعون ضدها في تثبيت هذا السعر على الرغم من تغير السعر بالزيادة وما يتضمنه ذلك من تعديل في مكونات الأجر ترتب عليه خفضه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٢ ـ نقد نقد أجنبى : "شروط مزاولة المصارف المعتمدة لعمليات النقد الأجنبى"

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى – والمنطبق على الواقع في الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – والمواد ١، ٣، ٦، ٧ من لائحته التنفيذية أن المشرع قد أجاز القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بهذا التعامل، على أن تقدم للبنك المركزى بياناً عما تباشره من هذه العمليات وفقاً للقواعد التى يضعها في هذا الشأن. إلا أنه قصر مزاولة عمليات النقد الأجنبى بالنسبة لبعض المصارف المتخصصة التى حددها – ومنها بنك التنمية الصناعية المصرى – على ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها ونظامها الأساسى، ويشمل ذلك مزاولة عمليات النقد الأجنبى الخاصة بالاستيراد في مجال نشاط كل مصرف في حدود ما يتحقق له من موارد بالنقد الأجنبى، مما مؤداه عدم جواز مزاولة هذه المصارف لعمليات النقد الأجنبى إذا كانت الأغراض الموضحة بنظامها الأساسى لا تستلزمه، أو لخدمة عمليات استيراد لا تدخل في مجال نشاطه.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٠ – نقــل

١ ـ نقـــل بحرى ـ اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات المتعلقة بنقل البضائع بحراً مـن الخارج إلى مصر. مناطه.

المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن " ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التى يقع في دائرتها ميناء الشحن أو التفريغ أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق من هذا الاختيار أو تقييده " إذ كان ذلك وكانت المادة ٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه " في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها ". لما كان ذلك، وكانت الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ تجارى بورسعيد الابتدائية متعلقة بعقد النقل البحرى المبرم بين المطعون ضدها الثانية وبين المطعون ضده الثامن بشأن نقل صائدة الألغام الساحلية رقم "٣" من ميناء نيو أورليانز بالولايات المتحدة الأمريكية إلى ميناء بورسعيد على ظهر السفينة " ستون دول جاكسون " فإنه يجوز رفع الدعوى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية باعتبارها المحكمة التى كان يجب تنفيذ الاتفاق من دائرتها. فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفله أو لم يعن بتحقيق لأنه دفاع فاسد لا يستند على أساس قانونى صحيح ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(**الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٢/٩**)

٢ ـ "نـقـل"

النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها وأربع سنوات في محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان. مفاده أن المشرع وإن قرر حداً أقصى يمضيها القاضى أو الرئيس في محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند نهاية المدة ذلك في غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلا أنه لم يحظر نقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة خلال تلك المدة من المحكمة التى يعمل بها إلى محكمة أخرى في ذات المنطقة

أو منطقة مغايرة لها في الترتيب وإنما جعل الأمر في ذلك موكولاً للجهة الإدارية تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية في حدود المصلحة العامة وما تقتضيه من إجراء التنقلات بين محاكم المنطقة الواحدة أو منها إلى محاكم المنطقة التى تسبقها أو المنطقة اللاحقة لها في الترتيب طبقاً لحاجة العمل أو سائر الاعتبارات التى تكفل حسن سيره وانتظامه. لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر بنقل الطاعن من محكمة الإسكندرية الابتدائية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية التابعة للمنطقة الثانية وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل على أن هذا هذا النقل قد قصد به مجازاة الطاعن أو أنه هدف لغير المصلحة العامة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغاؤه على غير أساس وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٣ ـ نقل جوي تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي " اتفاقية فارسوفيا " : " تأثير هلاك الأمتعة على طرود أخرى في ذات استمارة النقل فى تحديد مسئولية الناقل "

إذ كان الثابت في الأوراق بلا خلاف بين الخصوم أن البضاعة المشحونة عبارة عن موبيليا وأثاث للمشاركة في معرض رأس السنة بجمهورية.....، فإن تلف بعضها له تأثير على بعضها الآخر، بما تكون العبرة فيه بالوزن الكلي لمجموع الطرود، وإذ كان الوزن الكلي للطرود المشحون بها البضاعة التالفة مقداره ١٤٦١ كيلو جرام، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الوزن في بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض، فقد التزم صحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٤ ـ نقل جوي تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي " اتفاقية فارسوفيا " : " تأثير هلاك الأمتعة على طرود أخرى في ذات استمارة النقل فى تحديد مسئولية الناقل"

مفاد النص في الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة في لاهاي سنة ١٩٥٥ أن المناط في تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع هو الوزن الكلي للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافي أو وزن الجزء التالف منها، فإذا كان لهذا التلف أو الضياع أو التأخير تأثير على طرود أخرى في ذات استمارة أو خطاب النقل التزم الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٥ ـ نقد نقل النقل البحـري : " الأسـاس القـانوني لـدعوي شـركة التـأمين علـى الناقـل البحرى المسئول عن الحادث المؤمن منه "

إذ كان الثابت من الأوراق أن شركة التأمين الطاعنة استندت في دعواها بالرجوع على المطعون ضدها إلى قيام صاحب الرسالة بحوالة حقه في التعويض عن العجز في البضاعة المشحونة قبل المطعون ضدها باعتبارها الناقل البحرى والمستمد من عقد النقل إلى الطاعنة وإذ لم تتخذ الطاعنة من عقد التأمين أساساً لمطالبتها وما كان لها ذلك قانوناً باعتبار أن المطعون ضدها الناقل ليست طرفاً في هذا العقد حتى تحاج به فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لعقد التأمين وأبطله ورتب على ذلك انتفاء صفة الطاعنة في دعواها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٦ ـ نقد نقل النقل البحـري : " الأسـاس القـانوني لـدعوي شـركة التـأمين علـى الناقـل البحرى المسئول عن الحادث المؤمن منه "

فى التأمين على البضائع المنقولة بحراً يكون رجوع شركة التأمين على الناقل المسئول عن الحادث المؤمن منه إما وفقاً لأحكام الحلول القانونى المنصوص عليه في المادة ٣٧١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتى مقتضاها أنه في التأمين عن الأضرار إذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولاً قانونياً في جميع حقوقه قبل الناقل البحرى المسئول عن الأضرار التى تشملها التغطية التأمينية وبما لا يجاوز التعويض التأمينى الذى أوفى به للمؤمن له، وإما وفقاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدنى والتى بموجبها يحيل المؤمن له حقوقه قبل المسئول عن الضرر إلى شركة التأمين ويكون انتقال هذه الحقوق إلى الشركة غير معلق على الوفاء بالتعويض فيكون لها أن تطالب المسئول بالتعويض قبل حصول الوفاء وتعد دعواها قبله مقامة من ذى صفة.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٧ ـ النقل البري : عقد النقل البري : "تقادمه"

إذ كان الثابت بالأوراق أن سند المطعون ضدها في دعواها المطروحة هو عقد النقل المؤرخ ١٩٩٤/٥/١٧ بنقل الأقماح المتفق مع الطاعنة على نقلها خلال عام ١٩٩٤، وإذ أقامت المطعون ضدها دعواها قبل الطاعنة للمطالبة بباقى أجرة النقل بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ فتكون بذلك مدة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون التجارة قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون في أول أكتوبر ١٩٩٩ حتى تاريخ رفع الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وجرى في قضائه على أن التقادم الحولى الذى تتمسك به الطاعنة استنادا للمادة ٢٥٤ من قانون التجارة سالفة البيان جعله المشرع قرينة على الوفاء بالدين واشترط لإعمالها ألا يوجد بالأوراق ما ينفى هذه القرينة وأعمل يمين الاستيثاق بتوجيهها إلى الطاعنة الذى ردته على المطعون ضدها فاعتبر الطاعنة ناكلة عنها بالمخالفة لنص المادة ٢٥٤ سالفة الذكر، في حين أن هذا النص جاء عاماً لم يقيده المشرع باى إجراء آخر كتوجيه اليمين المشار إليها، وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٤)

٨ ـ النقل البري : عقد النقل البري : "تقادمه"

نص المادة ٢٥٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في فقرتها الأولى يدل على أن المشرع استحدث تقادماً جديداً أخضع له كافة الدعوى الناشئة عن عقد النقل البرى لتتقادم بمدة سنة تبدأ من التاريخ المشار إليه فيها وجعل هذا التقادم عاماً مطلقاً ولم يعلقه أو يقيده بأى إجراء أو شرط.

(الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٤)

٩ ـ نقل " نقل بحرى ". حجز " الحجز التحفظى على السفينة : نطاقه ". حكم.

النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية على أنه " يجوز الحجز التحفظى على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر " يدل على أن المشرع استلزم حصول الدائن بدين بحرى متعلق بسفينه على اذن من القضاء بإيقاع الحجز التحفظى وأن الأمر الذى يصدر من القاضى بالحجز لا يعد بمثابة حجز عام شامل لأموال المدين وإنما هو حجز محدد لا ينفذ إلا على السفينة الصادر بشأنها أمر الحجز دون غيرها من سفن ولو كانت مملوكة للمدين طالما أن القاضى لم يأذن بالحجز عليها ذلك أن إيقاع الحجز على غير السفينة التى تعلق بها أمر القاضى يعد بمثابة فرض للحجز بأرادة الدائن وليس بأمر وإذن من القضاء، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الحجز لأن السفينة التى جرى إيقاع الحجز عليها غير تلك التى انصب عليها أمر الحجز، وكان لا يغنى عن ذلك أن تكون السفينة المحجوز عليها مملوكة للمدين طالما أن القاضى لم يأذن بالحجز عليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٠ ـ " نطاق تطبيق أحكام التصادم البحرية "

عنى المشرع – وعلى ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية –

بأحكام التصادم وبيان نطاقها من خلال خمسة مبادئ نص في أولها على أنه " لا يقتصر تطبيق هذه الأحكام على التصادم الذى يقع بين السفن البحرية فحسب، ولكنها تسرى أيضاً عند وقوع تصادم بين سفينة بحرية ومركب تستعمل في الملاحة الداخلية. فيكفى إذن أن تكون إحدى السفن المتصادمة من السفن البحرية. أما التصادم الذى يقع بين مراكب الملاحة الداخلية، فلا يشمله التنظيم الذى تضمه هذه الأحكام ولو وقع في البحر ". لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الفندقين العائمين يقومان بالملاحة الداخلية وفقاً لما جاء بتقرير المعاينة المؤرخ في ٢٨ من إبريل سنة ١٩٩٨ والمحضر رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ إدارى إسنا استناداً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن الملاحة الداخلية، ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن أحكام قواعد التصادم الواردة بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ومنها شروط انقضاء دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم ويكون انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢)

١١ ـ النقل البحري : أحكام التصادم البحري : " مفهوم مراكب الملاحة الداخلية "

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية " لا يجوز أن يسير أو يستقر مركب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية إلا بترخيص يعطى لمالكه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص أن يدخل في الموانئ البحرية المصرية للشحن والتفريغ. وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية : البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض، ويقصد بالمركب : كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية، تسير أو تستقر في المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها. " بما مفاده أن الوصف الذى يسبغ على المنشأة العائمة لتكون مركباً بالمعنى المتقدم يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقا للمكان الذى تقوم بالملاحة فيه، فإذا كان هذا المكان هو البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف، ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة في أعالى البحار أو الملاحة الساحلية أو الحدية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية.

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢)

صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أمـام القـضاء وفي صلاتها بالغير.

إذ كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أن لكل هيئة عامة – صدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة – الشخصية الاعتبارية، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئة العامة التابعة له إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ونص في مادته الأولى على أن تكون للهيئة شخصية اعتبارية وتتبع وزير النقل، كما نصت المادة الحادية عشر منه على " أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير " و كان المرجع – حسبما سلف – في بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إداراتها استثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته.

(**الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٣**)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (هـ)

١ ـ هيئات قضائية

١ ـ صندوق الخدمات الصحيه والإجتماعيه لأعضاء الهيئات القضائية " شروط تحمل الصندوق أتعاب الخبير الأجنبى القائم بإجراء جراحة لعضو الهيئة القضائية "

مفاد النص في المادة ١٥ الواردة في الباب الثانى (الخاص بنظام الخدمات الصحية) من قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن " تشتمل الخدمات الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية : (أ) العلاج الطبى الذى يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة. (ب) العلاج والإقامة بالمستشفي أو المصحة. (ج) العمليات الجراحية.....". مما مفاده أن للمنتفع التمتع بإجراء الفحوص المعملية وفحوص الأشعة والعمليات الجراحية في فروع الطب المختلفة بأى من المستشفيات المتعاقدة، وإذ وردت عبارة " العمليات الجراحية " بالفقرة (ج) سالفة البيان على نحو واضح في دلالتها على أنها تعنى كل ما تتطلبه العمليات الجراحية من تكاليف في سبيل إتمامها وفقاً للظروف الصحية الداعية إلى تحقيق الغاية المستهدفة، ومنها بالضرورة وبحكم اللزوم مصاريف الطبيب الذى يجريها، ولم يورد النص قيداً على جنسية هذا الطبيب ولم يشترط أن يكون وطنياً ومن ثم يلتزم الصندوق بأداء كامل نفقات العمليات الجراحية التى تجرى بالمستشفيات المتعاقدة ومنها أتعاب مجريها بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من هذه النفقات. وذلك متى اقتضت الضرورة الصحية للمنتفع القيام بهذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان البين من الخطاب المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٥ الصادر عن المركز الطبى العالمى المقدم من الطاعن أمام محكمة الموضوع أن حالة الطاعن الصحية استدعت عرضه على الخبير الطبى الأجنبى الزائر للمركز في الوقت الذى كان الطاعن محجوزاً به للعلاج فأوصى بإجراء تدخل جراحى على التفصيل الوارد بالتقرير، ولما كانت حالة الطاعن المرضية قد استلزمت قيام الخبير الأجنبى بإجراء تلك الجراحة ومن ثم يضحى الصندوق ملتزماً بتحمل كافة نفقات هذا التدخل الجراحى شاملة أتعاب الخبير التى هى جزء لا يتجزأ من هذه النفقات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

٢ ـ أقدمية " عدم الاعتداد بتاريخ التعيين فى درجة معينة لأعضاء الهيئات القضائية فى جهة عملهم الأصلية عند تعيينهم على نفس الدرجة فى وظائف القضاء والنيابة "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التى سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوناً واستقراراً للمراكز القانونية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئه (ب) من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٣ ـ أقدمية " تحديد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية عند تعيينهم فـى وظـائف القـضاء والنيابة "

مؤدى المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – أن تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء (أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية) عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم في هذه الدرجات، ومن ثم فلا يُعتد بتاريخ تعيينهم في الدرجات الأدنى ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من هذا القانون والذى يُجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية في وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يُعين منهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق / ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٢ ـ هيئات عامة

١ – النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي) والنص في المادة الثانية منه على أن (تهدف إلى تنمية الاقتصاد القومي في مجال الثروة السمكية. .....) والنص في المادة الثامنة منه على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها..... وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق إغراض الهيئة وعلى الأخص: ١-.....٢-.....٣-..... وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التي تصرف لهم، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) والنص في المادة الثانية عشر على أن (يكون للهيئة موازنة خاصة.....) يدل على أن الهيئة الطاعنة بحسب النظام القانوني الموضوع لها والغرض الذي أنشأت من اجله هي إحدى المصالح الحكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ومن ثم فإن علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها هي علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين.

(الطعن رقم ١١٨٥ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٢٣٤)

٢ – اذ كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائبا عن الهيئة المطعون ضدها لعدم صدور تفويض من الهيئة الاخيرة لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المبدى منه امام محكمة اول درجة غير معروض على محكمة الموضوع واذ ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا او ردا رغم انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الحكم فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٧٦ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣ – النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة على انه (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية.....إلخ) وفى مادته السادسة على انه (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع عنها او عليها من

قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها....الخ) مؤداه ان هذا القانون لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من اختصاص الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وكان النص فى المادة الثالثة من القانون الاخير على ان (..... كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة او الهيئة او احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها.....الخ) مؤداه ان ادارة قضايا الحكومة – التى تغير اسمها الى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ – لا تنوب عن الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها الا بناء على تفويض بصدد لها بذلك من مجلس ادارتها.

(الطعن رقم ١١٧٦ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٤ – اذ كان اساس النزاع بين الطاعن والهيئة التى يمثلها المطعون ضده بصفته يدور حول سريان الترخيص لاول بالانتفاع بمساحة الارض سالفة البيان (مساحة من الاراضى داخل الميناء) لاستغلالها فى مقتضيات نشاطه الاستيرادى للاخشاب ابان فترة النزاع من عدمه حال كونها تدخل دائرة الميناء وتعتبر من الاموال العامة المملوكة لها اذ يترتب على ذلك مدى ثبوت حق الهيئة المطعون ضدها فى جانبه وبالتالى اقتضاءه او نفيه ومن ثم براءة ذمته منه – واذا كانت تلك الارض وحسبما سلف من الاموال العامة المملوكة لها ومخصصة لخدمة مرفق عام هو ميناء بورسعيد وكان تصرف السلطة الادارية (فى الاموال العامة لانتفاع الافراد بها) لا يكون الا على سبيل الترخيص وهذا بطبيعته مؤقت وغير ملزم لها وتتمتع دائما لدواعى المصلحة العامة بالحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول اجله. ثم هو عدا ذلك خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه ولا يخرجه ما تستأديه جهة الادارة مقابلا له عن طبيعته تلك ولا يجعل منه عقد ايجار تسرى عليخ احكام القانون الخاص – ومن ثم فان المنازعة فى اعطائه ورفضه والرجوع فيه كل اولئك اعمال ادارية يحكمها القانون العام وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الادارى وتنحسر عنها ولاية المحاكم العادية عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية والمادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لموضوع الدعوى وعقد لنفسه الفصل فى منازعة ادارية ينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الادارى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه٠

(الطعن رقم ٥٠٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٥ – ان القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد المنشأة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٨٠ قد ناط بهذه الهيئة دون غيرها ادارة ميناء بورسعيد وفقا للخطة العامة للدولة بما يكفل حسن سير العمل بالميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه بالنسبة لكافة اوجه النشاط فيه ولها بموجب هذا القرار انشاء واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات داخل دائرة الميناء وخارجه كما ان لها الترخيص لاى شخص طبيعى او اعتبارى بأن يشغل او يستغل جزءا من الاراضى والمنشأة المملوكة لها لاغراض خاصة داخل حدود الميناء على ان يصدر الترخيص من رئيس مجلس ادارة الهيئة وتعتبر اموالها اموالا عامة.

(**الطعن رقم ٥٠٨ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٦ – لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) – فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القولت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التى تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن – "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(**الطعن رقم ٩٠٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٧ – لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) – فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القولت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التى تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن – "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٩٠٦ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨ – إن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس نص فى المادة الثانية منه على أن "تظل هيئة قناة السويس "محتفظة بملكية الأرض الملونة باللون البني، سواء كانت فضاء أم مقاما عليها منشآت كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون" كما نص فى المادة الثالثة على أن "تؤول إلى هيئة قناة السويس الأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار إليها فى الملحق رقم (٢) لهذا القانون" ومن ثم فإنه يكون قد أقر ملكية سابقة للهيئة بالنسبة للأراضى الملونة باللون البني، وأنشأ لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر.

(الطعن رقم ٩٠٩ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٩ – إن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس نص فى المادة الثانية منه على أن "تظل هيئة قناة السويس "محتفظة بملكية الأرض الملونة باللون البني، سواء كانت فضاء أم مقاما عليها منشآت كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون" كما نص فى المادة الثالثة على أن "تؤول إلى هيئة قناة السويس الأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار إليها فى الملحق رقم (٢) لهذا القانون" ومن ثم فإنه يكون قد أقر ملكية سابقة للهيئة بالنسبة للأراضى الملونة باللون البني، وأنشأ لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر.

(الطعن رقم ٩٠٦ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١٠ – ان النص فى المادتين الاولى والثالثة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ على ان " تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية تكون لها شخصيتها الاعتبارية....." ويمثل رئيس مجلس ادارة الهيئة امام القضاء وفى صلاحيتها بالغير " وفى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨ على " نقل تبعية جميع محطات الزراعة الالية بمختلف المحافظات بجميع اصولها الثابتة..... ومعدات وغيرها من وزارة الزراعة الى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية كما تنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات ". يدل على ان محطات الزراعة الالية لم تعد لوزارة الزراعة وانما اصبحت تابعة لهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية منذ صدور القرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨ واصبح يمثلها امام القضاء وفى صلاتها بالغير رئيس مجلس ادارتها ولم يعد لوزير الزراعة استثناء من الاصل العام فى تمثيل الوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته صفة فى تمثيلها.

(الطعن رقم ٤٥ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

١١ – المشرع فيما ضمنه نص المادة الرابعة من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية اوجب على جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية واصحاب الاعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليها علاجيا التقدم خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الى المجلس التابع للهيئة المطعون ضدها بالنظام العلاجى المعمول به لديها ثم نص فى المادة الخامسة منه على ان : – " اذا لم تقدم اية جهة من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة نظامها الى المجلس فى المواعيد المشار اليها، او خالفت قرارات المجلس الاعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك

عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام او امتنعت عن تنفيذ قرار المجلس فاذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الاجور التزمت الجهة بأن تدفع سنويا ما يعادل ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية او جنيه واحد ايهما اقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد....." وبذلك فرض المشرع جزاء على الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة فى القانون سالف الذكر اذا لم تلتزم بأن تعرض على المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية وخلال المدة المحددة بها – ستة اشهر من تاريخ العمل به – الوثائق الخاصة بنظمها العلاجية او لم تلتزم بقرارات المجلس بشأنها – وفقا لما تقضى به المادة الخامسة من ذات القانون – بالاشتراكات المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٧٦٦ لـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

١٢ ـ مركز البحوث الزراعية :

مفاد النص في المادتين الأولى والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١. يدل على أن رئيس مجلس إدارة المركز هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن ؟ وزير الزراعة بصفته ؟ بالتضامن مع المطعون ضده ثانياً بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٠٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤)

١٣ ـ الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى :

مفاد النص في المواد الأولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات أن الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية ــ المطعون ضدها ــ ثانياً ــ لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده إدارتها وتصريف شئونها، ولا يغير من ذلك ما تضمنه النص في المادة الأولى من تبعية الهيئات العامة الاقتصادية للمحافظ المختص لأنه تلك التبعية قصد بها مجرد الإشراف عليها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله.

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤)

* * *

٣ – هبة

١ – لما كانت المادة ٥/١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون الضرائب على الدخل تنص على انه " وفى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الفروع. ..... يدل مفهوم مخالفة هذا النص ان التصرف بالهبة للفروع غير خاضع للضريبة وكانت ٣/١١٩ من الدستور تنص على انه " لا يجوز احد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون وكان البين من عقد الهبة موضوع الدعوى والمشهر برقم ٦٦٧ سنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٢/٢٢ انه صادر من الواهب الى زوجته بحق ٨ ط من العقار الموهوب ولابنائه. ..... ٨ط و.....و.....٤ط كل منهما وكانت الهبة طبقا لما سلف غير خاضعين للضريبة فى حدود نصيب الابناء فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن الاول بصفته وليا طبيعيا عن ابنته. ..... والطاعنين الثالث والرابعة بالضريبة عن نصيبهم فى الهبة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٣٢٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٢ـ هبة - وجوب أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة

إن كان يتعين إعمالا لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختيارا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختارا وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقارا أو منقولا ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالا لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٣/٠١/٣ س ٥٣ ع ١ ص ٧٨)

٣ـ هبة "من موانع الرجوع فيها".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع

الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عددت موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة (د) وهو إذا كانت الهبة من أحد الزوجين لآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية والفقرة " ه " وهو إذا كانت الهبة لذى رحم محرم وقد جاء النص عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له. وهى رابطة الزوجية وقرابة الرحم والمحرمية. ومنها هبة الوالد لولده إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهى توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين وصلة الرحم بصدور الهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له أما القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدنى حدد الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع في الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول زوج الطاعنة الأولى ووالد باقى الطاعنين في الرجوع في الهبة للعقار موضوع النزاع لهم على قالة " جحودهم له ونكران جميله وعدم الوفاء بما عليهم من احترام وحماية رعاية لأبيهم وأمه بما يعد عذراً مقبولاً يبرر ذلك " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٦٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٣/٣٠ س ٦٣ ص ٤٦١ ق ٧١)

سريان قواعد الفسخ على عقد الهبة المقيدة

إن مؤدى نص المادتين ٤٩٧،٤٨٦ مدنى يدل على أنه ولئن كان الأصل في الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبناه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أى مقترنة بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب في غرض محدد، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبته كأن يؤدى إليه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته، فإن عقد الهبة على الحالين يكون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدنى.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (و)

١ ـ ولاية على النفس

١ ـ الولاية على النفس :الطاعة : " الاعتراض على انذار الطاعة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن على ما أورده بأسبابه من أن البين من أقوال شاهدى المطعون ضدها وتقرير الإخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة غير شرعى لا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها فقد تعرضت للضرب أثناء إقامتها فيه، وأن الطاعن غير أمين عليها لعدم إنفاقه عليها وحصولها على حكم نفقة عليه. في حين أن أقوال شاهديها قد خلت مما ينبئ عما استدل عليه الحكم فالشاهد الأول قرر أن واقعة التعدى حدثت في شهر..... سنة..... أى بعد إقامة دعوى الاعتراض ونفى الشاهد الثانى علمه بالواقعة وأن الثابت من تقرير الإخصائيين الاجتماعين أن مسكن الطاعة خالٍ من سكن الغير وملائم للحياة الزوجية، وكان عدم الإنفاق لا يعتبر من الأوجه المقبولة للاعتراض على إنذار الطاعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها وخالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٢ ـ الولاية على النفس أ ـ الحضانة : " اسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بنـــد أولاً " أم الأب " على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هى وشقيقتها دون علم أهلهما ودون صحبة آمنة مما يُعد مخالفة لواجب شرعى ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن " أم الأم " المطعون ضدها الثانية بند ثانياً. لم تتمكن من إرشاد إبنتيها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن " أم الأب " المطعون ضدها الثانية بند أولاً هى التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كافٍ لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمهـــا على " أم الأب " في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٣ ـ الولاية على النفس : ب ـ الطاعة : " أثر صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى برفض دعوى الاعتراض على إنذار الطاعنة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى حكم بإثبات نشوز الطاعنة /.....، ووقف نفقتها من تاريخ ١٩٩٨/٥/٦ استناداً إلى سبق

صدور حكم نهائى برفض الدعوى رقم.... أحوال كلى جنوب القاهرة والتى أقامتها الطاعنة اعتراضاً على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها في ١٩٩٨/٥/٥ وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم..... القاهرة المرفوع منها طعنـاً على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ولم يطعن عليه بالنقض ومن ثم أصبح باتاً وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضى في هذا الخصوص بما لا يجدى الطاعنة أن تتمسك في دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ في الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٧٣ ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم رفض الاعتراض على دخول الطاعنة في طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائياً وباتاً.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤ـ الولاية على النفس :الحضانة : " سقوط الحق فى شغل مسكن الزوجية لحضانة الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة...طعن من النائب العام لمصلحة القانون "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالى يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التى اتخذها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التى تم تأصيلها بالطعن الماثل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٥ـ الولاية على النفس :

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ جزئى..... أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهرياً، وتأيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمى.....،..... لسنة ٢٠٠٣ مستأنف أحوال شخصية..... بتاريخ.....، وإذ التزم الحكم الابتدائى في تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائى سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف

من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشهرى تأييداً لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحص دفاع الطاعنة في هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى، بما يعيبه بالقصور المبطل الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٦ ـ الولاية على النفس ـ المتعة : " تقدير المتعة " :

إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضى به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنية بدلاً من ثلاثين ألف جنية إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً في المادة ١٨ مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وهو نفقه سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة في حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنية شهرياً أم تلك المفروضة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠١ شرعى بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠١ شرعى مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنية شهرياً فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعنة على هذا النحو في ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابه عليها في ذلك من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٦ ق /جلسة ٢٠١٢/٤/١٠)

٧ ـ أولاً : الولاية على النفس أ ـ التطليق للخلع : " أثر الإقرار بترك دعوى التطليق خلعاً عند توافر شروطه وتمسك الزوج بالفصل فى الموضوع "

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلب المطعون ضدها التنازل عن طلب الطلاق خلعاً إنما أبدى منها تالياً لإقرارها بأنها تبغض الحياة مع الطاعن وتخشى ألا تقيم حدود الله معه وإبراء الأخير لها من مقدم الصداق وقبل طلبها تعديل الطلبات إلى الطلاق للضرر وكان الطاعن قد اعترض على الترك وطلب الحكم في موضوع دعوى الخلع لتوافر الشروط القانونية للحكم فيها وبأن ذلك يحقق مصالحة المشروعة بعدم التزامه بأداء أى من الحقوق المالية الشرعية للمطعون ضدها تنتج عن الطلاق لتنازلها عنها وبأن تعديل الأخيرة طلباتها إلى الطلاق للضرر يمكنها من استعادة تلك الحقوق خلافاً للقاعدة القانونية التى تقرر بأن الساقط لا يعود، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن اعتراض الطاعن على ترك الخصومة وقضى بتأييد الحكم الابتدائى في إثبات الترك وركن في قضائه إلى قوله إن هذا الترك بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها من طلب

التطليق خلعاً إلى طلب التطليق للضرر ما هو إلا رغبة منها في استمرار الحياة الزوجية مع الطاعن وبذلك فإنه لا مصلحة له في استمرار الدعوى وهو قول لا يحمل قضاء الحكم ولا يصلح رداً على دفاع الطاعن الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٨ ـ أولاً : الولاية على النفس أ ـ التطليق للخلع : " شروط الحكم به "

مفاد النص في المادة ٢٠ من القانون رقم١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل لأحوال الشخصية أن المشرع أقر نظام الخلع وقصد به دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية، إذ أجاز لهما المخالعة بالتراضى، فإن لم يتراضيا عليه كان للزوجة أن تخالع إذا افتدت نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق، فإن المحكمة تقوم بدورها في محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكمين لموالاة ذلك، فإن لم يتم الوفاق، وعجز الحكمان عنه، تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها، ثم تحكم بالخلع.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٩ـ الولاية على النفس "إثبات النسب :أثر عدم ثبوت خلو الزوجة من الموانع الشرعية قبل الزواج على إثبات النسب "

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٩٧ لمن يدعى..... وأنها طلقت منه طلاقاً غيابياً رجعياً بتاريخ ١ من سبتمبر ١٩٩٧ وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعاً أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ ٥ من يونية ١٩٩٨، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة..... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٢ من إبريل ٢٠٠٤، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم

المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها، الأمر الذى يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٨)

١٠ ـ "الولاية على النفس الطاعة أثر الحكم فى دعوى الاعتراض على الدخول فى الطاعة على دعوى وقف نفقة الزوجية "

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم. ... لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التى استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠من ديسمبر ١٩٩٥ في الاستئناف رقم..... لسنة ٩٥ شرعى الإسكندرية " مأمورية دمنهور "، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها " الطاعن " وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلاً لازماً لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في ١٤ من سبتمبر ١٩٩٤، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءاً من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذى هيأه لها وإلا كانت ناشزاً وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائى برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع – التزاماً بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة – إعادة النظر فيها في أيه دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادى أو قانونى في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١١ ـ الولاية على النفس الحضانة "المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة "

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة، حال تجاوزهما لسنها) وأياً كان وجه الرأى فيما تثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١٢ ـ الولاية على النفس "الولاية على النفس الحضانة المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة "

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانوناً وبذات الصفة طعنت بالنقض، ومن ثم تنتفى صفتها فيها وبالتالى مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته، ويضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس : النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه" .

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن أستعمالها في خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠١/٢١)

* * *

٢ـ وظيفة قيادية

١ ـ " تأديب شاغلى الوظيفة القيادية

إذ كان لا يجوز نقل شاغلى الوظيفة القيادية إلى وظيفة غير قيادية إلا بعد انتهاء مدة شغل هذه الوظيفة الواردة بقرار تعيينه أو ثلاث سنوات إذ لم يكن قد تم تحديد مدة به، وبالرغم من إطلاق النص فإنه إذا ارتكب شاغل الوظيفة القيادية أفعالاً تشينه سواء شكلت جريمة جنائية أو لا، أو حبس تنفيذياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة وأصبح في وضع لا يليق بشغله لهذه الوظيفة القيادية الإشرافية أمام مرؤسيه فإن لجهة العمل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ونقله إلى وظيفة غير قيادية وذلك إذا لم تسفر إجراءات التأديب عن إنهاء خدمته.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق /جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

٢ ـ مسائل متنوعة" الوظيفة القيادية مدة شغلها وكيفية التجديد لمدة أخرى "

مفاد النص في المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمواد ١٨، ١٩، ٢٠ ٢١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أن من يعين في وظيفة قيادية بعد العمل بأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ وطبقاً لأحكامه فتحدد مدة شغل الوظيفة بقرار التعيين وبما لا يجاوز ثلاث سنوات فإذا لم تحدد مدة في القرار أصبحت مدة شغل الوظيفة ثلاث سنوات، ويقدم شاغلى الوظيفة تقريراً سنوياً عن إنجازاته إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة وتبدى اللجنة ملاحظاتها وترفع التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية لتقرير التجديد له بعد هذه المدة من عدمه فإذا لم يتم التجديد بنقل شاغلها إلى وظيفة غير قيادية.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

* * *

٣ ـ وقف تقادم

١ ـ " أثر التقدم بطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات على تقادم الحق "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٧/٠٦/٢٠١١)

٢ ـ " أثر التقدم بطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات على تقادم الحق"

إذ حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن فقد رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة، ويكون لذوى الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٧/٠٦/٢٠١١)

٣ـ وقف تقادم – قطع التقادم : " التقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات يوقف التقادم"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٧/٠٦/٢٠١١)

٤ ـ وقف تقادم – قطع التقادم: " التقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات يوقف التقادم"

إذ حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن فقد رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة، ويكون لذوى الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة / ٧٩ ق / الجلسة ٢٧/٠٦/٢٠١١)

* * *

٤ـ وضع ظاهر

١ـ تصرفات صاحب الوضع الظاهر

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قامت بتأجير العين محل النزاع للطاعنين بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢ باعتبارها هى القائمة على إدارة العقار الكائن به العين بدلالة ملكيتها لحصة أكبر من نصفه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٧/٢/١٥ المتضمن بيع مورثها العقار لها وشقيقتها مناصفة بينهما بالإضافة إلى ما آل إليها من نصيب في تركة الأخيرة، مستندين في ذلك إلى عقد البيع الأخير الذى قدمته المطعون ضدها الثانية أمام الخبير المنتدب في الدعوى، وإذ كان مؤدى الدفاع المشار إليه تمسك الطاعنين بظهور الأخيرة بمظهر صاحب الحق في إدارة العقار الكائن به العين محل النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الإيجار سند الدعوى في حق المطعون ضده الأول وطرد الطاعنين من العين استناداً إلى ما استخلصه من ملكية المطعون ضدها الثانية لحصة في العقار أقل من النصف وعدم رضاء أو موافقة المطعون ضده الأول على تحرير عقد الإيجار سالف البيان بما لا يواجه دفـاع الطاعنين المشار إليه ويصلح رداً عليه وعلى المستند المقدم أمام الخبير المنتدب رغم كون هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٢ـ تصرفات صاحب الوضع الظاهر :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قامت بتأجير العين محل النزاع للطاعنين بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢ باعتبارها هى القائمة على إدارة العقار الكائن به العين بدلالة ملكيتها لحصة أكبر من نصفه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٧/٢/١٥ المتضمن بيع مورثها العقار لها وشقيقتها مناصفة بينهما بالإضافة إلى ما آل إليها من نصيب في تركة الأخيرة، مستندين في ذلك إلى عقد البيع الأخير الذى قدمته المطعون ضدها الثانية أمام الخبير المنتدب في الدعوى، وإذ كان مؤدى الدفاع المشار إليه تمسك الطاعنين بظهور الأخيرة بمظهر صاحب الحق في إدارة العقار الكائن به العين محل النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الإيجار سند الدعوى في حق المطعون ضده الأول وطرد الطاعنين من العين استناداً إلى ما استخلصه من ملكية

المطعون ضدها الثانية لحصة في العقار أقل من النصف وعدم رضاء أو موافقة المطعون ضده الأول على تحرير عقد الإيجار سالف البيان بما لا يواجه دفاع الطاعنين المشار إليه ويصلح رداً عليه وعلى المستند المقدم أمام الخبير المنتدب رغم كون هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١١ / ٥ / ٢٠١١)

تصرفات صاحب الوضع الظاهر

إذا كان المتصرف مستأجراً للعين وكان ظهوره عليها وممارسته بعض السلطات في حدود ما يخوله عقد الإيجار للمستأجر فلا ينسب للمالك الحقيقى ثمة خطأ في جانبه، فإذا تعاقد الغير مع هذا المستأجر مبرماً معه عقد إيجار على العين المؤجرة له فلا ينفذ العقد في مواجهة صاحب الحق ولو كان على علم به لاسيما وأن هذا العلم إن توفر قد يُعَدُّ موافقة ضمنية بالتأجير من الباطن ولا يعتبر مساهمة منه في ظهور المستأجر الأصلى بمظهر المالك.

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/٠٢/١٠)

* * *

٥ – وقف

١ – من المقرر انه بصدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ فقد انتهت الاحكار القائمة على الاراضى التى كانت موقوفة وقفا اهليا بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المستحكر تبعا لذلك ان يرد الارض التى تحت يده فاذا اهمل المستحقين فى المطالبة بها وكسبها احد بوضع يده عليها وضع يد مستوفى جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكيتها بوضع اليد صارت له.

(**الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠١**)

٢– اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بثبوت ملكية وقف. .... لارض النزاع على ما استخلصه من تقريرى الخبير المنتدب فى الدعوى وحجة الوقف الشرعية المؤرخة اواخر شعبان ١١٠٥ هـ من ان تلك الارض تدخل ضمن اعيان الوقف المذكور وكان هذا الذى استخلصه الحكم جاء فى عبارة مجملة ولا يستفاد من تقريرى الخبير المنتدب اذ الثابت منمهما ان الخبير لم يقطع برأى حاسم بذلك وانما استعرض ما ورد بسندات الملكية وتسلسها حتى وصلت ليد الطاعنين دون ان يتعرضا لتحقيق وضع اليد على ارض النزاع كما جاء بهما ايضا ان احد عقارى النزاع مملوك للجمعية الطاعنة الثانية – ولا يدخل الوقف متناقضا فى شأن ذلك العقار مع العبارة المجملة التى تساند اليها الحكم فى قضائه فيكون قضاء الحكم بشأنه جاء متنافرا مع الواقع الثابت بالاوراق واذ كان دفاع الطاعنين امام خبير الدعوى وامام محكمة اول درجة والذى يعد مطروحا فى الاستئناف بحكم الاثر الناقل ولم يثبت تنازلهما عنه – قد قام على ان حيازتهما لارض النزاع – رقبة ومنفعة – والتى اقاما عليها عقارى النزاع خلفا لاسلافهما قد امتدت من سنة ١٩٤٨ بموجب عقود شراء مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف او لحق الحكر المدعى بهما وان وضع يدهما عليها خلفا لاسلافهما وقت ان كانت مما يجوز تملكها بالتقادم المكسب وذلك بدون منازعة من احد وجاء قضاء الحكم المطعون فيه متجاهلا هذا الدفاع ولم يورده او يرد عليه او يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا الى مدى صحته ووجه الحق فيه اخذا من الادلة المطروحة عليه فى الاوراق مع انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح – ان يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه فضلا عن الخطأ فى تحصيل فهم الواقع الثابت فى الدعوى يكون قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠١**)

٣ – لما كان الثابت فى الاوراق ان الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اقيمت بطلب الحكم بطرد الطاعنين من قطعة ارض قال المطعون ضده انها مملوكة له ولشقيقه وان المرحوم.....– مورث الطاعنين الثلاثة الاوائل – اغتصبها ثم باعها لباقى الطاعنين، وان الطاعنين دفعوا الدعوى بأن الارض تندرج ضمن وقف المرحومة.....الذى آل الى بناتها ومن بينهن.....– والدة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل – و.....جدة المطعون ضده الذى نازع فى استحقاق المورث المذكور فى الوقف على سند من انه كان صاحب مرتب ينقطع بوفاته طبقا لما جاء بحجة الوقف، فان الدعوى والحال هذه وان كانت قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية بطلب الطرد للغصب الا انها دفعت بالاستحقاق فى الوقف المشار اليه ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه الامر الذى كان يوجب تدخل النيابة العامة فيها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيسا على ان " النزاع لا ينصب على اصل الوقف او صحته او الاستحقاق فيه " فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه، وعاره البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٠ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤– بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بهذا الطريق (طريق الممارسة) لا ينعقد بمجرد موافقة الهيئة على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبي الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم ذلك الثمن، إذ لا يعد ذلك قبولا من هيئة الأوقاف للاستبدال، وإنما يتم القبول فيه وبالتالي انعقاده باعتماده من صاحب الصفة وهو رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وطبقا لما تضمنته قائمة شروط استبدال عقارات الأوقاف الخيرية بالممارسة، باعتبارها قانون المتعاقدين.

(الطعن رقم ٢١٠٣ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١١٧)

٥ – النص في المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وفي المادتين الأولى والحادية عشر من القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية وفي المواد الرابعة أولا والخامسة والسادسة والرابعة عشر من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها يدل على أن الأصل في استبدال أو بيع عقارات الأوقاف يكون بطريق المزاد العلني دفعا لكل مظنة وضمانا لحسن التصرف في هذه العقارات، وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك في ذلك سبيل الممارسة في الأحوال المبينة حصرا بهذه النصوص، تقديراً منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها.

(الطعن رقم ٢١٠٣ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١١٧)

٦ – النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون إلغاء الوقف على غير الخبرات الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ على أن "يعتبر منهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر" والنص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه أن وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التي كانت موقوفة إلى مستحقيها بناء على طلب أي منهم وتكون صفة المستحق السابق ونصيبه في الإستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم. .... وإلى أن يتم هذه الأعيان تبقى تحت يد النظر لحفظها وإدارتها وتكون لها صفة الحارس. .. مفاده المشروع أقام وزارة الأوقاف في النظر على الوقف لو كان لغير جهات البر، وجعلها أحق بالنظر عليه ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها في حفظه ورعايته وإدارته وتحقيق غرض الوقف، وجعل لها صفة الحارس على أعيان الوقف الأهلي بعد إلغائه قانوناً، وحتى يتم تسليمها إلى مستحقيها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنين تعيين الطاعن الأول حارساً على أعيان الوقف موضوع النزاع على سند من أنه بعد إنتهاء الوقف الأهلي أصبحت وزارة الأوقاف حارسة عليه بقوة القانون لحين تسليمها إلى مستحقيها ولا يجوز تغييرها، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(طعن رقم ٩١٣٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢١)

٧ – مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف يشترط أن يكون بالوقف إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة منه وضبطه بدفتر المحكمة كما صدرت لائحة المحاكم الشرعية في ١٨٩٧/٥/٢٧ التي منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجه إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون مقيد بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية، ولما كانت طلبات المطعون ضدهما الأولى بطلان إجراءات تسجيل المحرر رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٨٥ شهر المنيا والذي تضمن نقل ملكية العقار إلى هيئة الأوقاف على سند من عدم شهر الوقف نفسه من الواقف وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إجراءات تسجيل المحرر رقم ٨٩٤ في ١٩٨٢/٣/٩ شهر المنيا ومحو كافة الآثار المترتبة عليه تأسيساً على خلو الأوراق مما يفيد أن المحرر سالف البيان قد صدر قبل تسجيله إشهاد رسمي من مورث المطعون ضدها الأولى لدى المحكمة الشرعية المختصة ولم يضبط بدفاتر تلك المحكمة وهو إستخلاص سائغ له معينه

الصحيح فيه من القانون ويكفي لحمل قضاء الحكم وفيه الرد الضمني لكافة حجج الخصوم وأقوالهم ولم يخرج الحكم المطعون فيه في أسبابه ومنطقه عن طلبات المطعون ضدها الأولى ولم يخالف حكم النقض السابق فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس وإذا إختصمت هيئة الأوقاف في الطعن بإعتبارها الجهة التي صدر لصالحها العقد المشهر المطلوب إبطاله بما ينفي الجهالة عن تمثيلها في الخصومة فإن النعي على الحكم بعدم إختصام رئيس إدارتها يكون غير مقبول وكان عدم تمثيل النيابة العامة في الطعن غير وجوبي لأن النزاع غير متعلق متعلق بإنشاء الوقف أو تفسير شروطه أو لإستحقاق فيه ومن ثم فيكون أسباب الطعنين قائمين على غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولها عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(طعنين رقمي ١٦٢٦، ٢٤٧٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٨/ ٣/ ٢٠٠٩)

٨ـ "وقـــف"

المقرر في ــ قضاء هذه المحكمة ــ أن تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالوقف أهليا كان أو خيرياً وجوبى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية، وأن هذا التدخل مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن نازع أمام محكمة الموضوع في صفة المطعون عليه واختصاصه بأرض النزاع وهو ما يندرج في مسائل الوقف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في هذا النزاع دون أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى لتبدى رأيها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٩ـ "وقـــف"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن مؤدى النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف أن لجان القسمة المنشأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل في أصل الاستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه، ولا بالفصل في المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهلياً أم خيرياً باعتباره منازعة في أصل الاستحقاق وأيضاً طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فيه وإنما تأمر إذا ما أثيرت منازعة في ذلك إما برفض طلب القسمة وإما بإجرائها حسبما تراه ظاهراً من الأوراق ويكون

حكمها بالقسمـــة في هذه الأحوال غير مؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع الدعوى به إلى المحكمة المختصة، ويؤكد ذلـــك مـــا ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون في التعليق على المادة ١٣ منه والتى تقضى في فقرتها الأخيرة بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن في القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة يكون نهائياً غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية من أنه " وبديهى أنه إذا كان النزاع على مقدار الاستحقاق فإن لصاحب الشأن أن يرفع بحقه دعوى أمام المحكمة على ما سبقت الإشارة إليه في المادة الرابعة من المشروع ". إذ أن مضى اللجنة في إجراء القسمة يكون حسبما تراه ظاهراً من الأوراق إذ اتصل النزاع بأصل الحق ذاته أو بمقداره. لما كان ذلك، وكانت المنازعة تدور حول استحقاق الطاعن في وقف أعيان النزاع، مما تخرج عن إختصاص لجان قسمة أعيان الوقف المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ وتختص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في المسائل المدنية بالفصل فيها رغم صدور قرار نهائى من لجنة قسمة أعيان الوقف محل النزاع برفض طلب القسمة بحسبان أن قرار لجنة القسمة برفض طلب القسمة والذى تأيد بالحكم في الاعتراض رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ واستئنافه رقم ١٤٩٠ لسنة ١١٣ق القاهرة لا يؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع دعوى به إلى المحكمة المختصة ولا يحوز في هذا الخصوص أية حجية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى السابقه الفصل فيها بقرار نهائى صادر من لجنة قسمة أعيان الوقف فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

١٠ ـ "وقـــف"

المقرر في ـــ قضاء هذه المحكمة ـــ أن تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالوقف أهليا كان أو خيرياً وجوبى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية، وأن هذا التدخل مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن نازع أمام محكمة الموضوع في صفة المطعون عليه واختصاصه بأرض النزاع وهو ما يندرج في مسائل الوقف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في هذا النزاع دون أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى لتبدى رأيها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

١١ ـ الوقـف حجة الوقف : " عدم جواز تملك أطيان ضمنها حجة الوقـف بـأى مـن أسـباب كسب الملكية "

إذ كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن أطيان النزاع هى ضمن حجة وقف..... والمؤرخة في..... أى أنها لا يجوز تملكها بأياً من أسباب كسب الملكية ما بقيت على صفتها ومن ثم فإن التصرف فيها إلى الطاعن يكون غير جائز بما تكون معه دعوى منع التعرض المقامة منه ضد الطاعن بصفته على غير سند لا سيما وان حكم مرسى المزاد سند دعوى المطعون ضده لم يمثل به الطاعن فلا يحز حجية قبله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده إلى طلباته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

١٢ ـ وقـف " الاثر المترتب على تجنيب وفرز حصة الخيرات فى الوقف "

إن مقتضى اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين في الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها. فإذا ما تم تجنيب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحـو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة.

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٩)

١٣ ـ الوقـف :التصرف فى الوقف

بطلان الوقف المشار إليه في النص سالف الذكر ــ المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف ــ لا يعد رجوعاً في الوقـف ولا تغييراً في مصارفه مما يستلزم أن يصدر به إشهاداً من الواقف فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أنه " من وقت العمل بهذا القانون لا يصـح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاداً ممن يملكه " فقد جعل المشرع الإشهاد شرطاً لصحة التصرفات ويجب تسجيل ذلك الإشهاد بمصلحة الشهر العقارى وسجلات وزارة الأوقاف ويترتب على إغفال تسجيل الإشهاد بإنشاء الوقف أو الرجوع فيه أو التغيير في مصرفه عدم الاعتداد به بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١١)

١٤ ـ الوقـف: الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم في الوقف على ما استخلصه من فهم عبارات حجج الواقف وما اطمأن إليه من تقارير الخبراء من أن الوقف موضوع الدعوى هو وقف أهلى به حصة خيـــرات وهو من الحكـــم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١١)

١٥ ـ الوقـف: الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان البين من إشهاد الوقف المؤرخ ١٨ رجب سنة ١٢٢٨ هجرياً أن الواقف اشترط فيه أنه " إذا انقرض المستحقون في الوقف بأسرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون الفاصل من ريع الوقف منضماً وملحقاً بوقفه السابق من قبل تاريخه المعين بكتاب الوقف والتغيير والإرصاد والضم والإلحاق الشرعى الورقى الكراريسى المجلد المحبوك المسطر من هذه المحكمة ــ المحكمة الشرعية ــ المؤرخ ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢١٩ حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإحطان أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين " والمعنى الظاهر من هذا الشرط يدل على أن الواقف أراد به أن يلحق رفقة اللاحق بالوقف السابق بما يدل على وحدة الوقف الوارد بالحجتين وأن الواقف فيهما شخص واحد هو..... وهو الاسم الوارد في الحجتين ومسبوق بعدة ألقاب منها.....،.....،.....، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أساء فهم شرط الواقف أو خرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ ويضحى النعى عليه في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

١٦ ـ الوقـف: الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض استئناف الطاعن وأيلولة أعيان الوقف إلى وجوه الخيرات على ما استخلصه من قرار النظر الصادر من محكمة مصر الشرعية في المادة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٣٤/١٩٣٥ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٨ أن الأوقاف موضوع الحجة المؤرخة ١٨ رجب ١٢٢٨ هجرياً قد آلت نظراً واستحقاقاً إلى من تدعى..... والمتوفاة بتاريخ..... دون شريك

لها في الاستحقاق وأن المستحقين في الوقــف ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢١٩هجرياً هم ذات المستحقين في الوقف الثانى، وكان الواقف في اشهادى الوقف شخص واحد هو المتوفى..... فإن ما تضمنه قرار النظر سالف الذكر من انحصار الاستحقاق في..... ووفاتها دون شريك يعنى انقراض المستحقين في كلتا الحجتين إذ أن الاستحقاق في الوقف إنما يجرى وفق شروط الواقف. وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم.

(**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١**)

١٧ ـ لوقـف :وضع وزير الأوقاف يده على أعيان الوقـف بموجـب قـرار النظـر الـصادر مـن المحكمة الشرعية "

إذ كان الثابت أن وزير الأوقاف وضع يده على أعيان الوقف محل النزاع بموجب قرار النظر الصادر من محكمة مصر الشرعية في المادة ٤٢٢ لسنة ١٩٣٤، ١٩٣٥ وهو بهــذه الصفة أميناً على ما تحت يده من أعيان الوقف فلا يجوز له أن يطلب ثبوت ملكيته لها بزعم أن هذه الأعيان موقوفة على جهات خيرية فهو مجرد ناظراً عليها وليس مالكاً لها. إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض استئناف الطاعن بصفته استناداً إلى أن وزير الأوقاف هو الناظر الشرعى على هذا الوقف وعين بموجب قرار النظر سالف الذكر لإدارتها وفق شروط الواقف ولا تنتقل إليه ملكيتها مهما طال زمن نظارته لها، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون.

(**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١**)

١٨ ـ الوقـف:الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بخيرية أعيان الوقف على سند من انقراض جميع المستحقين في الوقف طبقاً لشرط الواقف الذى شرطه في الحجتين أنه الباقى من الريع بعد أوجه الخيرات يبدأ منه بالصرف على نفسه ثم على أولاده من بعده ثم أولادهم وذريته وعتقائه وعتقاء أولاده فإذا انقرضوا جميعاً يؤول الريع إلى أوجه الخيرات ولم تؤسس قضاءه على أن الواقف أنشأ الوقف خيرياً من البداية ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول

(**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١**)

١٩ ـ الوقــف " خضوع دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الـواردة عليـه لطرق الطعن العادية وغير العادية "

مفاد النص في المواد ١/١، ١/٣، ٣/١٠، ١/٥٦، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في

مسائـــل الأحوال الشخصية، والمادتين ١/٣، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة أن الأحكام الصادرة في دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه تظل خاضعة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بنص المادتين ٥٦، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ آنف البيان ومن ثم فلا يسرى عليها حظر الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لسريانها فقط على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة في شأن جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والتى خلت من الإشارة إلى دعاوى الوقف آنفة الذكر.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٢٠ ـ الوقف: " وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الوقف "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقامها المطعون ضدهم تحت بنـــد أولاً على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بمنع تعرضهم لهم في ملكيتهم لمساحة ٤س ٢٣ط ١ف وبإلزامهم بالريع من تاريخ التعرض الحاصل في ١٩٩٨/٢/١٢ وحتى تاريخ الكف عن التعرض، وانصب دفاع الطاعنين بأن هذه المساحة هى حصة الوقف الخيرى في وقف المرحومة/ لبيبة مصطفى محمد الشهيرة بأم سعيد بموجب حجة الوقف الصادرة منها بتاريخ ١٩١٥/٢/٢٣ والمسجلة برقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٢٩ وتدخل المطعون ضدهم ثانياً في الدعوى بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وعدم الاعتداد بشهر حق الإرث رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٣ شهر عقارى هويا وتثبيت ملكيتهم لمساحة ٨ س ١٩ ط من الأرض محل النزاع في الدعوى. على سند من القول أن تلك المساحة هى مقدار حصة مورثهم في الوقف سالف الذكر أى أن الدعوى اشتملت على مسألة من مسائل الوقف وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية وأصبح سارى المفعول أثناء نظر الدعوى محل الطعن على الحكم الصادر فيها بالطعنين الماثلين مما مؤداه إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بوجوب تدخل النيابة العامة في الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً وإذ صدر الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه دون تدخل النيابة العامة فإن الحكمين يكونا باطلين.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٢١ ـ الوقف :" الخصوم فى الدعاوى المتعلقة بأصل الحق فى الوقف "

إذ كان النزاع موضوع الحكم المطعون فيه يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وبتحديد حصة لكل مستحق في الوقف فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ولا يكون له صفة في تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء أكان مُدعياً أو مدعى عليه فيها بل يتعين أن يكون هذا الحق للمستحقين أنفسهم سواء مدعين أو مدعى عليهم حتى يدافعوا عن مصلحتهم في الدعوى بما مؤداه أن لم يتم اختصام أصحاب الصفة فيها فإنها تكون غير مقبولة، ولما كان الطاعن ومن أقام الدعوى معه أمام محكمة أول درجة لم يختصموا جميع المستحقين في الوقف محل النزاع فإن الدعوى تكون قد رُفعت على غير ذى كامل صفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٢٢ ـ الوقف :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين نازعا المطعون ضدها في صفتها واختصاصها بأرض النزاع محل الوقف وفى طبيعة الوقف من حيث كونه أهلياً أم خيرياً وهى أمور تندرج في مسائل الوقف ولو نظرت الدعوى باعتبارها دعوى مدنيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في النزاع دون تدخل النيابة العامة في الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتبدى رأيها في موضوعها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٣٩٢٨ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٢٣ ـ الوقف " أثر طلب الوفاء بالأغراض الخيرية للوقف "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى باستحقاق المطعون ضدهم في الوقف محل النزاع وتعديله بإلزام الطاعنة بأداء ريعه لهم من تاريخ استلامها له حتى تاريخ الحكم على خلو أوراق الدعوى وتقريرى الخبرة مما يثبت اشتماله على حصه خيرية رغم أن الخبير المنتدب أمام محكمة ثان درجة أثبت بتقريره خلو الأوراق من حجة الوقف وأن أياً من الخصوم لم يقدمها له حتى يتبين ما إذا كان الوقف أهلياً خالصاً أم يشتمل على حصة خيرية، فضلاً عن أن المطعون ضدهم طلبوا في دعواهم الوفاء بالأغراض الخيرية قبل الحكم لهم بطلباتهم بما يفيد علمهم بوجود هذه الحصة، ووجود حجة الوقف المبين بها شروطه التى يجب أن يلتزمها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٦ – وكالة

١ – اذا كان البين من الاوراق ان الطاعن – وهو غير مصرى – قد ذهب الى ان زوجته المصرية المطعون ضدها الاولى لم تكن فى تعاقدها لشراء عقار النزاع الا اسما مستعارا له وذلك اتقاء تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٦/٨١ فى شأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء وساق للتدليل على ذلك قرائن عدة منها تحويلات مصرفية وسحوبات من ماله الخاص الى زوجته المطعون ضدها الاولى ومراسلات متبادلة بينه وبين شقيقيها المطعون ضدهما الثانى والثالث واخرى دالة على تعامله مع فريق المهندسين والمقاولين الذين شيدوا البناء وطلب الاحالة الى التحقيق لاثبات وكالتها عنه.....لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى قضائه ان المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على ارساله الى المطعون ضدها الاولى مبالغ نقدية لا تقطع فى انها انفقت فى عملية شراء العقار وان ارساله هذه الاموال اليها باعتبارها زوجة له اراد به ان يؤمن مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة ورتب على ذلك انه لا محل لاثبات الوكالة المستترة وكان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعن ولا يحسم القول فى شأن ما يدعيه فان فى قعوده عن تمحيص دفاع الطاعن رغم جوهريته ما يصمه بالخطأ فى تطبيق القانون علاوة على القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٠٧٣ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ – اذ كان ذلك وكان الثابت من التوكيل رقم ٦٧٩٩/ أ لسنة ١٩٨٧ عام الوايلى الصادر من المطعون ضده لمحاميه انه فوضه فى جميع القضايا التى ترفع منه او عليه امام جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها والحضور امام الجهات الادارية ايا كانت ومصالح الشهر العقارى وفى الحضور امام مصلحة الضرائب ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والاقرار – فان عبارات التوكيل على هذا النحو تدل على انه الوكالة فيه قد انصرفت الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على اموال الموكل او التصرفات التى ابرمها بمعرفته ويلزم افراغها امام موثق العقود دون ان تخول الوكيل فسخ العقود التى ابرمها الموكل او التنازل عن الاحكام التى صدرت لصالحه.

(الطعن رقم ٣٦٤ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ – الأصل أن الموكل لا يكون مسئولا عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله فالوكيل إذا كان ينوب عن الموكل في التصرف أو العمل القانوني محل الوكالة فتنصرف إليه آثاره إلا انه لا ينوب عنه في الخطأ الذي يرتكبه هو في حق

الغير بسبب تنفيذ الوكالة فيلتزم الوكيل وحده بتعويض الغير الذي تضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ بقصد إضافة آثاره إلى نفسه.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٤ – النص في المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن (١) يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.....(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه "يدل على أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالة الأولى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٥ – إذ كان النص في عقد الوكالة محل النزاع – والصادر من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعن الأول – على حق الوكيل في أن يبيع العقار لنفسه أو للغير وأنه لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصيا يدل على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغاءها إلا بموافقته على ذلك ولما كانت عبارات الإقرار المؤرخ ١٩٩٤/٦/٢١ لا يستفاد منها موافقة الوكيل على ذلك لخلوها حتى من مجرد الإشارة إليه واستمرار حيازته لشقة النزاع بعد ذلك حتى بيعها للطاعنة الثانية في ١٩٩٦/٤/٢٤ فإن الحكم إذ استدل منه على حق الموكل في إلغاء الوكالة فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال. ولما كانت الطاعنة الثانية قد اشترت الشقة من الطاعن الأول الوكيل عن المطعون ضدها الأولى بمقتضى وكالة سارية المفعول على نحو ما سلف فإنها تكون قد تعاملت مع من يملك التصرف ويكون العقد نافذا في حق الموكلة – المطعون ضدها الأولى – ولا مجال لتمسك الطاعنة الثانية بحسن النية استنادا إلى الوكالة الظاهرة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الوكالة وعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٦/٤/٢٤ فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٢١٨ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٦ – إن المقرر قانونا بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدني أنه: "في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد... فإذا كان العقد بيعا وتقرر بطلانه رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع قد تم عن طريق الوكالة فيجب

على الموكل أن يؤدى إلى الوكيل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل إذ ليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو مستحق له أو ليس مستحقا له لأن الموكل وليس الوكيل في النهاية هو الذي يطالب برد غير المستحق – لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع إيصالين موقعين من المطعون ضدهما وغير منكورين منهما يفيدان استلامهما منها مبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه هي عبارة عن ثمن الشقة التي باعتها لحساب الأول ومقداره ٢٨٠٠٠ جنيه وثمن منقولات اشترتها لنفسها ومقدارها ٢٢٠٠ جنيه بزيادة ٤٨٠٠ جنيه عن ثمن الشقة والمنقولات طالبت بردها فان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتها على سند من بطلان عقد بيع الشقة وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات رغم أن بطلان عقد بيع الشقة لا ينفى تسلط الطاعنة لثمنها من المشترى بصفتها وكيله عن البائع – المطعون ضده الأول – وتسلم الأخير له منها كما أن الطاعنة هى المشترية لمنقولات الشقة وقد أقرت بذلك في دعواها فإنه يكون قد اخطأ في فهم واقع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٤١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٧ – إن النص في المادة ٧٠٢ من القانون المدني على أن "١– لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ٢– والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات. ٣– والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري – يدل على أن أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعيينا نافيا لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته ولو لم يخصص بمال بذاته من أموال الموكل إلا إذا كان العمل من أعمال التبرع فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس في نوع التصرف وحده ولكن في محله أيضا أي تعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثرا ولا ترتب إلتزاما في ذمة الموكل.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٨ – إن العلاقة بين الوكيل والأصيل لها خصوصيتها التي أوجبت تدخل المشرع لحماية حسن النية فصرح بوقف التقادم ما دامت قائمة واستقر العمل على أنها من موانع الحصول على دليل كتابي.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٩ – إذ أحالت المادة ٧٣٣ من القانون المدني إلى أحكام الوكالة، وتقضى هذه الأحكام أنه فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، وأن الوكالة تنتهى – فيما تنتهى به – بموت الوكيل ومؤدي ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعددين لا ينهى إلا وكالته هو وأن تبقى وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلي العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأي إلى أن يقرر للقاضي ما يراه بشأنهم.

(الطعن رقم ٢٧١٨ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٠ – يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان أولهما أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها، وثانيهما أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً والإقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاماً ولما كانت المادة ٧٢ من قانون المرافعات قد نظمت حضور الخصوم والمرافعة أمام القضاء فجعلت للخصم حق الحضور بنفسه أو بوكيل عنه من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم هذه المادة، وكان يشترط لصحة الإنابة في الحضور عن الخصم المرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٧٣ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذا كان الوكيل محامياً أن يكون قد صدر له بتوكيل خاص بمباشرة الحضور والمرافعة في الدعوى المنظورة أو توكيل عام يجيز له ذلك في كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيل رسمي أو مصدق على التوقيع عليه، فإذا لم تثبت هذه الوكالة أو كانت قد ألغيت أو إنقضت بسبب إنتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل، فإنه لا يعتد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه، ويكون الجزاء على ذلك إجرائياً فحسب يتمثل في إعتبار الخصم غائباً.

(طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠ /٣ /٢٠١٠)

١١ ـ التوكيل بالخصومة : "نطاقه فى ظل العمل بالمادة ٧٥ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣لسنة ١٩٦٨"

مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات – المنظمة لأحكام التوكيل بالخصومة – أن التوكيل بالخصومة يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والحضور أمام المحكمة ومتابعة الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكلة ولا يملك الموكل التنصل من عمل الوكيل وكل ما ورد بهذا النص و لو نص على منعه من مباشرتها في

سند التوكيل مما لا يحتج به على الخصم الآخـر في الدعـوى ولا يستثنى من ذلك إلا الأعمال التى أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة ٧٦ من ذات القانون أو أى تصرف آخر يوجب فيه القانون هذا التفويض الخاص.

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

١٢ ـ وكالـة الوكالة الاتفاقية والقانونية :

" وجوب الاعتداد بشخص النائب فى النظر الى حسن أو سوء النية فيما يتعلق بالظروف والاحوال التى يرتب فيها القانون أثاراً قانونية على حسن النية وسريانه على النيابة الاتفاقية والقانونية على حد سواء " (١١٣) من مقتضى نص المادة ١٠٤ من القانـون المدنى في فقرتها الأولى أن العبرة بشخص النائب في النظر إلى حسن النية أو سوء النية، وذلك فيما يتعلق بالظروف والأحوال التى يرتب فيها القانون أثاراً قانونية على حسن النية، وبالتالى يكون مرجع الحكم عليها شخص النائب لا شخص الأصيل بحيث لو كان النائب سيئ النية ترتب الأثر على ذلك ولو كان الأصيل حسن النية، ويسرى ذلك على النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية على حد سواء.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٣–٣–٢٠١١

١٣ ـ الوكالة بالعمولة : "شرط اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر"

الوكيل بالعمولة يكسب صفة التاجر إذا احترف الوكالة بالعمولة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٤ ـ وكالـة أنواع الوكالة : "الفرق بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة"

الوكالة التجارية أو وكالة العقود تقوم على عقد وكالة عادية بين الوكيل التجارى والمنشأة التى يعمل لحسابها فوكيل العقود يتعاقد باسم موكله بصفته وكيلاً عنه ولحساب هذا الموكل ومن ثم فالفرق واضح بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة الذى يتعاقد باسمه الشخصى لحساب موكله الذى يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة. أما الوكيل التجارى فإنه يعمل كوكيل عادى عن المنشأة التى توكله في تصريف منتجاتها بأن يتعاقد مع الغير باسم موكله كنائب عنه في التعاقد ومن ثم تسرى على هذه الوكالة القواعد العامة في الوكالة والنيابة في التعاقد كما نظمها القانون المدنى، وما يستقر في العـرف التجارى والعـادات التجاريـة مـن أحكام.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٥ ـ وكالة : التوكيل فى الخصومة : " وجوب تثبت المحكمة من قيام الوكالة المبيحة للحضور أمامها "

إن مؤدى نص المادة ٧٣ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يتعين على المحكمة قبل قبول حضور الوكيل عن الخصم أن تتثبت من قيام الوكالة الموثقة التى تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته وإلا اعتُبر غائباً، وعلى ذلك لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكلائهم إذ أن هذا القول قاصر على الوكالة في التقاضى ولا يسرى في شأن الوكالة في الحضور.

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٨)

١٦ ـ وكالة وكالة العقود :

مؤدى النص في المواد ١٧٧، ١٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن وكالة العقود باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، وقد يكون دور الوكيل مقصورا على إبرام الصفقات وقد يمتد ليشمل تنفيذ هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه.

(الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٧ ـ وكالةوكالة " شروط اعتبار العقد من قبيل وكالة العقود "

يشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة العقود أن يمارس الوكيل نشاطه على وجه الاستقلال، فلا يُعد كذلك إذا كان خاضعاً للإشراف والرقابة المباشرة في ممارسة عمله من قِبَل من تعاقد معه.

(الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٨ ـ وكالة " إنهاء وكالة العقود "

إذ كانت القواعد العامة للوكالة التجارية تجيز للموكل على ما يقضى به نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة في كل وقت دون استلزام صدور خطأ من الوكيل، فإن المشرع قد خالف هذه القواعد في عقد وكالة العقود، فاعتبره من العقود التي تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، ورتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة إلا إذا صدر خطأ من الوكيل. ويقع على الموكل عبء إثبات صدور هذا الخطأ فإذا عجز عن إثباته وقام رغم ذلك بإنهاء العقد بإرادته المنفردة فإنه يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. وقد اعتبر المشرع هذه القاعدة من النظام العام، فيبطل كل اتفاق يخالفها.

(الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٩ـ وكالة تجارية : "مفهوم الوكالة التجارية"

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد وقف في تفسيره للعقد موضوع النزاع ــ المبرم بين الطاعنة بصفتها..... وبين المطعون ضده في شخص وكيله المدعو "..... " والمقدمه صورته بالأوراق عند البند الثانى من العقد الذى تضمن التزام المطعون ضده بإيجاد مشتر لقطعة الأرض محل التعاقد وقام بتكييف العقد بأنه وكالة تجارية دون أن يكون في عباراته من الدلالة على تحقق معنى الوكالة التجارية كما هى معرفة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وامتهان المطعون ضده لها إذ تنص تلك المادة على أنه " يقصد بالوكيل التجارى، في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة ــ دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ــ بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء " وهو ذات المعنى الوارد بنص المادة ١٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ودون أن يعتد بما ورد بذات البند من التزامه بشراء الأرض أو إيجاد مشتر لها وأنه تحدد لتنفيذ العقد مدة محددة يعتبر العقد بإنقضائها مفسوخاً من تلقاء ذاته وما ورد بالبند الثالث من دفع المطعون ضده للطاعنة بصفتها مبلغ..... دولار مقابل احتجازه الأرض وما ورد بالبند الخامس من تحديد لثمن المبيع وأن البيع يتعين أن يتم صفقة واحدة وتضمن الشرط الصريح الفاسخ في حالة عدم التزام الطرف الثانى بالعقد فإن التكييف الصحيح للعقد هو أنه وعد بالشراء من المطعون ضده للطاعنة وليس وكالة تجارية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الاتفاق وكالة تجارية وأيد الحكم المستأنف في انعقاد الاختصاص بالدعوى الأصلية والطلب العارض للمحكمة الاقتصادية فإنه يكون قد اخطأ في القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦)

٢٠ـ وكالة "الوكالة التجارية". نقض "سلطة محكمة النقض".

إذ كان القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية – السارى وقت تأسيس الشركة وعند شراء أسهم النزاع – قد استوجب لقيد الشركات في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وعلى ما أفصحت عنه المادة ٣٠/ ثانياً من القانون المذكور.....ج – أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين. بما مفاده حظر ممارسة ذلك النشاط على

الشركات التى يساهم فيها غير المصريين واعتبره باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة، متى لم يرد بنصوص قانون لاحق أثر رجعى يبيح ذلك التملك المخالف للقانون، فلا يكون على الطاعن وهو غير مصرى من بعد والذى لم ينازع أو أى من الخصوم في أن أسهم النزاع قد تم قيدها باسم المطعون ضده الثانى لعدم جواز تملكه لها قانوناً وقت الشراء أن يطالب في تاريخ لاحق– وبالمفهوم المتقدم – نقل ملكيتها إليه وإلا عد ذلك التفافاً على ذلك الحظر ودخولاً له من الباب الخلفى وخروجاً على قصد المشرع وتحايلاً على حظره وقت تأسيس الشركة وشراء أسهم النزاع بتملك غير المصريين لها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض طلب الطاعن نقل ملكية أسهم النزاع إليه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦)

٢١ـ تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محامية تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدا إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامى، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدنى فتقضى وكالة المحامى بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدنى من أنه تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامى في الاتعاب التى لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٨)

تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على

أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذى كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل – وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع – يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(**الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٨**)

الوكالة العامة : تجاوز حدود الوكالة تجاوز الوكيل وكالة عامة حدود وكالته في الإيجار وأثر إجازة الموكل لتصرفه وتمسك المستأجر بحصول هذه الإجازة

إن مؤدى نص المادة ٢/٧٠١ من القانون المدنى أن الوكيل وكالة عامة تخوله إبرام الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن زادت المدة عن ذلك لا ينفذ الإيجار قبل الموكل إلا لهذه المدة ما لم يجز الأخير ما يبرمه الوكيل من إجارة مجاوزاً حدود وكالته صراحة أو ضمناً فترتد آثارها من وقت إبرامه، فإذا تمسك المستأجر بإجازة الموكل وعلمه وعدم اعتراضه على العقد، تعين على المحكمة تمحيص هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها قاصراً.

(**الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١٧**)

اختصاص المحاكم الاقتصادية " : خروج النزاع المتعلق بعقد الوكالة وحدوده ونطاقه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية"

إذ كان النزاع في الدعوى يتعلق بعقد الوكالة المبرم بين طرفى الخصومة وحدوده ونطاقه وما إذا كان الوكيل قد تجاوز من عدمه، ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد الوكالة الواردة في القانونى المدنى، بما تخرج معه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/١١/٢٣**)

* * *

٧ـ ولاية على المال

١ – إذا أقر الولي الشرعي فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هي التى تبرعت لهم بثمن البيع، فهذا دليل لصالح المقر فى إثبات هذه الواقعة القانونية لا يجوز للأب مع قيامه العدول عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته، ولكن يجوز له أن يثبت أن إقراره شابه خطأ مادي بحت لدى التعبير عن إرادته – فيطلب تصحيح هذا الخطأ – أو أن هذه الإرادة داخلها عيب من عيوب الإرادة في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة في الإثبات باعتبار أن الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد يجري عليه من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية – فيكون ذلك إظهارا لإقرار ثبت بطلانه – ومن ثم يجوز له التنصل منه.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢ – إذ كان ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شأنه ان يطلق يده فى التصرف فى ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصي الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الاثبات كافة عدم صحة هذا البيان، ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه فى العقد يتم بناء على ما يدلي به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ – النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن "لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجاري، أو الاوراق المالية اذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص فى المادة ١٣ منه على أن "لا تسري القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه، صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب حساب هذا المال" – يدل على أن المشرع استهدف حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولي الأب فى التصرف فى هذا المال من بينها وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما يزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه، وإلا كان تصرفه غير نافذ في حق الصغير ولم يستثن المشرع من ذلك إلا ما يكون الأب قد تبرع به من مال لصغيره حيث يكون له التصرف فيه بجميع التصرفات القانونية دون قيد على سلطته فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤ – مؤدى نص المادتين ١٨و٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن إستمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن تمثيله في الخصومة تمثيلاً صحيحاً لا يكون إلى بتوجيهها إلى شخصه.

(طعن رقم ٩٠٣٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٠)

٥ – الأصل أن إنعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا وأن واجب الخصم، أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانون الصحيح، كما وأن مؤدى نص المادتين ١٨ و ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن إستمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن تمثيله في الخصومة تمثيلاً صحيحاً لا يكون إلا بتوجيهها إلى شخصه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق الطاعنين تمسكوا في دافعهم أمام محكمة الإستئناف أن المطعون ضده إختصم الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على إبنتها المطعون ضدها الثانية بإعتبار أنها قاصر رغم بلوغها سن الرشد قبل رفع الدعوى الحاصل في ٢٠٠٣/٥/٢٧ وقدموا شهادة قيد الميلاد الدالة على صحة هذا الدفاع، فإن مؤدى ما تقدم إعتبارها غير ممثلة في الخصومة تمثيلاً صحيحاً وتكون هذه الخصومة بالنسبة لها غير ذي أثر وبالتالي تكون منعدمة وإذ مضى الحكم إلى الفصل في موضوع الدعوى بالرغم من ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة الثانية دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٩٠٣٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٠)

٦ـ الولاية على المال إرث "إثبات سبب الإرث"

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول لثلث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه على سند من قوله " وكان البين للمحكمة وبمطالعتها للمستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ أن المدعى يتصل نسباً للمتوفى ويعد عاصب للنفس من جهة العمومة من الدرجة السادسة وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود من يستحق نصيباً في تركة المتوفى من أصحاب الفروض سوى شقيقات المتوفى المدعى عليهن أو ممن يسبقه في القرابة للمتوفى درجة وقد تبقى من تركة المتوفى بعد نصيب أصحاب الفروض

ثلثها فمن ثم يستحق المدعى هذا الثلث المتبقى من التركة بطريق التعصيب " وكان هذا الذى أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من استحقاق المطعون ضده الأول الإرث في تركة المتوفى، ذلك أن قوام دعوى المذكور استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التى ترجع أساساً إلى جهة العمومة يوجب ثبوت اجتماعه والمتوفى على جد واحد، وكان إثبات العمومة الذى هو سبب الإرث لم يبين الحكم أن المستندات التى استند إليها قد أعدت لإثباته وبذلك فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٧ ـ الولاية على المال استحقاق الوصية بالإضافة إلى حق الإرث "

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث وهو الربع فرضاً في الباقى من التركة بعد نفاذ الوصية، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلوله وما ينطوى عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧٧ ق / ٢٠١٣/٧/٢)

٨ ـ الولاية على المال وصية : " القانون واجب التطبيق على شكل الوصية "

إذ كانت الطاعنة قد أسست دعواها على أن الموصى اختار أول الطريقين بتحرير الوصية وتركها لدى محامى بمدينة ليفربول البريطانية وفى حضور شاهدين وقعا على تمامها هناك مما من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وإثباته هو القانون الإنجليزى الذى لا يشترط شكلاً في الوصية لسماع دعوى إثباتها، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم إفراغها في الشكل الذى تطلبه القانون المصرى بما حجبه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها، وأثر ذلك على صحة إعلام الوراثة أو بطلانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٩ ـ الولاية على المال وصية : " القانون واجب التطبيق على شكل الوصية "

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن "..... يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون

البلد الذى تمت فيه الوصية " يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف هى رخصة للموصى ابتغى بها التشريع المصرى التيسير بها عليه وترك له الخيرة، فيجوز له أن يُتم الوصية إما في الشكل المقرر في قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته، وإما في الشكل المقرر في قانون البلد الذى تتم فيه الوصية، فقاعدة شكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنباً إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه، غير أن اختيار الموصى لأحد هذين الطريقين من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذى اختاره، وكان إثبات الوصية يخضع لنفس القانون الذى يحكم الشكل للصلة الوثيقة بين إنشاء التصرف وإثباته.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠ ـ الولاية على المال " تـوافر المصلحة والـصفة لبنـك ناصـر الاجتمـاعى فـى الـدعاوى المتعلقة بإرث التركات الشاغرة "

إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه باعتبارها تركة لا وارث لها مما يخوله حق الطعن على الإعلام الشرعى الذى استصدره مورث المطعون ضدهم من الأولى حتى الخامسة، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أن بنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثاً وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك ومن ثم لا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١١ ـ الولاية على المال " تـوافر المصلحة والـصفة لبنـك ناصـر الاجتمـاعى فـى الـدعاوى المتعلقة بإرث التركات الشاغرة "

إذ كان بيت المال الذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات "بيت المال سابقاً" وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى استمد منه قانون المواريث أحكامه في هذا الصدد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك فوق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالى يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق في الطعن على

الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لا حق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٨ – وصية

١ – إذا كان الطاعن قد تمسك بصورية تخارجه من الشركة ودلل على ذلك بأنه ظلت له السيطرة على الحصة محل التنازل ولا زال الملف الضريبي باسمه ولم يترك العين وأن تخارج إبنه لا يعدو أن يكون عدولا عن الوصية وطلب إحالة الدعوى للتحقيق فرد الحكم المطعون فيه على كل ذلك بأنه لم يثبت بالأوراق ومن تخارج الابن ثم الأب أن الأخير كان تخارجه ظاهريا وليس فعليا فإنه يكون قد عاره القصور والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٢٦٦ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٢ – الوصية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حسب الأصل تصرف غير لازم للموصى ولا تنفذ إلا بعد وفاته مصرا عليها – ولا يترتب عليها أي حق قبل الوفاة فيجوز للموصى أن يرجع عنها صراحة أو دلالة بأي عبارة أو تصرف يدل بوضوح أنه غير راغب في الإبقاء عليها وبالتالي فإن ايصاء المستأجر بنصيبه في الشركة إلى غيره لا يعد تنازلا عن الإيجاز لأنه تصرف غير لازم وغير نافذ.

(الطعن رقم ١٢٦٦ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٣ ـ وصيـة دعوى صحة ونفاذ الوصية : " مناط الفصل فيها "

إذ كان البين من الأوراق أن النزاع بين طرفى الخصومة لم ينصرف إلى ما تم شطبه من عبارات في الوصية، وإنما دار الخلف بينهما حول ما انصرفت إليه إرادة الموصى بشأن تحديد الموصى به، إذ تمسك الطاعنون في دفاعهم بأن الموصى به هو ثلث الأراضى الزراعية والعقارات ــ والذى أضحى بعد الشطب غير ذات موضوع لانتفاء المحل ــ واستدلوا على ذلك من النص على تقديرات الضرائب في عام ١٩٨٤، إلا أن الموصى لها المطعون ضدها الأولى قد واجهت هذا الدفاع بادعاء أن الموصى قد عدل عن إرادته بجعل محل الوصية ثلث جميع ممتلكاته، مما كان ينبغى معه على الحكم المطعون فيه وهو يفصل في صحة الوصية مراعاة ما إذا كانت قد انصرفت إلى الأراضى الزراعية والعقارات فقط أم إلى جميع مفردات التركة، غير أن الحكم أعرض عن الفصل في هذا النزاع القائم بين الطرفين في هذا الخصوص وواجه دفاع الطاعنين المشار إليه بقالة أن الشطب لا يؤثر في صحة الوصية متى كان مظهرها الخارجى لا ينبئ عن بطلان جوهرها أو تعييبه بعيب يفقده صلاحيته لإحداث الأثر القانونى، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يبين منه فهمه لحقيقة الدفاع المطروح عليه أو المصدر الذى استقى منه هذا الاستخلاص رغم

كونه جوهرياً ومن شأنه ــ لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ــ وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجب نفسه بهذا الخطأ عن بحث إرادة الموصى في تعيين الموصى به، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن ذلك قد شابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

٤ ـ وصيـة دعوى صحة ونفاذ الوصية : " مناط الفصل فيها "

إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها الأولى، وكان الفصل فيها يتناول فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى.... مدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ومؤدى ذلك أن العبرة في تعيين محل الوصية هو بما انصرفت إليه إرادة الموصى وفقاً للتحديد الذى تضمنه المحرر المثبت لها.

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

٥ ـ وصية : نفاذ الوصية : " القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فـى حـق من أجازها من الورثة دون الآخرين "

إنه متى انتهت محكمة الموضوع إلى أن عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه هو في حقيقته وصية وفقاً لتكييفه الصحيح حسبما عناه المتعاقدان فإنه يتعين عليها القضاء بصحته ونفاذه كوصية تنفذ في ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية لا القضاء بعدم نفاذه كلية ورفض الدعوى برمتها وذلك بعد إحاطتها بجميع أموال التركة من عقار ومنقول بعد سداد جميع الديون إن كان توصلاً لِمَا إذا كان المقدار الموصى به الوارد بالعقد يدخل أو لا يدخل في حدود ثلث التركة دون أن يعتبر ذلك منها تغيراً لأساس الدعوى، لأنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض – لا تتقيد بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون، وأنه لما كانت الوصية وفقاً للمادة المذكورة تصح فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة، فإن إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم على أنه بيع، وتمسك الآخرون بأنه وصـــية، وإثباتهم ذلك، يوجب نزولاً على ما يقتضيه مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة، اعتبار الأولين في حقيقته وفقاً لتكييفه الصحيح إجازة منهم للوصية فيما زاد على ثلث التركة، وهى إجازة لا تسرى إلا في حقهم في حدود نصيبهم في التركة دون باقى الورثة.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٧١ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٦ـ استحقاق الوصية بالإضافة إلى حق الإرث"

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث وهو الربع فرضاً في الباقى من التركة بعد نفاذ الوصية، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلوله وما ينطوى عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٣/٠٧/٢)

٧ـ الوصية في التركة

إن النص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها، وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين " يدل على أنه إذا ضاق ثلث التركة عن استيفاء الوصايا الاختيارية المتعددة ولم يُجز الورثة ما زاد على الثلث يقسم هذا الثلث على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشئ معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته في المعين، ويأخذ غيره حصته في الثلث ومؤدى ذلك أن سبق صدور وصية من المورِّث لا يحول دون اعتبار تصرفا آخر وصية إذا ما توافرت في هذا التصرف الشروط اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٤)

* * *

فهرس المجلد الخامس

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (م)	٣
١ – محررات	٥
٢ – مواريث	٦
٣ – مستحقات مالية	٨
٤ – محاكم إقتصادية	١٥
٥ – ملكية فكرية	٢٨
٦ – معاهدات	٣٥
٧ – مصنفات	٣٨
٨ – مسودة الحكم	٤١
٩ – مساكنة	٤٣
١٠ – منافسة غير مشروعة	٤٥
١١ – مال شائع	٤٦
١٢ – مناجم ومحاجر	٥٠
١٣ – معاش	٥١
١٤ – مصروفات الدعوى	٦٣
١٥ – محال تجاري	٦٥
١٦ – مأخذ قضائي	٦٦
١٧ – ميعاد تقديم الطلب	٦٧

الموضـــوع	الصفحة
١٨ – مسئولية	٧٠
١٩ – ملكية	٩٢
٢٠ – محاماة	١١٧
٢١ - محكمة الموضوع	١٢٨
٢٢ - محكمة القيم	١٤٤
٢٣ – موطـن	١٤٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	١٥٣
١ – نوادي	١٥٥
٢ - ندب قضاة	١٥٩
٣ - نقض	١٦١
٤ - نزع الملكية	١٨٢
٥ – نيابة	٢٠١
٦ - نظام عام	٢٠٣
٧ – نقابات	٢٠٤
٨ - نيابة عامة	٢٠٨
٩– نقـد	٢١٠
١٠ – نقـل	٢١١

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٢١٧
١ - هيئات قضائية	٢١٩
٢ - هيئات عامة	٢٢١
٣ – هبة	٢٢٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (و)	٢٢٩
١ - ولاية على النفس	٢٣١
٢ - وظيفة قيادية	٢٣٧
٣ - وقف تقادم	٢٣٨
٤ - وضع ظاهر	٢٣٩
٥ – وقف	٢٤١
٦ – وكالة	٢٥١
٧ - ولاية على المال	٢٦٠
٨ – وصية	٢٦٥
فهرس المجلد الخامس	٢٦٩

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

(فهرس المجلد الأول)

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (أ)	٥
١ - إجراءات الطلب	٧
٢- أجـــازات	١١
٣ - أقدميـــة	١٧
٤ - إيجـــارات	٢٢
٥ - أوراق تجارية	٧٢
٦ - أحوال شخصية للمسلمين	٧٦
٧ - أوراق مالية	٨٣
٨- أجـــر	٨٤
٩ - استقالة	٨٧
١٠ - أراضي صحراوية	٩٠
١١ - إعفاء من الرسوم القضائية	٩٢
١٢ - إجـــراءات	٩٥
١٣ - إدارات قانونية	٩٨
١٤ - اعفاءات ضريبية	١٠٠
١٥ - الإيواء والاستضافة	١٠٧
١٦ - اتفاقيـة	١٠٩

الموضـــوع	الصفحة
١٧ - أملاك الدولة الخاصة	١١٠
١٨ - إيداع الأوراق والمستندات	١١٢
١٩ - إستثمار	١١٥
٢٠ - إنتهاء الخدمة	١١٦
٢١ – اختصاص	١١٧
٢٢ - إرث	١٥٥
٢٣ - استئناف	١٦٥
٢٤ - استيلاء	١٧٦
٢٥ - أمـوال	١٨١
٢٦ - إثبـات	١٩٧
٢٧- أشخاص إعتبارية	٢٤٠
٢٨- إصلاح زراعى	٢٤٥
٢٩- إعـلان	٢٥٩
٣٠ - إلتـزام	٢٧١
٣١ - التصاق	٢٩٢
٣٢ - ارتفـاق	٢٩٣
٣٣ - التماس إعادة النظر	٢٩٦
٣٤ - أمر على عريضة	٣٠٠
٣٥ - إساءة إستعمال الحق	٣٠٢
٣٦ - أمـر أداء	٣٠٣

الموضـــوع	الصفحة
٣٧ - أهليـة	٣٠٥
٣٨ - إثـراء بلا سبب	٣٠٧
٣٩ - إفـلاس	٣٠٨
٤٠ - استضافه	٣٢٠
٤١ - إعـذار	٣٢٢
٤٢ - أحوال شخصية لغير المسلمين	٣٢٣
٤٣ - إعتماد مستندي	٣٢٦
فهرس المجلد الأول	٣٢٩

* * *

(فهرس المجلد الثاني)

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ب)	٣
١ - براءة الذمة	٥
٢ - بـدلات	٧
٣ - بيع الجدك	١٠
٤ - بريـد	١٢
٥ - بيـع	١٤
٦ - بطـلان	٤٤
٧ - بنوك	٦٣
الموضوعات البادئة بحـــرف (ت)	٧٥
١ - توثيـق	٧٧
٢ - تأديب	٨٠
٣ - ترقية	٨٥
٤ - تسبيب الحكم	٩٠
٥ - تأمينات إجتماعية	٩٢
٦ - تقارير الكفاية	١٠٧
٧ - تكليف بالوفاء	١١٠

الموضـــوع	الصفحة
٨ - تعيين	١١٣
٩ - تسوية	١١٥
١٠ - تأمين	١١٦
١١ - تزوير	١٨٠
١٢ - تسجيل	١٨٨
١٣ - تعويض	١٩٨
١٤ - تقادم	٢٣٧
١٥ - تقسيم	٢٧٠
١٦ - تحكيم	٢٧٢
١٧ - تركة	٣٠٥
١٨ - تجزئة	٣٠٩
١٩ - تنفيذ	٣١٦
٢٠ - تضامن	٣٢٤
٢١ - تنظيم	٣٢٥
٢٢ - تنبيه	٣٢٧
٢٣ - تقدير أقوال الشهود	٣٣٠
فهرس المجلد الثاني	٣٣٣

* * *

(فهرس المجلد الثالث)

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ج)	٣
١ - جمارك	٥
٢ – جمعيات	١٣
٣ – جنسية	١٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ح)	١٩
١ - حق إمتياز	٢١
٢ - حماية الإقتصاد القومي	٢٣
٣ - حسابات مصرفية	٢٥
٤ - حجز اداري	٢٥
٥ – حجـز	٢٦
٦ – حضانة	٢٩
٧ – حـق	٣٢
٨ – حكم	٤٠
٩ – حيـازة	٩٢
١٠ - حجية الحكم	١٠٤

الموضـــوع	الصفحة
١١ – حكر	١١٣
١٢ – حراسة	١١٥
١٣ – حـوالة	١٢٢
الموضوعات البادئة بحـــرف (خ)	١٢٤
١ – خبراء	١٢٧
٢ - خدمات التشغيل للغير	١٢٨
٣ – خبـره	١٢٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (د)	١٣٥
١ – دستـور	١٣٧
٢ – دعـوى	١٥٥
٣ – دفـوع	٢٢٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ر)	٢٣٣
١ - رأس مال	٢٣٦
٢ – رسـوم	٢٣٧
٣ – رى	٢٦٦
٤ - رد غير المستحق	٢٦٨
٥ – ريع	٢٦٩

الموضـــوع	الصفحة
٦ – رهن	٢٧١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ز)	٢٧٥
١ - زواج	٢٧٧
فهرس المجلد الثالث	٢٧٩

* * *

(فهرس المجلد الرابع)

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (س)	٣
١ - سجل عيني	٥
٢ - سجل تجاري	١٠
٣ - سماع الدعوى	١١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ش)	١٣
١ – شركات	١٥
٢ – شيوع	٤٠
٣ – شفعة	٤٤
٤ - شهر عقارى	٥٢
الموضوعات البادئة بحـــرف (ص)	٥٧
١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٥٩
٢ – صفة	٦١
٣ - صناديق التأمين الخاصة	٦٣
٤ - صندوق التأمين الإدخاري	٦٥
٥ – صلح	٦٦
٦ – صورية	٧٠

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ض)	٧٥
١ – ضرائب	٧٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (ط)	١٢٧
١ - طلبات في الدعوى	١٢٩
٢ – طاعة	١٣١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ع)	١٣٥
١ – عاملين	١٣٧
٢ – عمل	١٤٥
٣ - عدم دستورية	١٥٠
٤ – عـلاوات	١٥٣
٥ - علامات تجارية	١٥٥
٦ - عدم إنعقاد الخصومة	١٥٨
٧ – عقد	١٦٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (ف)	١٨٥
١ - فسخ عقد	١٨٧

الموضـــوع	الصفحة
٢ – فضالة	١٩٠
٣ – فصل عامل	١٩١
٤ – فـوائد	١٩٤
الموضوعات البادئة بحـــرف (ق)	٢٠٧
١ – قانون دولي	٢٠٩
٢ – قوات مسلحة	٢١١
٣ – قواعد عامة	٢١٢
٤ – قرائن	٢١٤
٥ – قضاة	٢١٥
٦ – قانـون	٢٢٣
٧ – قضاء مستعجل	٢٣٦
٨ – قسمة	٢٤٢
٩ – قوة الأمر المقضى	٢٤٤
الموضوعات البادئة بحـــرف (ك)	٢٤٥
١ – كسب ملكية	٢٤٧
٢ – كفالة	٢٤٨
فهرس المجلد الرابع	٢٥١

* * *

(فهرس المجلد الخامس)

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (م)	٣
١ – محررات	٥
٢ – مواريث	٦
٣ - مستحقات مالية	٨
٤ - محاكم إقتصادية	١٥
٥ - ملكية فكرية	٢٨
٦ – معاهدات	٣٥
٧ – مصنفات	٣٨
٨ - مسودة الحكم	٤١
٩ – مساكنة	٤٣
١٠ - منافسة غير مشروعة	٤٥
١١ - مال شائع	٤٦
١٢ - مناجم ومحاجر	٥٠
١٣ – معاش	٥١
١٤ - مصروفات الدعوى	٦٣
١٥ - محال تجاري	٦٥
١٦ - مأخذ قضائي	٦٦

الموضـــوع	الصفحة
١٧ - ميعاد تقديم الطلب	٦٧
١٨ – مسئولية	٧٠
١٩ – ملكية	٩٢
٢٠ – محاماة	١١٧
٢١ - محكمة الموضوع	١٢٨
٢٢ - محكمة القيم	١٤٤
٢٣ – موطـن	١٤٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	١٥٣
١ – نوادي	١٥٥
٢ - ندب قضاة	١٥٩
٣ - نقض	١٦١
٤ - نزع الملكية	١٨٢
٥ – نيابة	٢٠١
٦ - نظام عام	٢٠٣
٧ – نقابات	٢٠٤
٨ - نيابة عامة	٢٠٨
٩– نقـد	٢١٠
١٠ – نقـل	٢١١

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٢١٧
١ - هيئات قضائية	٢١٩
٢ - هيئات عامة	٢٢١
٣ – هبة	٢٢٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (و)	٢٢٩
١ - ولاية على النفس	٢٣١
٢ - وظيفة قيادية	٢٣٧
٣ - وقف تقادم	٢٣٨
٤ - وضع ظاهر	٢٣٩
٥ – وقف	٢٤١
٦ – وكالة	٢٥١
٧ - ولاية على المال	٢٦٠
٨ – وصية	٢٦٥
فهرس المجلد الخامس	٢٦٩

تم بحمد الله